

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الشاذُّ من الحديثِ

وأثره

في الأحكامِ الفقهيةِ

"رسالة ماجستير"

إعداد

محمد نركي محمد عبد الدايم

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان & الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف محمد عامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد،

فهذه رسالتي لنيل درجة الماجستير، أحسب أجرها وجهدي فيها عند مولاي
وخالقي، رب العباد، الذي إليه الوجه والأمل، كما أضعها بين يدي أهل العلم وطلبتة
معترفاً مقرراً بأنه جهد المقل، وأنه مقلّب بين الصواب والخطأ، ولا بد؛ فهذه سمة غالبية على
بني آدم، وكما قال الشافعي رحمه الله: "أبى الله أن يتم إلا كتابه"، وجل من لا عيب فيه
وعلا.

"الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية"، عنوانٌ لعله يثير تساؤلاً هو: ما الفرق

بينه وبين "الحديث الشاذ وأثره... إلخ"؟

والجواب - بعد إطالة النظر - أن العنوان المختار يشعر بأهمية الشذوذ وخطره؛ لذا

قدمت لفظة الشذوذ فيه، وهو في معناه يشعر - ثانياً - بأن هناك أموراً أخرى شاذة لها تأثير

في الأحكام الفقهية، من مثل تفسير شاذ لأحد المفسرين أو قول صحابي أو تابعي خالف به

جمهورهم، ومنه الأقوال الشاذة لبعض أهل العلم، ومنها ما اشتهر من كلام بعض الأئمة:

المتبوعين وعد من شاذ قو لهم؛ من إباحة النيذ عند الحنفية، وبت الرجل من الزنا عند الشافعي، . . الخ .

ولعل اختياري هذا العنوان هو من قبيل قوله تعالى: ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ [النساء: 148]؛ إذ إنه سبحانه كان قادراً على أن يقول: "لا يحب الله الجهر بالقول السيء"، فلما قدم كلمة "السوء" دل على خطرها، والله تعالى أعلم .

الباعث على اختيار موضوع الدراسة:

أولاً: أن هذا الموضوع لم يفرد أحد بالدراسة حتى الآن_ فيما علمت .

ثانياً: أنه كثيراً ما يتردد على السنة المصنفين في نصرة المذهب الفقهي المعين: " وهذا شاذ "، " والحديث غير محفوظ "، " مخالف فلان فيه الناس "، " وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها " . . إلى غير ذلك من المصطلحات التي انبنى على معناها ومذهب القائلين بها كثير من الاختلافات الفقهية؛ فكان الفصل بين هؤلاء جميعاً بالنظر والتحقيق في معنى الشاذ وزيادة الثقة، والوصول إلى الحق ورفع الخلاف ما أمكن .

ثالثاً: آثار الحافظ ابن القيم_ رحمه الله تعالى_ تساؤلاً في " إعلام الموقعين " (1)، وهو أنه: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ ثم ذهب يفصل الجواب فقال: " والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه، ولا يحتمل غير المراد، فله أن

يعمل به ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه ، ، وإن كانت دلالاته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا أن يفتي بما يوهنه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث “ .

كذا قال رحمه الله ، وقد أصاب إلا أنه أهمل أمرًا غاب عن كثير من الناس ، وهو أن الحديث قد يكون في الصحيحين أو أحدهما . . أو غيرهما من الكتب الصحيحة ، ودلالاته واضحة أيضًا ، وهو مع هذا شاذ وإن كان إسناده كالشمس ، والشاذ لا يعمل به ، فيجىء جاء فيرى صحة الإسناد (وصحة الكتاب) ، فيقضي به ، فيخالف الصواب فيما ذهب إليه ، فكان في ذلك حافز على التنبيه على خطر الاعتماد على طريق واحد للحديث . وإن كان ظاهره الصحة . قبل جمع طرقه بعضها إلى بعض والموازنة بينها جميعًا .

رابعًا : أنه باستقراء كتب الفقه ، خاصة الجامع منها لمذاهب العلماء والخلاف ، وجدنا أن من أسباب اختلافهم أخذ بعضهم بزيادة في حديث وهي شاذة ، كان ذلك منهم في أحكام : الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، . . وسائر أبواب الفقه المختلفة . فكان في ذلك حافز على النظر في هذه المسائل وتحريرها .

خامسًا : محاولة جادة . إن شاء الله . لفض النزاع حول زيادة الثقة ؛ خاصة وقد صنف فيها بعضهم فما زاد على أن نقل ما دون السابقون ! .

صعوبات في سبيل البحث :

وقد واجهني شيء من المصاعب في سبيل ذلك ، منها :

(أ) كثرة التفتيش والنظر في كتب الحديث وبعضها مطبوع بخط ضئيل جداً ، وما ذلك إلا لمحاولة جمع طرق الحديث الواحد ، مع ما يوجد ببعضها من أخطاء مطبعية أو تحقيقية .

(ب) صعوبة الحصول على جميع الأجزاء الحديثية ، وبعضها كان يحتاج السفر للحصول عليه ؛ كما في ”جوابات أبي مسعود الدمشقي“ ، وهو نسخة نادرة ،، ثم إن الكتاب قد يطبع على مراحل في أجزاء ، فلا يخرج منه إلا الواحد بعد الواحد ؛ كما في ”علل الدارقطني“ ، ثم ختام ذلك بموت المحقق ، فتوقف الكتاب .

(ج) قد تكون المادة العلمية حاضرة في الذهن منذ زمن بعيد ، أو دوتها من كتاب معلوم لدي ، حتى إذا ضمنتها رسالتي إذا بالكتاب لا تطوله يدي ، أو تطوله بعد فوات الأوان ، كما في كتاب ”البحر المحيط في أصول الفقه“ للزرکشي ، وعدة كتب مماثلة في الأصول ،، أو تطول طبعة أخرى منه ، فإذا فتشت عن منقولي منه لم أعثر عليه ، وهذا من اختلاف النسخ أو السقوط من الطبعة الجديدة (أو القديمة) ، وذلك كما في كتاب ”شرح علل الترمذي“ لابن رجب .

(د) تعني مزاولة الصنف التصويري ؛ حيث كنت أكتب الرسالة بنفسني ؛ هروباً من أخطاء أهل الصنعة ؛ وعملاً بقول عبيد بن الأبرص : لا يرحل رحلك من ليس معك .

بقي أن أشير إلى خطة البحث في هذه الرسالة، وهي على النحو التالي: خطة البحث

أولاً: جعلت عنوان الرسالة: "الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية".
 ثانياً: قدمت بمقدمة هي هذه عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة ومنهجه.
 ثالثاً: ثم أتبع ذلك بتمهيد وضحت فيه: منزلة السنة في التشريع الإسلامي، ومدى اعتناء أهل الحديث بهذا الفن، حتى في اللفظ الواحد، كما بينت من خلالها أثر الأحاديث الضعيفة والباطلة في الأمة الإسلامية، كما وضحت أثر الحديث في اختلاف الفقهاء مع ضرب الأمثلة على ذلك، وبيان شروطهم للعمل بالحديث الآحاد.
 رابعاً: قسمت الرسالة بعد التمهيد إلى بابين:

الباب الأول: دراسة تأصيلية حول الشذوذ وزيادة الثقة، وأ نموذج تطبيقي على أحاديث الصحيحين. ويتقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تقسيم العلماء للأحاديث، وموقع الشاذ منها، وتعريفه.

الفصل الثاني: الفرق بين الحديث "الشاذ" و"زيادة الثقة".

الفصل الثالث: منزلة الصحيحين⁽¹⁾، وهل دخلهما الشذوذ، ومناقشة الأحرف التي انتقدها الدارقطني وغيره وقيل فيها: "شاذة".

(1) ويرجع اختياري للصحيحين لإدراجهما هنا دون ما سواهما من كتب السنة إلى أمرين: الأول: أن أحاديث الصحيحين ظاهرها الصحة في الجملة، وقد تلقتها الأمة بالقبول، إلا أنها في بعضها تشبه الحديث الشاذ؛ فهو في ظاهره صحيح ولكن قدح فيه بالشذوذ؛ قال العراقي: واقطع بصحة لما قد أسندنا كذا له، وقيل ظناً ولدى -

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول: أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية .

الفصل الثاني: أثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية . وذلك بتبع استدلال الفقهاء في

أبواب الفقه المختلفة من : طهارة ، وصلاة ، وصيام ، وحج ، . . . ، وذلك من خلال

دواوين الفقه في المذاهب الأربعة مع كتب التخارج المصنفة عليها :

ثم جمع طرق تلك الأحاديث ومناقشتها ، ثم وضعها في مكانها الصحيح من القبول أو الرد⁽¹⁾

ثم إنني جعلت خطوات البحث في كل حديث حديث كما يلي :

(1) أصل الحديث :

(2) تخريج الحديث :

(3) الرواية الشاذة :

محققهم قد عزاه النسوي وفي الصحيح بعض شي قد روي

مضعفا

الثاني : أن الصحيحين من أشهر كتب السنة التي وجه إليها النقد ، وكان من بين الأحاديث المتقدمة ما نسب إلى الشذوذ ، فكان الحديث عنها هنا أنسب ؛ في محاولة للحاق بركب الذابين عن الصحيحين ، بعدما نبتت نابتة سوء في هذه الأعصار المتأخرة تطعن على البخاري ومسلم بغير علم ولا بصيرة .

⁽¹⁾ وقد كان في النية أن أستقصي الكلام عن كل حديث قيل فيه بالشذوذ في الأحكام الفقهية ، إلا أنه بعد الدخول في الأمر - والخبر بالمعانية - بان اتساع الخرق على الراقع ، وأن ذلك يحتاج إلى موسوعة مفردة قد تصل إلى عدة مجلدات ، فأثرت ذكر أمثلة تغني - إن شاء الله - بالإشارة عن طول العبارة ، ثم إن يسر الله بعد ذلك تناولتها في سلسلة مطبوعة ، والله الموفق .

- (4) تخريجها :
- (5) مدعو الشذوذ :
- (6) تحقيق القول :
- (7) الأثر الفقهي :
- (8) الترجيح :

خامساً : خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

سادساً : صنعت فهارس علمية تفصيلية للرسالة .

وينبغي التنبيه على أنه :

أولاً : ليس من شرطي هنا أن أورد رواية قيل فيها شاذة أو بها زيادة ثقة وليس إسنادها
منهجي ثابت ؛ بل الواجب ثبوت الإسناد أولاً ، ثم بعد هذا يكون النظر في دعوى الشذوذ أو زيادة
في الروايات الثقة ، وكما قالوا : أثبت العرش ثم انقش .

وهذا الذي اشترطه هو ما سار عليه المحققون ؛ فقد رد الزيلعي على من احتج عليه
بكثرة الرواية في حديث ، فقال (1) : ” أما اعتراضهم بكثرة الرواية ، فالاعتماد على كثرة
الرواية إنما يكون بعد صحة الخليلين .. “ . فلم يرض دعوى الترجيح بين
متعارضين إلا بعد ثبوت كليهما .

(1) نصب الراية (1 / 359) .

مثال ذلك: ما ذكره ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" ⁽¹⁾ في الكلام على حديث عائشة أنها قالت: واراأساه، فقال لها النبي ﷺ: "ذلك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعوك". أخرجه البخاري .

والحديث أخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه ابن ماجه، وأخرجه النسائي من طريق عمرو ابن هشام كليهما (أعني أحمد وعمرا) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: "رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: واراأساه، فقال: بل أنا واراأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فمغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه ."

قال ابن عبد الهادي: فلن قيل: قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه: قلت: واراأساه، فقال: "ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك". ورواه صالح بن كيسان عن الزهري فقال فيه: "وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفنتك"، ولم يقل: "مغسلتك" إلا محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك.

(1) (ص 1280) .

قلنا: إنما كذبه مالك بقول هشام بن عروة: إنه حدث عن امرأتي وما رأها رجل قط .
وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال: يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها . وقال
يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة . وقال شعبة: صدوق “ . أ. هـ

أقول: ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد أتى بلفظة هنا لم يقلها غيره، وهي ”
غسلتك“، فكان مقتضى البحث أن ينظر فيها هل هي شاذة أم زيادة من ثقة، ولكننا
نظرنا في الإسناد فوجدنا أن محمد بن إسحاق مع تحسين حديثه كان يدلس، وهو هنا لم
يصرح بالتحديث، فتوقفنا عن مؤونة البحث وضمه إلى مبحث الشذوذ وزيادة الثقة لضعف
الإسناد، ولذلك قال الإمام النووي _ رحمه الله تعالى _ : فيه محمد بن إسحاق، وهو
مدلس وقد عنعن .

وقد اعتمد الزيلعي _ وهو حنفي المذهب _ قاله النووي هذه فضعف الحديث بها .
رادا على من يجيز للرجل أن يغسل امرأته، والحنفية يقولون: أصبح أجنبيا منها، ولم يعد لها
بزوج .

ثانياً: أني هنا أجمع في تناولي للأحاديث والكلام عليها بين طريقي المحدثين والفقهاء ،
وأعني بطريقتيها ما عناه الحافظ الزيلعي _ رحمه الله _ حين قال (1) : ” ووهم شيخنا
علاء الدين (يعني مغلطي) في عزو هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك، وأبو داود

(1) نصب الراية (1 / 200) .

وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه: "وإن قطر الدم على الحصير"؛ فليس هو حديث الكتاب. والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه، وهما هذا لا ينبغي على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرج به، ولا يخرجه تغيير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم المسألة، ولا يتم له ذلك إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم "أ.هـ⁽¹⁾

ثالثاً: ولأن الحكم على الحديث بالشذوذ أو نفي ذلك عنه يحتاج إلى دقة وتحري؛ فقد حاولت - جهدي - أن أجمع طرق الحديث الواحد؛ فإنه - كما قال ابن الصلاح⁽²⁾: "ولا يمكن معرفة فرد الراوي ومخالفته لغيره إلا إذا جمع طرق الحديث وينظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم؛ كما قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه. وقال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط." قال يحيى بن معين⁽³⁾: "لو لم نكتب الشيء من ثلاثين وجها ما عقلناه".

وقال إبراهيم بن سعد الجوهري: "كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يقيم".

⁽¹⁾ ووازن هذا مع ما ساقه الزيلعي نفسه من تعقب ابن دقيق العيد للبيهقي بسبب وقوعه في هذا المأخذ.

نصب الراية (1 / 116) .

⁽²⁾ المقدمة (ص 119 _ مع التقييد) .

⁽³⁾ تاريخ يحيى بن معين (2 / 658 برقم 4330) .

ورابعا : أن المعتمد عندي في تقديم كتب السنة في أثناء التخرّيج هو البداءة_ في الغالب_ بالكتب الستة المشهورة ، ثم بقية التسعة ، ثم ما كان من كتب شيوخهم وتلاميذهم بحسب التقدم الزمني ، ولعلي أؤخر مثل "موطأ" مالك عن جميع الكتب إذا كانت الرواية المذكورة عندهم من طريقه فأقول مثلا : من طرق عن مالك ، وهو في "الموطأ" (/) ، أو يكون الحديث عندهم من طريق أقران مالك فأقول مثلا : من طرق ، ومالك في "موطئه" (/) ، عن الزهري به .

وبعد فهذا :

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

ومن قبيل قول النبي ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أرى أنه
 من الواجب عليّ التّقدم بالشكر والتّحية لكل من :-
 فضيلة الدكتور: أحمد يوسف سليمان وفضيلة الدكتور: عبد اللطيف محمد عامر
 حفظهما الله تعالى؛ جزاء ما بذلاه لي من توجيهات ونصائح، أحسن
 الله إليهما، وشكر لهما، ونفع بهما الإسلام والمسلمين .

وبعد ، فأعوذ بالله أن أكون بهذه الرسالة كالباحث عن حقه بظلفه ، أو كالجادع مارنَ
أنفه بكنهه ، فألحق بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم
يحسنون صنعاً . والله در البحتري حين قال :

فإن عشت محموداً فمثلي بغى الغنى ليكسب مالا أو يثث له حمدُ
وإن ميتٌ لم أظفر فليس على امرئٍ غدا طالبا إلا تقصيه والجهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد زكي عبد الدايم

مصطلحات لي في الرسالة

المصطلح	المقصود به
<p><</p> <p>الكاتب في</p> <p>الهامش الأيسر</p> <p>أقول:</p> <p>الخط الأنجلسي</p>	<p>في المتن والحاشية يراد به امتداد الموضوع الموثق في الصفحات التالية من المصدر نفسه.</p> <p>عنوان الفقرة المواجهة لها ، وتقريب الموضوع المتناول فيها .</p> <p>هو الطالب صاحب الرسالة نفسه (1)</p> <p>التأكيد على أهمية المكتوب به .</p>

(1) وليس معنى هذا أن ما لم يصدر بـ " أقول " ليس من كلامي ، وإنما آتي بفعل القول ليكون علامة على أهمية ما بعده ، وإلا فإن كل ما ليس بين علامتي تنصيص هو من قولي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مهتد

حَوْلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى

وفيه مباحث:

الأول: حجية السنة ومنزلتها في التشريع .

الثاني: عناية أهل الحديث بالسنة .

الثالث: أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة

الرابع: أثر الحديث في اختلاف الفقهاء .

الخامس: شروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة .

كلمة في البدء

"الشاذ" أو "الشدوذ" في الحديث أحد العوارض التي تصيب السنة النبوية المطهرة؛ من هنا كان لزوما البدء ببيان منزلتها من التشريع، ثم التدرج للإيمان بعناية أهل الحديث بها؛ إذ أن الشذوذ من العلل الخطيرة التي حالوا بها عليهم وقيسهم بينها وبين الحديث النبوي الشريف. ثم لعظيم خطره تطرق الحديث للإيمان بأثر الأحاديث الضعيفة - وهو منها - على الأمة: اعتقادا، وفعلا، وتاريخا...، وأما مبحث أثر الحديث في اختلاف الفقهاء، فكان إرهابا لآثر الحديث الشاذ في أحكامهم الفقهية؛ ولأن الشذوذ يدخل الآحاد ولا يكون في المتواتر، فقد رأيت بأن أتبع ذلك بيان شروط الأئمة الفقهاء المتبوعين للعمل بالسنة النبوية، وهو آخر مباحث التمهيد .

المبحث الأول : حجية السنة ومنزلتها في التشريع

ليس بخافٍ على أحد ممن له أدنى اهتمام بعلم الشرع ، فضلاً عن كبار أهله وحمله رأيه ، أن موضوع هذه الرسالة قائم - في أصله - على سنة النبي ﷺ ، وليس بخافٍ أيضاً - أن المقصود بها عند أهل العلم : كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو وصف أو تقرير . وأن السنة النبوية شرفها الله - هي المصدر الثاني - بعد كتاب الله - في التشريع الإسلامي ، لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بواقفه ولا خلافه ، ممن سماوا بـ " القرآنيون " .

وأما المذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة ، فعلى وجوب العمل بأمر النبي ﷺ ، وأنه بمنزلة كتاب الله تعالى ، وأمره ونهيه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] ، وغير ذلك من الآيات .

ولقوله ﷺ : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما حرم الله " (1) .

وقد قرر علماء الأمة هذا الأصل ؛ يقول ابن قيم الجوزية (ت 751) رحمه الله :

(1) أخرجه أبو داود (4604) ؛ في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي (2664) في العلم ؛ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (12) في المقدمة ، وأحمد في مسنده (130/4 < 132) من حديث المقدم بن معديكرب الكندي .

” وما أخبر به الرسول ﷺ عن الله سبحانه فهو في وجوب تصدقه والإيمان به، كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله ﷺ، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إلا من ليس منهم “ (1).

وقد سبقه إلى هذا التقرير، أبو محمد ابن حزم (ت 458)، فقال: ” فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كله في الدين وحي من عند الله ﷻ لا شك في ذلك “ (2) وذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إلهو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: 4، 3]، وقوله: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل: 44].

بل نراه يحكم بكفر من قال غير ذلك من وجوب الاحتجاج بالسنة النبوية، يقول: ” ولو أن امرءاً قال: ” لا تأخذ إلا ما وجدناه في القرآن “ لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكن لا يلزمه إلا زكاة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم ” صلاة “، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال “ (3).

وقد ألف الحافظ السيوطي (المتوفى سنة 911) - رحمه الله - رسالة مفردة سماها ” مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة “

(1) كتاب ” الروح “ (ص 105) .

(2) ” الإحكام في أصول الأحكام “ (109/1) .

(3) ” السابق “ (80/2) .

والسنة النبوية - شرفها الله - لها منزلة كبرى مع كتاب الله ، عُنِيَ بيان ملاحظتها وحدودها علماء الأصول (أصول الحديث وأصول الفقه) ، يجمعها في كلمة واحدة ما قاله كل من مكحول الدمشقي ويحيى بن أبي كثير ، وأبي عمرو الأوزاعي ، والدارمي ، وابن عبد البر وغيرهم ، من " أن السنة تقضي على الكتاب " (1) .

ويعنون بهذا القول ، أن السنة تين ما في الكتاب وتفسره ، من تفضيل جمل فيه ، وتفيد مطلق ، وتخصيص عام ، وتوضيح مبهم ، وغير ذلك :

1- ومن تفصيل ما أجمل فيه :

أن الله سبحانه وتعالى افترض على المؤمنين " صلاة " يؤدونها في غير آية من كتابه ، ولم يبين مواقيتها ولا عدد ركعاتها ولا هيئاتها ، فجاءت السنة المشرفة فأعلمتهم أنها خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، كل واحدة في وقت محدد ، وعدد معين ، وكيف يكون ركوعها وسجودها ؛ فقال ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (2) .

(1) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص 47) ، وأخرج بسنده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد سئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : " ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه . " ، وقد عقد الخطيب في الكفاية (ص 45) باباً في تخصيص السنة لعموم محكم القرآن ، وذكر الحاجة في الجمل إلى التفسير والبيان .
و ينظر : إرشاد الفحول (1 / 133) .

(2) أخرجه البخاري (628) ، (631) ، (685) ، (6008) ، ومسلم (674) ، وغيرهما عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

وفرض الله في كتابه "زكاة" في المال، ولم يبين سبحانه مقدارها ولا وقتها ولا أنواعها، فجاءت السنة النبوية ببيان ذلك كله، فقال ﷺ:

" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " (1).

قال الشافعي - رحمه الله - : " ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه " (2).

2- ومن تقييد المطلق:

ما أوجبه الله تعالى في كتابه من وجوب الطواف بالبيت للحاج والمعتمر، في قوله: ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29]، فكان الطواف - هكذا مطلقاً، سواء كان الطائف على طهارة أم على غير طهارة، فجاءت سنة النبي ﷺ بالطهارة، فلا يطوف بالبيت الحرام إلا من كان طاهراً طهوره للصلاة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: " الطواف صلاة ..، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " (3).

(1) أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979)، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ر.ه.

(2) الرسالة (ف 57).

(3) أخرجه الترمذي (960)، وصححه الحاكم (1/459)، و(2/266 < 267)، وابن خزيمة (2739) وابن حبان (9/143 - 3836 إحصان)، والبيهقي (5/85، 87)، والدارمي (2/44)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه: أن الله تعالى ذكر الوصية عقيب آيات المواريث، وندب إليها، فقال: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: 12]، ومطلق الآية يفيد أن الميراث لا يوزع إلا بعد الدين والوصية مهما كانت قيمتها ونسبتها من التركة، ولكن السنة قيدتها بالثلث، فلو أن رجلاً أوصى بأكثر من ثلث تركته، لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث؛ لقوله ﷺ في قصة مرض سعد: "الثلث، والثلث كثير" متفق عليه (1).

3- ومن تخصيص العام:

ما أنزل الله تعالى في كتابه من أحكام المواريث، مبتدئاً إياها بأنه حكم عام على بني البشر، فقال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: 11]، فكان ظاهر هذه الآية الكريمة أن يعطى من ميراث كل والد كل ولد، للذكر ضعف الأنثى، وهذا الحكم عام في كل أصل مورث وكل ولد وارث، وجاءت السنة فقصرت الأصل المورث وخصصته بغير الأنبياء، فإنهم لا يورثون؛ قال النبي ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة" (2)، وقصرت الولد وخصصته بغير القاتل لآبائه الذين يرثهم؛ فهو حينئذ لا يرث؛ لقوله ﷺ: "لا يرث القاتل" (3).

4- ومن توضيح المبهم:

(1) أخرجه البخاري (3733)، ومسلم (1628)، وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.
 (2) أخرجه أحمد (2/463) عن أبي هريرة ﷺ.
 (3) أخرجه أبو داود (4564) والبيهقي (6/220)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (6/118).

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز ألفاظاً مبهمّة لا يتضح معناها إلا عن طريق الوحي، أو ما يقوم مقامه من سنة النبي ﷺ، فمن هذا النوع قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]، فكان لفظ "القرء" مما أبهم على علماء الأمة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، هل يعني الحيض أم الطهر؟ وكلاهما وارد من حيث اللغة؛ فذهب أهل الكوفة إلى أنه حيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي، وآخرين.

وقال أهل الحجاز: هي طهر. وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، والزهري، والشافعي.

فأردنا النظر في توضيح هذا الإبهام وإزالته، بترجيح أحد القولين، فوجدنا السنة أن عائشة رضي الله عنها قالت:

"إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: "إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرانها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة" (1).

(1) أخرجه أبو داود (280)، والنسائي (120/1، 121)، والترمذي (129)، وابن ماجه (620)، والدارمي (164/1)، وأحمد (129/6، 420، 463)، والبيهقي (331/1) من طرق عن عائشة به، ولفظ ابن ماجه: "إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

فلما أمرها النبي ﷺ أن تترك الصلاة أيام "أقراؤها" يعني أيام حيضها ، علمنا أن المراد بالقرء في لسان الشارع إنما هو "الحيض" دون "الطهر" .

5- وتستقل السنة بالتشريع أيضًا :

قال الشوكاني _ رحمه الله _ :

" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : "الإنبي أوتيت القرآن ومثله معه" أي : أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر .. " (1) .

ومنه أيضًا : ما حرمه النبي ﷺ من الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في عصمة رجل ، ومثله في كتاب الله تعالى من حرمة الجمع بين الأختين ، والعلقة في النهين واحدة ، وهي قطع

(1) إرشاد الفحول (ص 33) ، وحديث تحريم الحمر الأهلية .. : أخرجه البخاري (4219) ، و (5520) ، و (5524) ، ومسلم (1941) ، وأبو داود (3788) ، والنسائي (7 / 201) ، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير أخرجه : مسلم (1934) ، وأحمد (1 / 244 ، 302 ، 327) ، والطيالسي (2745) ، وغيرهم من حديث ابن عباس . وروى البخاري (5530) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ .

الأرحام في مخالفة هذا النهي؛ قال ﷺ: "فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" (1)

ومنه أيضًا: خد الزاني المحصن؛ فإن آية: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" "حكما حكم السنة؛ لأنها نسخ لفظها، ولم ترو إلينا تواتراً، وإن وقع الإجماع على الحكم بها.

قال عمر: إني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقولون: ما نجد الرجم في كتاب الله، والله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها على حاشية المصحف.

وقد ثبت رفع آية الرجم من المصحف بالسند الصحيح في مستدرك الحاكم (2) وغيره، وثبت أيضًا في صحيح البخاري (3) أن عمر قال: كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله . . . " .
فمنزلة السنة في التشريع الإسلامي كمنزلة القرآن من الجهات السابقة .

(1) بهذا اللفظ أخرجه: الطبراني في الكبير (11 / 337) برقم (11931) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظ قريب منه أخرجه الترمذي (1125) ، وأحمد (1 / 372) وابن حبان (9 / 426) (4116) - إحصان . وأصل النهي أخرجه البخاري (5109) ، ومسلم (1408) (33) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ. وفي الباب عن جابر ؓ.

(2) المستدرك (4 / 359 < 360) .

(3) وقصة عمر أخرجه مفصلة البخاري في صحيحه (6829) ، (6830) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وانظر إن شئت فتح الباري (11 / 147) .

المبحث الثاني: عناية أهل الحديث بالسنة

ولأن السنة النبوية - شرفها الله - تؤم الوحي وروحه ، وقد تعهد الله سبحانه بحفظ وحيه فقال: ﴿إنا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] - فقد أنشأ - من تمام نعمته على هذه الأمة - رجالاً حفظوا للناس - وعلى الناس - المصدر الثاني من مصادر تشريع دينهم الحنيف ، يخلف بعضهم بعضاً ، ويحمل خلفهم عن سلفهم ، حتى بلغت عنايتهم علوم السنة والإسناد ما لم تبلغه عناية بعلم آخر ، حتى دفع ذلك أحد المستشرقين - هو مرجليوث - إلى أن يقول :

”ليفخر المسلمون بعلم حديثهم“ .

ومن اختلط لحمه ودمه بعلم الحديث ، فصار مزيجاً من هذا كله ، يعلم صدق هذه الدعوة ، وأنه لم تنل أمة من الأمم السابقة شرف هذا العلم الذي اختصها به الله تبارك وتعالى علم الإسناد .

ولأن سنة الله تعالى في خلقه لا تتبدل ، فقد رأينا أعياداً للسنة النبوية ما بين منكر لها وواضع مخلوق فيها وإن اختلفت نيات كل فيما ذهب إليه ، وهنا يرد عمل الجهابذة وسدنة هذا الصرح العظيم :

وقد تمثلت عنايتهم للسنة ، وذبحهم عنها فيما يلي :

أولاً : جمعوا أحاديث النبي ﷺ من أفواه الرواة من مختلف البلدان والبقاع .

ثانياً : دونوا ما بلغهم منها في كتب ما بين صحاح ومسانيد وسنن وأجزاء .
 ثالثاً : من دون جزءاً ونقله استثبت منه بقرائه على من سمعه منه ، وهكذا .
 رابعاً : أنشئوا علم الجرح والتعديل ، فلا يقبلون الحديث ممن ضعف عن تحمل هذا العلم الشريف إما للجرح في العدالة أو في الضبط على تفصيل في مظانه .
 خامساً : ردوا على الوضاعين والكاذبة ما صنعه أيديهم وأقموهم الحجر ، وصنفوا كتباً في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتحذير الأمة منها .
 سادساً : إنشأوهم كتباً للعناية بغريب الحديث وشرحه وإزالة مشكله ووضع أصوله وكتب لرجاله .

وأنا أضرب مثالا بين مدى اعتنائهم - رضي الله عنهم - وثبتهم في نسبة الرواية إلى نبيهم ﷺ ، هذا المثال الذي يكشف حقيقة هذا العلم (علم الحديث) الذي يدر ك الانقطاع بين الراوي وشيخه ولولدقيقة واحدة ، هذا بخلاف الأمم السابقة ؛ فأصح إسناد للنصارى في إنجيلهم فيه انقطاع مدة ثلاثمائة سنة (!) (1) :

* جلس شريك بن عبد الله النخعي - رحمه الله - يُحَدِّثُ ، فقال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قال (وسكت) ، فإذا بثابت بن موسى - وكان

مثال

(1) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (2 / 222) ، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (ص 317) .

رجلاً تقياً زاهداً عابداً ، لكنه كان مغفلاً سيء الحفظ _ يدخل على شريك ، وكان بشريك دعابة ، فأراد أن يداعب ثانياً ، فقال له : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار _ يعرضُ به _ فظن ثابت لغفله أن هذا هو الحديث (1) .

فأدرك علماء الحديث مثل هذه الغفلة ، فحكموا على هذا الحديث وأمثاله بالوضع ؛ لأنه ليس له أصل صحيح ، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته فقال :

والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعوا

كلام بعض الحكماء في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت من كثرت صلاته "الحديث" وهلة سرت

وقد وصل الأمر بعلماء الحديث إلى أدق من هذا ؛ فالحديث الذي رواه أبو داود

مثال

آخر

والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لما سها وسجد للسهو :

هذا الحديث رواه أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي قلابة ، عن أبي

المهلب ، عن عمران ، فزاد فيه التشهد .

(1) والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (1333) ، وأشار إليه الحافظ العراقي في شرحه " التقييد

والإيضاح " (ص 132 < 133) ، و " فتح المغيب " ، وأشار إلى أن قصة شريك ذكرها الحاكم .

وإنما كان أصل حديث شريك _ كما ذكر ابن حبان _ : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم "

الحديث .

ومما يدل على أن التشهد ليس بمحفوظ فيه - كما يقول ابن المنذر والبيهقي وابن حجر - أن محمد بن سيرين سئل عن التشهد بعد سجود السهو وقبل السلام، فقال: لا أحفظ فيه شيئاً. وأشعث إنما روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، فتصل دقة علماء الحديث أنهم يعنون بكل كلمة في المتن؛ خلافاً لقول بعض الناس: إن المحدثين لم يعنوا إلا بالسند فقط، أما الفقهاء فهم الذين عنوا بمتن الحديث.

ومنشأ هذا القول قلة اطلاع، وقد يكون سوء طوية.

فإن الذي يطلع على كتاب مثل كتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، يرى دقة المحدثين وانشغالهم بكل لفظة من متن الحديث؛ لأن المقصود - عندهم - من علم الحديث أن يصل بيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صحيحاً. قال السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذوقوا نين تحدد يدرى بها أحوال متن وسند
فذا نك الموضوع والمقصود أن يعمله المقبول والمرادود

* أخرج ابن جبان في مقدمة كتاب "المجروحين" (1)، والسياق له، والخطيب

البغدادي في كتاب "الرحلة في طلب الحديث" (2)، من طريق محمد بن سعيد العطار؛

(1) "المجروحين" (29/1).

(2) (ص 149)، والقصة أخرجها غير واحد، ومن آخرهم العلامي في جامع التحصيل (ص 77) من طريق أبي القاسم ابن عساكر.

أن أبا الحارث الوراق نصر بن حماد قال: كنا بباب شعبة ومعني جماعة، وأنا أقول لهم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر في الوضوء⁽¹⁾ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فلطمني شعبة لطمه ودخل الدار، ومعه عبد الله بن إدريس .

قال: ثم خرج بعد وأنا قائم أبكي، فقال لعبد الله بن إدريس: هو بعد يبكي؟ فقال عبد الله: إنك لطمت الرجل، فقال: إنه لا يدري ما يحدث! إني سمعت أبا إسحاق يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، فقلت لأبي إسحاق: من عبد الله بن عطاء هذا؟ فغضب، فقال مسعراً: إن عبد الله بن عطاء حي بمكة. قال: فخرجت من سنتي إلى الحج ما أريد إلا الحديث، فأتيت مكة، فسألت عن عبد الله بن عطاء، فدخلت عليه فإذا قتي شاب، فقلت: أي حديث حدثني عنك أبو إسحاق؟ فقال لي: نعم. قلت: لقيت عقبة ابن عامر؟ قال: لا، ولكن سعد بن إبراهيم حدثني، قال: فأتيت مالك بن أنس - وهو حاج - فسألته عن سعد بن إبراهيم، فقال لي: ما حج العام. فلما قضيت نسكي مضيت إلى المدينة، فأتيت سعد بن إبراهيم فسألته عن الحديث، فقال لي: هذا الحديث من عندكم خرج! قلت: كيف؟ قال: حدثني زياد بن مخراق! قلت: دمر على هذا الحديث، مرة كوفي، ومرة مكبي، ومرة مدني. قال: فقدمت البصرة، فلقيت زياد بن مخراق وأنا أشحب

(1) يعني حديث مسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء".

اللون ، وسخ الثياب ، كثير الشعر ، فقال : من أين ؟ فجدته الحديث ، فقال : ليس هو من حاجتك . قلت : فما بد . قال : لا ، حتى تذهب فتدخل الحمام وتغسل ثيابك ثم تجيء فأحدثك به . قال : فدخلت الحمام وغسلت ثيابي ، ثم أتيت ، فقال : حدثني شهر بن حوشب ، قلت : شهر بن حوشب عمن ؟ قال : عن أبي ریحانة . قلت : هذا حديث صعد ثم نزل ، دمروا عليه ليس له أصل ، والله لو صح هذا الحديث كان أحب إلي من أهلي ومالي“ .

ويرحم الله شعبة ، فقد صح الحديث من طريق آخر عند الإمام مسلم في صحيحه⁽¹⁾ ، وشعبة إنما قصد أن الحديث لم يصح بالسند الذي وقف عليه .

وذكر الحافظ المزني في ترجمة أبي زكريا يحيى بن معين⁽²⁾ ، عن أبي بكر الأثرم قال : رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان (يعني ابن أبي عياش) عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكذب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ثم تكذب حديثه على الوجه ؟ فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء

مثال
آخر

(1) برقم (234) من طريق أبي إدريس الخولاني وجبير بن نفير كليهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(2) تهذيب الكمال (21 / 557) .

إنسان بعده فيجعل أبان ثاباً⁽¹⁾ ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت؛
 إنما هو عن أبان لا عن ثابت . .

ثم هم _ رحمهم الله تعالى _ لم يجابوا أحداً مهما كانت مكاتته ما دام قد ظهر لهم خطؤه؛
 فقد روى مالك عن الزهري عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي
 الفجر اضطجع على شقه الأيمن . فنظرتقاد الحديث فوجدوا أن أصحاب الزهري: معمر
 ابن أبي راشد، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم قد رووا هذا الحديث عن
 الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد الوتر،، فقالوا: إن رواية
 الجماعة أولى من رواية مالك مع إمامته .

والمقصود بيان تجشمهم عناء الرحلة في التحقق من نسبة قول رسول الله ﷺ .
 وقد نذر أهل الحديث أنفسهم للذب عن سنة النبي ﷺ، والطعن في نحور الكذابين
 والوضاعين وأهل الغفلة، حتى جهر بعضهم بهذا، ولما أخذ عبد الكريم بن أبي العوجاء
 ليصلب - وكان كذب على النبي ﷺ، وقال: كيف أتم وقد وضعت فيكم أربعة آلاف
 حديث، أحل فيها الحرام، وأحرم فيها الحلال؟! - قيل له: يا عدو الله! يبقى لها ابن
 المبارك وأبو إسحاق الفزاري ينخلانها نخلًا .

⁽¹⁾ يعني الثباني .

ولما مات يحيى بن معين الإمام العلم في الجرح والتعديل ، حمل في نعش النبي ﷺ ، ومشى بين يديه من يقول : هذا الذي كان يذب عن رسول الله ﷺ الكذب !!

وقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي الحسن الدارقطني - رحمه الله - أنه قال يوماً : " يا أهل بغداد ! لا يظن أحدكم أنه يستطيع أن يكذب على النبي ﷺ وأنا حي " !

وبعد فهذه نبذة في فضل أهل الحديث ، يكفي بها الإشارة عن طول العبارة ، وقد صنف الخطيب البغدادي (ت 463) _ رحمه الله تعالى - كتابه المانع " شرف أصحاب الحديث " ، وهو مطبوع⁽¹⁾ مشهور بين الكافة ؛ " فله درهم ، وعليه شكرهم ، كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقاً ، ونواب شرعه صدقاً . حشرنا الله في زميرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم " (2) .

واققاء آثارهم المباركة ، ومحاولة للتشرف بشرفهم ، والاقْتباس من نورهم ، شب أقوام من بعدهم يتمسحون بهم وينسبون أنفسهم إليهم ، من باب : أحب الصالحين ولست منهم ، وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ، ، فحملوا على عاتقهم رسالة سلفهم ، ورفعوا السنان وأحدوا الجنان ، وحالوا بغاليتهم ونفيسهم بين سنة النبي ﷺ وبين أن تطولها يد عابث ، أو حقد عابس .

(1) ومن طبعه " مكتبة ابن تيمية " بالقاهرة سنة 1417 - 1996 .

(2) من كلام أبي الحسنات اللكنوي _ رحمه الله _ في " إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام " (ص

المبحث الثالث: أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة

وبعد ، فمما ينبغي دفعه بالأكف والصدور رواية الضعيف والموضوع من الأحاديث والاستشهاد بهما في شرع رب العالمين ؛ فله كم من اعتقاد باطل انتشر ، وبدعة استشرت ، وشرط جائر اشترط ، وقصة وهمية اختلقت ، وما ذاك وذلك وتلك إلا بما ظن أنه حديث وأثر وما هو إلا أقاويل ضعفاء البشر !! .

وكم ود قوم أن يكون الأمر في ديننا بالقول والتقول ، فألقموا الحجر وقيل لهم : هيهات !! أثبت العرش ثم انقش ، والدعاوي ما لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدياء . ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

وليان أثر هذه الأحاديث الضعيفة والباطلة⁽¹⁾ كان ينبغي ذكر طرف منها ، ليعلم مدى ما جنته أيدي الوضاعين وضعفاء الرواة :
فمن ذلك :

أثر " الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي ، وزيادته وتقضه كفر " (2) :

المحتج

(1) وغالب هذا المبحث مما استقرته من كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " ، ونخرجات الأحاديث والحكم عليها منقول من كلامه ؛ إلا ما زدته عليه من تعليق ، ونحوه من فهرسة هذه الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية وغيرها ؛ كأن يكون الحديث ألصق بالحدود أو الجنائيات ، أو الاعتقاد ، أو السيرة ، وهكذا ..
(2) السلسلة الضعيفة (1 / 478 <) .

وهو موضوع، ذكره الذهبي في ترجمة عثمان بن عبيد الله بن عمرو الأموي (من الميزان) من روايته عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: لما قدم وفدُ ثقيف على رسول الله ﷺ قالوا: جئناك نسألك عن الإيمان أيزيد أو ينقص؟ قال: . . . فذكره .
 وأثر هذا الحديث الموضوع أن احتج به طائفة من المسلمين وهم المرجئة، على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهذا خلاف ما قامت عليه الحجج الظاهرة من الآيات، ودان به أهل السنة والجماعة من زيادة الإيمان وتقصانه، زيادته بالطاعة، وتقصانه بالمعصية .
 بل طغى بهم الأمر إلى أن قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فالإيمان عندهم هو مجرد الإقرار بأن الله هو خالق الموجودات وفاطر الكائنات، وأن محمداً رسول الله الذي أرسله بالوحي، فإذا فعل العبد ذلك، فلا عليه أن يرتكب ما شاء من معصية كبيرة أو صغيرة، فما دام عنده أصل الإيمان فلا مشاحة ولا غضاضة، بل إن إيمانه - والحالة هذه - لا يقل عن إيمان جبريل ورسول الله المقربين (!!) .

ومنه: "إنما حرج جهنم على أمي كحرج الحمام" (1)

وهو موضوع، رواه الطبراني في "الأوسط"، وأسناده مظلم، فيه كذابان ومجهولان،
 أما الكذابان: فالواقدي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ريسان شيخ الطبراني .

(1) السلسلة الضعيفة (2 / 145 <) .

وأما المجهولان: فطلحة بن عبد الله، وشعيب ابنه .

وحري بمثل هذا الحديث الباطل ألا يرويه إلا مثل هذين الكذابين؛ فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والأحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة ﴿ التي تطلع على الأفتدة ﴾، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً، منها على سبيل المثال:

1- ”ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب“، رواه مسلم .

2- ”ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر“، رواه مسلم .

فهذان وغيرهما معناهما صريح في بطلان هذا الحديث؛ إذ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام؟! .

وبالجملة فآثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل؛ فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات، بعلّة أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام! .

ومنه: ” ذكر عليّ عبادة “ (1) سنده واه.

رواه الديلمي عن عائشة، وأفته الحسن بن صابر، قال الذهبي: قال ابن حبان: منكر

المعتاد

الحديث . .

ومما يدل على بطلانه أن عائشة لوروت هذا الحديث ما حاربت علياً رضي الله عنهما ! .

ومنه: ” الخضر وإلياس يجتمعان في الموقف كل عام “ (2) واه

وذكر ابن القيم أحاديث أخر بغير سند في هذا المعنى، وقال عنها: ومنها الأحاديث

التي ذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد .

النبوات

وأما ما يتصل بحياة الخضر، ففيه فصل نفيس لابن القيم (3) قال فيه: ” سئل إبراهيم

الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا

بين الناس إلا الشيطان . وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء، فقال: كيف

يكون هذا وقد قال النبي ﷺ ” لا يبقى على رأس مئة سنة من هذا اليوم على ظهر الأرض

أحد “ “ .

(1) الكشف الإلهي (1 / 358 <) .

(2) الكشف الإلهي (1 / 327 <) .

(3) المنار المنيف (ص 67 < 76) .

ومنه: أثر "كان خطيئة داود عليه السلام النظر" (1):

مقدمة
الأنبياء

وهو موضوع، وقد ورد من طرق شتى عند الديلمي .

وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندي أوريا مشهورة مبنوثة في كتب "قصص الأنبياء" ، وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل محاولته تعريض زوجها للقتل ليتزوجها من بعده .

وقد رويت هذه القصة مختصرة عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها مطولة والتحذير منها،

وهي:

"أن داود النبي عليه السلام حين نظر إلى امرأة فهم بها، قطع على بني إسرائيل بعثاً، وأوحى إلى صاحب البعث، فقال: إذا حضر العدو فاقرب فلاناً وسماه، قال: فقربه بين يدي التابوت، قال: وكان ذلك التابوت في ذلك الزمان يستنصر به، فمن قدم بين يدي التابوت لم يرجع حتى يقتل أو ينهزم عنه الجيش الذي يقاؤه، فقتل زوج المرأة، ونزل الملكان على داود فقصا عليه القصة" .

(1) السلسلة الضعيفة (324 / 1) ، (45 / 2) .

وهذا باطل ، والظاهر أنه من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء ، وقد جأ ابن حزم - رحمه الله - إلى ربه من هذا الكذب الصراح ، ورفع عقيرته مندداً بهذه القرية ، يقول (الفصل 4/39) :

” ثم كل ذلك بلا دليل ، بل الدعوى المجردة ، وتالله إن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستور عن أن يتعشق امرأة جاره ، ثم يعرض زوجها للقتل عمداً ليتزوجها ، . . هذه أفعال السفهاء المهوكين ، الفساق المتمردين ، لأفعل أهل البر والتقوى ، فكيف برسول الله داود ﷺ ؟؟ الذي أوحى إليه كتابه ، وأجرى على لسانه كلامه ، لقد نزهه الله ﷻ عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله ، فكيف أن يستضيف إلى أفعاله ؟؟ ! “ .

ومنه : ” ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ ” (1) :

أصول
الفقه

هذا الحديث مرفوعاً لا يصح ؛ فقد رواه الخطيب البغدادي (4/165) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس مرفوعاً ، بلفظ :

(1) السلسلة الضعيفة (2 / 16 <) .

”إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحاباً ، فما استجسنا فهو عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح “ .
قال ابن عبد الهادي - كما في كشف الخفا (2/188) - : ”إسناده ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود“ .

وأفته سليمان بن عمرو والنخعي ، قال ابن حبان (1/330) :
”كان رجلاً صالحاً في الظاهر ، إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً “ .
وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود وزاد في آخره :

”وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه “ ، أخرجه الحاكم وقال :
صحيح الإسناد “ ، وواقفه الذهبي في ”التلخيص “ ، وقال السخاوي : ”هو موقوف حسن “ .

وقد كان من أثر هذا الحديث أن زعم بعض الناس محتجين بهذا الحديث أن في الدين بدعة حسنة ، وأن دليل حسناتها هو اعتياد المسلمين لها ، فما رأوه حسناً فهو عند الله حسن ، وغاب عنهم أن هذا الحديث موقوف ، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن ”كل بدعة ضلالة “ كما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

وعلى افتراض صحته مرفوعاً ، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر :

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهم، بل للعهد .

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً لا يفتقه من العلم شيئاً؛ فلا بد إذاً من أن يحمل على أهل العلم منهم، هذا مما لا مفر لهم منه .

وخلاصة القول أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة؛ كيف وهو ﷺ أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في (سنن الدارمي)، و(حلية الأولياء) وغيرها، وحسبنا الآن منها قوله ﷺ: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق" .

أقول: ومن آثار هذا الأثر الضعيف أن اعتمد عليه أصوليو الحنفية في إقرار أصل "الاستحسان" عندهم، وما مسألة شهود الزنا عنا ببعيدة، وقد صنف الإمام الشافعي - كما صنف غيره - كتاب "إبطال الاستحسان"، وكلامه فيه معروف مشهور، أنقل منه هنا بعضه، يقول:

"وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وسأكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ ثم حكم المسلمين - دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً

أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه⁽¹⁾، أو قياس على بعض هذا⁽²⁾، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني⁽³⁾“

وهذا أحد محققي الحنفية المتأخرين، الإمام الدهلوي (ت 1176) - رحمه الله تعالى

! - يقول في ”حجة الله البالغة“ تحت باب أحكام الدين من التحريف:

”ومنها - أي من أسباب التحريف - الاستحسان، وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة، ويراه يعقد التشريع لها، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسماء التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة، كاليهود لما رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد، استحسنوا تغيير ذلك بتحميم الوجه والجلد، أي غسلهما بالماء الحميم الحار المؤلم، فبين أن ذلك تحريف ونبد لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم“
أ. هـ.

وفي هذا يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف⁽⁴⁾ - رحمه الله -:

(1) يعني الإجماع، وفيه إثبات أن الشافعي يرى حجية إجماع غير الصحابة.

(2) وهذه أصول مذهب الشافعي ﷺ.

(3) الأم (7 / 297).

(4) وكان رحمه الله فقيهاً أصولياً على مذهب مالك ﷺ، توفي سنة 1355.

” وقد تسرب التخيير والتبديل في أحكام الله من التهاون في هذا الباب (1)، حتى ولجّه كثير ممن ينتسبون للعلم ويزعمون أنهم متأهلون لهذا المنصب الخطير؛ يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، بل قد تفاقم الأمر وتجاوز حده فأصبح الاستحسان فاشياً بين عامة المسلمين في أحكام الله، حتى جرى به الرسم في الملة؛ فإن القوانين الوضعية المعمول بها في البلاد الإسلامية غالبها مبني على مراعاة المصالح والمفاسد حسبما تراه عقول الواضعين لها وإن خالفت نصوص الشريعة ومقاصدها الكفيلة بسعادة العباد ديناً ودنياً، ولكن الشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدرها الأهواء والشهوات في أحكام الله تعالى كما تخالها العقول، بل وضعت لها موازين، وأقامت لها أعلاماً ودلائل يهتدى بها الأسرار تشريعه من لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها في أحكام الله تعالى، فليس من الدين في شيء ” أ. هـ (2) .

وبعد فما زال الأصوليون خلفاً بعد سلف يبسطون أيديهم وألسنتهم رداً على أصل ” الاستحسان “ والتشريع به، ويعتنون المذموم منه الذي لا يعتمد على خبر أو ما قام مقامه

(1) يعني الاستحسان .

(2) بلوغ السؤل (ص 117) .

من إجماع أو قياس، حتى دفع ذلك بعضهم إلى التشديد بالقول فيه، ومثال ذلك قول الطوفي الحنبلي في مختصر "روضة الناظر" للموفق ابن قدامة، يقول (1) :

"الاستحسان: هو اعتقاد الشيء حسناً، ثم قيل في تعريفه: إنه دليل يتقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، وهو هوس؛ إذا ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته وسقمه".

ومن الضعيف الذي بان له أثر كبير في فقه العوام فضلاً عن المتخصصين، ما يروونه أن النبي ﷺ قال: "إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقدم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه" (2)، ومثله: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فقال له النبي ﷺ: "أدخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك؟ أعد الصلاة".

والأول ضعيف (3)، أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وفي سنده بشر بن إبراهيم، وهو الأنصاري المفلوج، قال ابن عدي: "وهو عندي ممن يضع الحديث" وقال ابن حبان (180/1):

@
الصلوة
@

(1) (ص 143) .

(2) السلسلة الضعيفة (2 / 321 <) .

(3) والصواب أن يقال: ضعيف جداً، مثل الآتي بعده .

”كان يضع الحديث على الثقات“ ، وضعف إسناده الحافظ في ”التلخيص“ ، فقال : ”إسناده واهٍ“ .

والثاني : ضعيف جداً ، أخرجه ابن الأعرابي في ”المعجم“ ، وأبو الشيخ في ”تاريخ أصبهان“ ، وأبو نعيم في ”أخبار أصبهان“ ، وفي إسناده قيس بن الربيع ، وعنه يحيى بن عبدويه ، الأول ضعيف ، والآخر أشد ضعفاً منه (1) .

وإذا كان ذلك كذلك ، ”فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن والإصلي وحده ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286] ، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب ، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلته بالبطالان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في ”الاختيارات“ (ص 42) :

”وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يضافه ، لما في الجذب من التصرف في المجذوب . . .“

(1) وإنما صح منه أمره ﷺ لمن صلى فذاً خلف الصف مع استطاعته الدخول فيه _ بإعادة صلته .

أقول: وكثيراً ما نرى في مساجد المسلمين وصلواتهم من يصنع هذا الصنيع حتى صار سنة متبعة، وما هذا إلا من الاعتماد على مثل هذا من الأحاديث الضعيفة!! .

ومما رواه الناس وتشدقوا به وهو ضعيف، وسارت به أمم منهم_ ما ينسب إلى النبي ﷺ من قوله: ”أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف“

(1)

@
النكاح
@

وهذا ضعيف بهذا التمام، أخرجه الترمذي (202/1)، والبيهقي (290/7) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً .

وقال الترمذي: ”حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث“

وقال البيهقي: ”عيسى بن ميمون ضعيف“، وكذا قال الحافظ في ”التقريب“ .

وروى ابن أبي حاتم في ”الجرح والتعديل“ (287/1/3) وابن حبان (116/2) عن عبد الرحمن بن مهدي قال:

”استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لأعود“ .

(1) السلسلة الضعيفة (2 / 409 <) .

وعن ابن معين قال: "عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة، ليس بشيء" ،
وعن أبي حاتم قال: "هو متروك الحديث" .

قلت: تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله: "واجعلوه
في المساجد" .

أخرجه ابن ماجه (1895)، والبيهقي، وأبو نعيم في "الحلية" (265/3) من طريق خالد
ابن إلياس عن ربيعة، وقال أبو نعيم: "تفرد به خالد بن إلياس" ، وقال البيهقي: وقال
في "الزوائد": "هو ضعيف، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد
النقاش إلى الوضع" .

أقول: والمقصود أن الحديث صح منه طرفاه؛ فإن لهما شواهد عند البخاري
(352/2)، والنسائي (91/2)، والترمذي (170/2)، وابن حبان (1285)،
والبيهقي (288/7-289)، وغيرهم .

وأما عبارة "واجعلوه في المساجد" فلم تثبت .

وقد ذهب طائفة في عصرنا مستشهدين بهذا الحديث إلى استحباب التكاح في
المساجد والمواظبة على ذلك، حتى صار ديدنا وشعاراً لهم، وقد علم أن ليس هناك دليل
على ذلك، إلا ما في الصحيحين من قوله ﷺ لذلك الرجل في المسجد: "أذهب فقد
زوجتكما بما معك من القرآن" ، وما رواه عبد الرزاق الصنعاني من أن النبي ﷺ مر

بجماعة في المسجد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال : ” هذا النكاح لا السفاح “ ،
وليس في الأول أكثر من أنه واقعة عين لا عموم لها ، وليس في الأخير دليل على أنه أراد به دعوة
الناس إلى إعلان النكاح في المسجد ، بل قد يكون عنى إشهارهم النكاح ، وليس في مجموع
الحديثين غير جواز ذلك ، أي عقد النكاح في المسجد .

وليس في ذلك تحجيرٌ واسع إن شاء الله ، فمتى علمنا أن النصارى لا يعتقدون نكاحهم إلا في
الكنائس والبيع ، فلا أقل من أن نبادر إلى مخالفتهم بترك المواظبة على إشهار النكاح في
المساجد في كل عرس ، والله الموفق لا رب سواه .

ومنه : ” تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتزله العرش “ (1) .

@ وهو أثر موضوع ، رواه أبو نعيم في ” أخبار أصبهان “ (157/1) وعنه الديلمي

@ (30/1/2) ، والخطيب في تاريخه (191/12) من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن

الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً

والحديث أورده ابن الجوزي في ” الموضوعات “ من طريق الخطيب وقال : ” لا يصح ؛ فيه

آفات ؛ الضحاك مجروح ، وجويبر ليس بشيء ، وعمرو قال ابن عدي : كان يتهم بالوضع

“

(1) السلسلة الضعيفة (2 / 161 <) .

وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالى، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق ولو كان بمحض اختيار الزوج، فإلى الله المشتكى .

والحديث مخالف لفعله _ ﷺ _ وفعل أصحابه؛ فقد طلق النبي ﷺ وراجع، وطلق ابن عمر، ولم يزل هذا الأمر في الأكارب لا ينكره أحد .

ومنه: ما يروى مرفوعاً ” لئن أظهرني الله عليهم (يعني من قتلوا حمزة ؓ) لأمتلن بثلاثين رجلاً منهم “ (1) .

السيرة

وهذا أثر ضعيف، أخرجه ابن إسحاق في السيرة عن عطاء بن يسار، قال: نزلت سورة النحل بمكة، وهي مكية إلا ثلاث آيات من آخرها أنزلت بالمدينة بعد أحد، حين قتل حمزة ومثله، فقال رسول الله ﷺ فذكره، فلما سمع المسلمون ذلك قالوا: والله لئن أظهرنا الله عليهم لنمتلن بهم مثله لم يمثله أحد من العرب بأحد قط، فأنزل الله ﷻ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿ [النحل: 126] إلى آخر السورة .

قال الحافظ ابن كثير (592/2):

” وهذا مرسل، وفيه رجل مبهم لم يسم، وقد روي من وجه آخر متصل “ .

(1) السلسلة الضعيفة (26 / 2) .

وهذا المتصل أخرجه الطبراني (3/107-108) من رواية ابن عباس قال: لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال: "لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركة حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير حتى يبعثه الله مما هنالك"، قال: وأحزنه ما رأى به، فقال، فذكره .

قال البيهقي (6/120): " وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف " وقد روي من طرق لا تخلو كل منها من مقال شديد (1) .

ومن أثر هذا الضعيف أنه أباح المثلة بالمشركين، وهي منهي عنها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة .

ومن آثاره: نسبة كلام إلى النبي ﷺ لم يثبت السند به إليه مع احتجاج الخطباء به على المنابر ومجالس الوعظ .

ومن أثر الضعيف والواهي: إدخال وقائع وحوادث في التاريخ وتوشيتها بما يوهم ثبوت ذلك في صفحاته، وهو مما دونه خرط القتاد، فمما شاع على الألسنة حتى صار شبه الإجماع المعنوي ما يروونه ويتغنون به من أنه: لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقطن:

مثال
آخر

(1) وقد روي من حديث أبي هريرة بلفظ " لأمثلن بسبعين " ، ولا يصح .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهو أثر ضعيف⁽¹⁾، أخرجه أبو الحسن الخلعي في "الفوائد" (2/59) وكذا البيهقي في "دلائل النبوة" (233/2) عن الفضل بن الحباب قال: سمعت عبد الله بن محمد ابن عائشة يقول: فذكره .

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه معضل، سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر؛ فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد، وقد أرسله، وبذلك أعله الحافظ الـ
"تخريج الإحياء" (244/2) .

ثم قال البيهقي - كما في تاريخ ابن كثير (23/5) - :

" وهذا يذكره علماءنا عند مقدمه المدينة من مكة، لأنه لما قدم المدينة مز عند مقدمه من تبوك " .

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في "تليس

لكن رده المحقق ابن القيم فقال في "الزاد" (13/3) :

" وهو وهم ظاهر؛ لأن ثنيات الوداع إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام " .

(1) السلسلة الضعيفة (2 / 63 <) .

ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصة برمتها غير ثابتة كما رأيت !! ..

الأحاديث

ومنه : ” من عشق فكتم وعف ومات مات شهيداً “ (1)

حكّم ابن القيم بوضعه ؛ كما في ” الداء والدواء “ (ص 325) قال : ” قال ابن عدي في كامله : هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد بن سعيد . وكذا ذكر البيهقي وابن طاهر في الذخيرة والتذكرة ، وأبو الفرج ابن الجوزي وعدّه في الموضوعات ، وأنكره أبو عبد الله الحاكم _ على تساهله _ وقال : أنا أتعجب منه .

قلت : والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، فغلط سويد في رفعه . . . “ إلى أن قال : ” وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان وعليهم يرجع في هذا الشأن ، ولا صححه ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه ويرجع في التصحيح إليه ، ولا مَنْ عادته التسامح والتساهل . . . نعم ابن عباس لا ينكر ذلك عنه . . . “

(1) الكشف الإلهي (2 / 703 <) ، والسلسلة الضعيفة (1 / 471 <) .

أقول : ومن أثره السيء أنه أشاع في الأمة أن العشق (عشق الصور) لا بأس به ، بل كان من صنع هذا الصنيع فمات عليه فهو من شهداء هذه الأمة ، وأيَّ درجة بعد درجة الشهادة .!!

ومن أثره أنه ذاع وانتشر في شعر الشعراء والعلماء؛ حتى إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك كما في "التلخيص الحبير" (2/142):

إذا مات الحب جوى وعشقا فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الخبر ابن عباس ترقى

ومن المعاصرين قال نزار قباني (1) :

قد مات شهيداً يا ولدي من مات فداءً للمحبوب

أقول : كتبت هذا الكلام ثم وقفت على كتاب مطبوع لأحد المعاصرين (2) بعنوان "بطلان حديث من عشق فعف" في تسع وخمسين صفحة من القطع الجائر ، وقد أجاد فيه كافأه الله ! .

(1) الأعمال الكاملة : ديوان قصائد متوحشة (1) قصيدة " قارئة الفنجان " (ص 648 < 651) منشورات نزار قباني ، بيروت 1970 م ، ، والبيت هناك فيه : من مات على دين المحبوب ، ويبدو أن نزاراً غيره إلى المشهور ؛ فإن قصيدته قد انتشرت بعد هذا التاريخ .

(2) هو محمد بن عمر بن عبد الرحمن : أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، والكتاب طبعته دار ابن حزم بالرياض سنة 1415 .

المبحث الرابع: أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

مَهَيَّنَا:

﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [هود: 118: 119]

صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، ونحن على ما قال ربنا وبلغ رسولنا من

الشاهدين .

كتب الله سبحانه وتعالى الخلاف على مخلوقاته جميعهم، ملكهم، وجنهم، وإنسهم،

ودوابهم، لا تبديل لخلق الله: - أخرج الإمام أحمد في مسنده⁽¹⁾، من حديث ابن عباس اختلافه

رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: "أتاني ربي ﷻ الليلة في أحسن صورة - أحسبه الملائكة

يعني في النوم - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ . . " الحديث .

- كما أخرج البخاري في صحيحه⁽²⁾ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ

قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . . " الحديث، وفيه: "

فما اختصمته فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . . " .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه، والإمام أحمد في مسنده⁽³⁾ موقوفاً

اختلافه
الأنبياء

عليه: "اختصم آدم وموسى صلى الله عليهما، فخصم آدم موسى . . " الحديث .

⁽¹⁾ المسند (1 / 368) ، وأخرجه الترمذي (5 / 342) برقم (3233) ، والدارمي (2 / 126) ، وفي

الباب عن ثوبان وابن عمر ومعاذ بن جبل و أبي أمامة .

⁽²⁾ (3470) ، وأخرجه مسلم (2766) ، وابن ماجه (2621) ، وأحمد (3 / 20 ، 72) .

⁽³⁾ السياق لأحمد (2 / 448) .

واختلف أصحاب النبي ﷺ في حال حياته؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه⁽¹⁾ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

اختلافه
الصحابه

قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي حتى تأتينا . وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك . . . " الحديث .

واختلفوا في مرض موته؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه⁽²⁾، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حضر رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب . . . الحديث ، وفيه: " فاختلنهم أهل البيت ، فاختصموا " .

واختلفوا بعد مماته في سقيفة بني ساعدة ، ، واختلفوا على علي ومعاوية ، ، وكتاب العواصم من القواصم " للقاضي أبي بكر بن العربي ملآن بهذا الاختلاف .

اختلافه
الدوايب

ويُثبتُ اختلاف الدواب والبهائم - مع الحس والمشاهدة - ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده⁽³⁾ من حديث أبي سعيد الخدري .

(1) (4119) ، وأخرجه مسلم (1770) .

(2) صحيح البخاري (5669) ، كتاب المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، وأخرجه أيضًا (7366) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب كراهية الاختلاف ، وهو في المسند (325/1 ، 336) .

(3) المسند (29/3) .

... واختلف فقهاء الإسلام - أيضًا - كما اختلف الذين من قبلهم، وما كان اختلافهم - رضي الله عنهم - ابتغاء الحادة والممارسة، ولا من أجل المناظرة والمخاصمة، ولكن ابتغاء الحق، وسعيًا وراء الصواب .

اختلاف فقهاء الإسلام

وأَسباب اختلاف الفقهاء أوسع من أن أحيط بها في هذا التمهيد، وقد صنف فيها أئمة أعلام؛ مثل ابن تيمية في "رفع الملام"، والذهلوي في "حجة الله البالغة"، وكلاهما مطبوعان، إلا أنه يختص الحديث هنا عن أثر الحديث في هذا الاختلاف:

أسند الحاكم أبو عبد الله في "معرفة علوم الحديث" ⁽¹⁾ إلى عبد الوارث بن سعيد التنوري قوله: "قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسأته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسأته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز .

فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل .

⁽¹⁾ (ص 128)، إلا أنه يعكّر على هذه القصة أن في سندها عبد الله بن أيوب بن زاذان الضمير، نقله الذهبي في "ميزان الاعتدال" أن الدارقطني قال فيه: "متروك" .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريدة فأعتقتها. البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: بعث من النبي ﷺ ناقة وشرطي حملانها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز.

فأنت ترى أن للحديث هنا أثراً كبيراً في اختلاف الفقهاء؛ حيث اختلف الحكم بناء على ما وصل كل مفت من خبر رسول الله ﷺ. ومن هنا كان للفقهاء - رضي الله عنهم - اعتناء خاص بالسنة النبوية - شرفها الله! -، فوضعوا ضوابط وشروطاً لقبولها والعمل بها.

المبحث الخامس : شروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بالتواتر من الحديث ، وهو ما وصل عن رسول الله ﷺ بلا شبهة حتى صار كالمسموع منه ، وذلك بأن يرويه في طبقات رواته جميعاً قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم وعدتهم وتباين أماكنهم .

ثم اختلفوا فيما بعد ذلك ، فقسم العلماء الحديث إلى قسمين : متواتر_ كما سبق_ . وآحاد ، وهو ما لم يتوفر له شروط التواتر ، وزاد أبو حنيفة_ رحمه الله_ قسماً آخر_ هو في أصله عائد إلى القسم الثاني عند أهل العلم ، وهو ” المشهور المستفيض “ ، وهو : ما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة ، فهو في أصله خبر آحاد ، لكنه انتشر بعد ذلك وتلقاه العلماء بالقبول ” فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في الطبقة الثانية بعد الصحابة وهكذا بعدهم “ ، ورواه قوم ” ثقات أئمة لا يهتمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر “ (1) .

والحديث المشهور_ عند الجمهور_ ملحق بجزء الواحد ، فلا يفيد إلا الظن ، وهو عند الحنفية يفيد اليقين ، وقد قال الجصاص عنه : ” إنه أحد قسمي المتواتر “ (2) ، وقال عنه

(1) كشف الأسرار (674/2) بتصرف .

(2) دراسات في السنة (ص 18) ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن . وقد استفدت غالب هذا

المبحث منه .

عيسى بن أبان: "إن المشهور من الأخبار يضل جاحده ولا يكفر"⁽¹⁾، وذلك مثل المسح على الخفين، وحديث رجم الزاني المحصن .

وقد بنى الحنفية على التفريق بين السنة المشهورة وبين خبر الواحد قولهم بجواز الزيادة على كتاب الله بالسنة المشهورة دون خبر الواحد .

ثمرة
الخلافة
هنا

قال البزدوي: "الحديث المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتابع في صيام كفارة اليمين" .

والبزدوي يعني بكلامه هذا: أن عموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: 2] يتناول المحصن كما يتناول غيره، فزيادة الرجم نسخ حكم الجلد في حق المحصن، وقد ثبتت هذه الزيادة عن طريق الخبر المشهور، وهو قوله ﷺ: "الطيب بالثيب، جلد مائة ورجم بالحجارة"⁽²⁾، كما رجم النبي ﷺ ماعزاً .

على أنه وإن كان أصوليو الحنفية يسمون هذه الزيادة نسخاً ولا يعدونه تخصيصاً، إلا أننا "لم نجد - كما يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي - في أقوال أبي حنيفة نفسه ما يجعلنا نقطع بأنه كان يرى أن الزيادة على القرآن بالحديث المشهور نسخ له" .

(1) كشف الأسرار، السابق .

(2) أخرجه مسلم (1690)، وأبو داود (4415)، (4416)، والترمذي (1434)، وابن ماجه (

2550)، وأحمد (5 / 313، 317) عن عبادة بن الصامت ؓ .

وأياً ما كان الأمر فما يعيننا هنا أن أبا حنيفة ومؤصلي مذهبه أنشؤا نوعاً آخر من الأحاديث جعلوه قسيماً للمتواتر، وهو المشهور، وأنه كان يقبل هذين النوعين ” دون شروط، وكان يزيد بهما على ما في القرآن الكريم، أما إذا لم يكن الخبر متواتراً أو مشهوراً - بأن كان خبر آحاد لم تستفص روايته على النحو السابق، فإن أبا حنيفة كان له منه موقف آخر“ (1).

وأما جمهور أهل العلم فعلى قبول خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ،
 خبر الواحد والعمل به .
 و أثره في

ويرى الحنفية أن لقبول خبر الآحاد والعمل به شروطاً، بعضها يتعلق برواية الأخبار،
 اختلافه
 والآخر يتعلق بالمتن المروي:

ففي القسم الأول نرى أن أبا حنيفة يشترط: الإسلام، فلا تعتمد رواية الكافر في باب الأخبار أصلاً⁽²⁾ ”والعقل، فلا تقبل رواية الصبي غير البالغ لعدم كمال عقله، ولا رواية الجنون ولا المعتوه ولا من يماثلهم⁽³⁾، كما يشترط الضبط وهو فهم الراوي لما يسمعه فهما صحيحاً، وحفظه له ثم روايته له كما سمعه، وفهمه ولو مر زمن طويل بين السماع والرواية، ومن ثم لا تقبل رواية المغفل ولا المتساهل، والذي يجازف في الأمور ولا يبالي“ .

(1) دراسات في السنة (ص 20) مرجع سابق .

(2) أصول السرخسي (1 / 371)، وكشف الأسرار (2 / 729) .

(3) أصول السرخسي (1 / 371 < 373)، وكشف الأسرار (2 / 735)، (3 / 48 < 49) .

كما يشترط العدالة، ويقصد بها أن يكون الراوي مستقيم الحال، صادق الرواية ليس بذئ هوى يدفعه إلى الكذب فيها، ومن ثم لم يقبل أبو حنيفة خبر الفاسق، ولا الكذاب، ولا ذئ الهوى المنتهم، ولا المحدود في القذف الذي حكم الله بكذبه في قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: 13].

كما نرى أن أبا حنيفة كان يعامل مستور الحال، وهو الذي لا يعرف عنه ما يؤكد عدالته ولا ما ينفيها - كان يعامله معاملة العدل، ولهذا جوز القضاء بشهادة المستور فيما ثبتت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، وذلك أكفاء بسلامة المستور من التفسيق ظاهراً⁽¹⁾.

وأما شروطه في المتن المروي:

- فالأ يعمل راويه أو يفتي بخلافه؛ فإن حدث فالعبرة بما عمله أو أفتى به لا بما رواه.

واحتجوا لهذا الشرط بأن الراوي إذا خالف ما رواه لا يخالفه عن هوى أو اتباع شهوة، وإنما خالفه لدليل عنده، فيجب اتباعه والعمل برأيه لا روايته.

ومن ذلك: ردهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، إحداهن بالتراب"⁽²⁾.

حيث وجدوا أن فتوى أبي هريرة تخالف هذا الحديث؛ فقد ورد عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً، ويفتي الناس بذلك. أخرجه الدارقطني⁽³⁾.

(1) أصول السرخسي (370/1)، وكشف الأسرار (42/3)، وإرشاد الفحول (ص 50 - 51).

(2) أخرجه البخاري (172)، ومسلم (279) (90)، وغيرهما.

– ومنه أيضاً : ردهم خبر ” لانكاح الإبولي “⁽¹⁾؛ لأن راويته السيدة عائشة رضي الله عنها ” لم تعمل بهذا الخبر ، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علة_ كما في ” الموطأ “_ وترك الراوي العمل بمجديته علة قاذحة في الحديث “⁽²⁾ .

– كما اشترطوا ألا يخالف الحديث الآحاد_ القياس والأصول الشرعية السابقة عليه في الحجية ، وذلك إذا كان راويه غير عالم بقواعد الفقه والاستنباط المقررة في الشريعة .
 ومقتضى ذلك عندهم أنه إذا روى صحابي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وزيد وغيرهم ممن اشتهروا بالفقه والاستنباط حديثاً ، فلإن هذا الحديث مقبول عندهم معمول به .

وأما إذا رواه صحابي كأبي كانس وبلال ، وأبي محذورة ، فإنه حينئذ غير مقبول عندهم غير معمول به⁽³⁾ .

⁽³⁾ – أخرجه في سننه (1 / 66) ، وصحح إسناده ابن دقيق العيد في ” الإمام “ كما نقله عنه الزيلعي في ” نصب الراية ” (1 / 131) .

⁽¹⁾ أخرجه ابن حبان (9 / 386) (4075) – إحصان) ، وله طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، بلفظ آخر ، و أما بلفظه فله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ ” لا نكاح إلا بولي ” عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

⁽²⁾ النكت الطريفة (ص 42 43) – للكوثري ، ووازن مع مقالات الكوثري (ص 247) .

⁽³⁾ ولذلك أصل عن وكيع بن الجراح – الإمام العام – فقد أخرج الراهرمزي في المحدث الفاصل (برقم 139) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2 / 25) ، والحاكم في المعرفة (ص 11) ، وغيرهم عن علي ابن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم ؛ أن أحدثكم عن سليمان الأعمش عن أبي-

أمثلة

وبناء على هذا الشرط الذي اشترطوه، فقد ردوا بعض الأخبار التي لم تستقم عليه، مثل خبر "المصرأة"، وهو حديث متفق عليه بل رواه أبو حنيفة نفسه⁽¹⁾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بئير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

قالوا: إن هذا الحديث لم يرو من طريق صحيح غير طريق أبي هريرة، وأبو هريرة عندنا إذا خالفت روايته للقياس الصحيح قدم القياس عليها، إذا كانت روايته في الفقه؛ فإنه لم يكن ذا بصيرة نافذ فيه.

ومخالفة روايته للقياس هنا ظاهرة؛ فمن المعلوم شرعاً أنه لا تضمن عين مع وجودها، بل ترد هي بعينها، واللبن قد يكون موجوداً لدى المشتري فكيف يرد التمر عنه مع وجوده؟! وقالوا: هو مخالف للكتاب، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، ومخالف السنة، في حديث "الخراج بالضمان"، فلا يكون اللبن مضموناً حيث كانت المصرأة تحت ضمان المشتري..⁽²⁾

ـ وائل عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو أحدثكم عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود؟ قالوا: نحب الأعمش؛ فإنه أقرب إسناداً.
قال: ويحكم؛ الأعمش شيخ عالم، وأبو وائل شيخ، ولكن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة:
فقيه عن فقيه عن فقيه

(1) جامع مسانيد الإمام الأعظم (25/2).

(2) ينظر في هذا: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة (ص 90 - 92).

وأيضًا: فإن الأصل في الضمان للمتلفات هو المثل إن كانت من المثليات، والقيمة إن كانت من القيميات، فكيف يضمن اللبن بالتمر، وهو لا مثل ولا قيمة؟

وأيضًا: فإن الأصل في الضمان أن يزيد وينقص تبعاً لزيادة المضمون وتقصانه، ولبن المصراة يختلف قلة وكثرة تبعاً لاختلاف الجنس والنوع والجو والمرعى... إلخ، وضمانه دائماً هو صاع التمر لا يزداد عليه ولا ينقص.

وقد رد الجمهور على الحنفية، ولست هنا بصدد التعرض للمسائل الفقهية المختلف فيها بالتحقيق والدراسة، ولكنني أعرض وجهة نظرهم وشروطهم التي رأوها أصلاً للعمل بالسنة النبوية.

أمثلة
 "كما رد أبو حنيفة خبر "الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم" (1)؛ لمخالفته عموم قوله تعالى: ﴿ومدخله كان آمناً﴾ [آل عمران: 97]، ورد خبر "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (2)؛ لمخالفته عموم قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل:

(1) هذا الخبر ليس مرفوعاً وإنما هو من كلام عمرو بن سعيد بن أبي العاص المعروف بالأشدق، وكان قد بعث بعثاً إلى مكة ليغزو ابن الزبير، فقال له أبو شرح العدوي - وهو صحابي - : أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح... الحديث، وفيه: فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم. أخرجه البخاري برقم (1832)، و (4295)، ومسلم (1354)، (446). قال الحافظ - رحمه الله تعالى - (الفتح 4 / 54): "وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند...، وهي مسألة خلاف بين العلماء" أ. هـ بتصرف.

(2) أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394) (35)، وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

[20] ، ورد خبر أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد" (1) ؛ لمخالفته قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : 282] ، ومخالفته عنده للسنة المشهورة ، وهي قوله ﷺ : " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " (2) . . . (3) .

- كما اشترطوا في الخبر ألا يكون وارداً فيما يكثر وقوعه ، بحيث يحتاج كل مكلف إلى معرفة حكم هذا الحديث ، وهو ما يعرف بـ " عموم البلوى " ، أو " ما تعم به البلوى " ، وتقضي العادة باستقاضة ثقله وشهرته .

وحجتهم في ذلك : أن ما يكون من الأخبار على هذه الشاكلة تتوافر الدواعي على ثقله بطريق التواتر أو الشهرة ، أما إذا ورد الحديث بطريق الواحد كان ذلك علامة على عدم ثبوته .

(1) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (634 - بترتيب السندي) ، وأبو داود (3610) ، والترمذي (1343) ، وابن ماجه (2368) ، والدارقطني (213 / 4) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . وقد صححه أبو حاتم الرازي - كما في العلل (1 / 469) لابنه ، وكذا نقل تصحيح أبي زرعة الرازي له .

(2) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني (218 / 4) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسنده يحتمل التحسين ، إلا أنه أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (2 / 417) برقم (2206) من طريق حجاج بن منهال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وقال فيه كما هو ثابت من حديث ابن عباس عند البخاري (2514) : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ، والحديث صححه الألباني بالشواهد في الإرواء (برقم 2661) .

(3) دراسات في السنة (مرجع سابق) (ص 27) .

ومن أمثلة ما رفضه أبو حنيفة - رحمه الله - بناء على هذا الشرط، حديث الجهر بالبسملة⁽¹⁾ وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة؛ فإنه لما شذ مع اشتهاار الحادثة لم يعمل به، وحديث مس الذكر روته بسرة، فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته⁽²⁾، وسبب الرد أن "القول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم - يعني مع عدم حاجتها - بصفة خاصة - إليه - ولم يعلمه سائر الصحابة - مع شدة الحاجة إليه - شبه الحال" (1).

- كما اشتراطوا - أيضاً - ألا ينكر راوي الخبر أنه رواه؛ فإن إنكاره له دليل على بطلانه .

ومن ذلك: ما رواه سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (2)،

(1) عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحى، مع التكت الطريفة، نقلاً من السابق (ص 35).

(2) أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)، وأحمد (47/6)، والدارمي (137/2)، وغيرهم، وقد صحح هذا الحديث الحاكم (168/2)، وابن عدي، وابن عبد البر كما في التلخيص (157/3)، وقال ابن حبان (385/9 - إحسان): هذا خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عليه عن ابن جريج في عقب هذا الحديث... (فذكرها) ثم قال: وليس هذا مما يهني الخبر بمثله؛ وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقليل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "كل ذلك لم يكن"، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استبته أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز... .

ثم روي أن ابن جريح سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فلم يعمل به أبو حنيفة
لإنكار أحد رواته_ وهو الزهري_ له (1) .

وأما المالكية فقد اشترطوا_ هم أيضاً_ لقبول خبر الواحد والعمل به شروطاً - من المالكية
حيث مضمونه :
و خبر
الأحاد

- ألا يخالف ظاهر القرآن دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة .
وبناء على هذا الشرط ، فقد ” رد مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ؛
لمخالفته لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة : 4] ، حيث تدل بإباحة صيده
على طهارة لعابه .

وقد روى سحنون عن ابن القاسم ” في الإناء يكون فيه الماء يبلغ فيه الكلب ، قال مالك : إن
توضأ به وصلّى أجزاءه “ ، وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس به بأن يؤكل
ذلك اللبن . قال سحنون : قلت : هل كان مالك يقول : يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب
في الإناء في اللبن وفي الماء ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : قد جاء هذا الحديث ، وما أدري ما
حقيقته (2) .

(1) أصول السرخسي (2/3) 50 ، وكشف الأسرار (130/3) .

(2) المدونة الكبرى (1/5) .

وقال الشاطبي في تعليل رد مالك لهذا الحديث: إن مالكاً كان يقول: يؤكل صيده - بنص القرآن - فكيف يكره لعابه؟! (1)

وقد رد مالك حديث: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" (2)، وحديث ابن عباس، "أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: أفرايت لو كان على أبيك دين ففضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" (3)، وذلك لمنافاة مضمونها لقوله تعالى: ﴿الآتزر وازرة ووزر أخرى وأنلس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: 38-39] (4).

أما إذا عضد الحديث الأحاد المخالف لظاهر القرآن - أمر آخر من إجماع عام مثل إجماع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (5)، أو عمل أهل المدينة مثل عدم توريث القاتل ورجم المحصن، فحينئذ يقبله مالك ويعمل به.

- كما اشترط ألا يخالف عمل - أو إجماع - أهل المدينة:

(1) الموافقات (9/3) عن دراسات في السنة (مرجع سابق) (ص 58).

(2) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148) (115)، وغيرهما.

(4) ينظر: الموطأ (303/1)، والموافقات (9/3).

(5) الإجماع لابن المنذر (ص 80).

ويقصد به عمل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم، فالصحاباء الذين عايشوا رسول الله ﷺ واستقروا بمدينته، ونقلوا عنه كل ما استقر عليه العمل آخر الأمر .

وأما التابعون فقد ورثوا هذا الذي استقر عليه العمل في عهد الصحابة .

وحجتهم في هذا الأصل: أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ؛

حيث إن رواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد .

وقد رد مالك بناء على هذا الأصل حديث " المتبايعان بالخيار " ، مع أنه قد رواه

أمثلة

هو عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: " المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " (1) .

قال مالك: " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه " (2) .

وقد روى السيوطي: "قال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل

به ، وذلك أقوى عنده من خبر الواحد " (3) .

وقال القرافي: " . . . وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح وهو عمل أهل المدينة

، " (4) .

هذا مع أن هذا الحديث بعينه لم يجمع أهل المدينة على ترك العمل به (5) !! .

(1) أخرجه البخاري (2107) ، (2109) ، ومسلم (1531) ، وغيرهما .

(2) الموطأ (671/2) .

(3) تنوير الحوالك (161/2) .

(4) تنقيح الفصول (ص 72) ، ودراسات في السنة (ص 64) .

أمثلة

ومما رده مالك لمخالفته لهذا الأصل، " ما يرويه ابن رشد من أن مالكا كان يقول: إنه لا يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنائز. قال ابن القاسم: " قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل". وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله: " والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث؛ قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر من طرق ستة كلها حسان، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق، فذلك تسع.

وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة، وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل" (1).

ويبدو - والله أعلم - أن مالكا كان يأخذ في غالب أحواله بهذا الأصل، وإلا فقد صح عنه رجوعه عن القول به في مقابل الحديث الصحيح وإن كان آحادًا (2)؛ فقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" عن ابن وهب قال: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركه حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو والمعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن

(5) ينظر السابق (ص 63).

(1) بداية المجتهد (1/190)، دراسات في السنة (ص 64).

(2) وهذا إن كان المفهوم من قوله الآتي: " ليس ذلك على الناس " مخالفته عمل أهل المدينة، وأما إن كان معناه ليس بواجب عليهم في وضوئهم، فحينئذ يرتفع هذا التعقب.

المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع

رجليه . فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة .

ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع “ (1) .

– كما اشترط مالك في قبول حديث الأحاد الأبخالف مضمونه الأصول، والقواعد الشرعية

المقررة، وكذا القياس:

يقول القرافي: ” والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل

الحكم، والقياس متضمن الحكمة، فيقدم على الخبر، وهو حجة الدينويات اتفاقاً . وحكى

القاضي عبد الوهاب في ” التنيهاات “، وابن رشد في ” المقدمات “ لما لك في تقديم

القياس على خبر الواحد قولين “ (2) .

ثم ذكر معتمداهم في تقديم القياس فقال: ” حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد العامة من

جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم

الموافق للقواعد على المخالف له “ (3) .

(1) مقدمة ” الجرح والتعديل ” (ص 31 < 32)، و من طريقه أخرجه البيهقي في السنن (1/76) .

(2) تنقيح الفصول (ص 387) .

(3) السابق .

أمثلة

” ومن ذلك أن مالكا رد خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم والإبل قبل القسم ، وهو ما يروى من أن إبلا وغنما ذبحت من الغنائم قبل قسمها ، فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور وجعل يبرغ اللحم في التراب (1) .

وقد رد مالك هذا الخبر استنادا إلى أصل رفع الحرج على الناس ، باعتبار أن إكفاء القدور وتمريغ اللحم في التراب فيه إفساد لما يحتاجه المسلمون وإضرار كبير بهم . ومن ثم أجاز مالك أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه “ (2) .

” ورد مالك الأخبار التي حددت عدد الرضعات المحرمات بخمسة أو عشر (3) ، واستند في ذلك - كما يقول الشاطبي - إلى الأصل المقرر والمستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : 23] ، حيث يؤخذ منها أن مطلق الرضاعة يحرم ؛ لأن من أرضعت مرة واحدة فقد أصبحت مرضعة “ (4)

(1) أخرجه أبو داود (2705) ، وابن ماجه (3938) ، عن رجل من الأنصار ، وإسناده صحيح . والقصة أخرجه البخاري (5498) ، (5543) ، ومسلم (1968) (21) ، وغيرهما من حديث رافع ابن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من قمامة ، فأصبنا غنما وإبلا ، فعجل القوم فأغلوا بما القدور ، فأمر بها فأكفتت ..

(2) دراسات في السنة (ص 59 60) ، مرجع سابق .

(3) ومنه ما في صحيح مسلم (1451) عن أم الفضل مرفوعاً : " لا تحرم الإملاجة والإملاجلن " ، " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان " . وحديث عائشة عنده (1452) (24) قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " .

(4) السابق (ص 61) ، ومراجعته .

على أنه مما ينبغي أن ينبه عليه - كما يقول بحق - أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي - ،
 ” أن بعض الأصوليين بعد عصر مالك - (ومنهم القرافي) نظروا إلى ترك مالك لأخبار الآحاد
 في هذه المسائل وما يماثلها على أنها ترك خبر الواحد للقياس ،، وقالوا: إن هذا مطلق
 مذهب مالك ، إلا أننا نوافق أستاذنا الكبير محمداً أبا زهرة في أن ترك مالك لأخبار الآحاد
 عندئذ ليس لمطلق القياس ، إنما لاعتماد القياس على قاعدة قطعية ، في حين لا يعضد خبر
 الواحد عندئذ بقاعدة أخرى قطعية ، ” وإنما قدم القياس في هذه الحال ؛ لأن خبر الواحد
 يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة والأحكام المتضافرة التي وردت
 من الشارع الحكيم والتي تكونت منها هذه القاعدة حتى صارت من الأصول للفقهاء
 الإسلامي “ (1) .

على أن مالكاً - رحمه الله - وإن كان اشترط هذه الشروط في قبول خبر الواحد من
 حيث منته ، فقد كان - ﷺ - مع هذا وقبله لا يقبل من كل راوٍ روى له خبراً ؛ فقد
 استفاضت عنه الروايات في شدة تحريه وانتقائه للرجال ، فهو القائل : ” أدركت جماعة
 من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم ، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً .
 ؛ فمنهم من كان كاذباً في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه ، فتركه لكذبه في غير علمه .

(1) السابق .

ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه عنده. ومنهم من كان يرمى برأيي سوء“ (1).

وأيضاً: ”إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: ”قال رسول الله ﷺ“ - عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه“.

ومن هنا ندرِك شروط مالك - رحمه الله - في رواية الأخبار، وهي كما تقدم:

1- ألا يكون الراوي كذاباً في معاملاته مع الناس، وحتى وإن كان صادقاً في روايته للحديث والعلم.

2- ألا يكون الراوي صاحب هوى وبدعة يدعو إليها.

3- أن يكون الراوي من أصحاب هذا الشأن العالمين به، الحافظين المتقين، الفاهمين لما تلقوه وحفظوه، ذوي الأمانة والورع والصيانة، غير السفية ولا الجاهل بما يحدث (2).

ومالك - رحمه الله - وإن كان ينتقي رجال إسناده، ويشدد في اختيارهم، إلا أنه حين

يعمل بالسنة المروية، ما كان يشترط فيها اتصال السند، وذلك حين يطمئن إلى صحة

(1) الانتقاء، لابن عبد البر (ص 15 - 16)، وانظر غير مأمور: إسعاف المبطل برجال الموطأ (للسيوطي) (ص 874) وما بعدها.

(2) دراسات في السنة (ص 53 - 54) بتصرف.

الحديث عن رسول الله ﷺ، فكما كان يضع ضوابط لقبول المتن وإن كان بالإسناد المتصل،
فكذلك ما كان يعد انقطاع السند - بمجرد - دليلاً على عدم صحة المتن، يعلم هذا من
نظري "الموطأ"؛ فإنه واجد المسند والمرسل والمنقطع والبلاغات وغير ذلك. وما
دفع مالكاً إلى هذا الصنيع إلا أن التقييد بالسند لم يسد في عصره - كما يقول الأستاذ أبو زهرة
، "بل تقييد المحدثون من بعده بذلك لما كثرت الكذب على رسول الله ﷺ وأرادوا أن
يستوثقوا من السنة بمعرفة الرجال، فاشترطوا وصل السند ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع"
(1).

ومع هذا فقد عني أهل العلم بالنظري "موطئه"، ورد كل منقطع إلى أصله المسند
، حتى "صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال
(فيه): وجميع ما فيه من قوله (يعني مالكاً): "بلغني"، ومن قوله: "عن الثقة"، عنده
واحد وستون حديثاً، كلها مسندة عن غير طريق مالك إلا أربعة أحرف..."⁽²⁾ ثم
ذكرها.

وأما الشافعي - رحمه الله - وهو الملقب "ناصر السنة" - فلم ينتصر أحد من
المتقدمين عليه لحجية خبر الواحد اتصاره هو له، ولو شاء شاء أن يجمع كل كلامه في
تثبيته والاحتجاج له، لكمل له نحو مجلد، ومن أجمع كلامه فيه قوله:

(1) مالك، لأبي زهرة (ص 224 < 225).

(2) تنوير الحوالك (8/1) وما بعدها.

” . . . ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين إلا وقد ثبته - جازلي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم“ (1).

ثم إن الشافعي - رحمه الله وطيب ثراه - لم يشترط لقبول خبر الواحد شهرته فيما تعم به البلوى، ولأنه يكون موافقاً للقياس، ولا لعمل الراوي كما اشترط ذلك كله وغيره أبو حنيفة رحمه الله .

شروط
الشافعي
في قبول
خبر
الواحد

وكذلك لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك، من موافقته عمل أهل المدينة، ولا موافقته للأصول والقياس وظاهر القرآن .

إنما غاية ما اشترطه في هذا الأمر - كما سيوضح - هو صحة السند واتصاله مع عدالة رواة وحفظهم .

وبداية فإن الشافعي - رحمه الله - يسمي كل ما ليس بمؤثر - وهو عنده خبر العامة عن العامة - يسميه ”خبر الخاصة“، وهو ما اشتهر بخبر الواحد، كما يطلق عليه عامة أهل العلم .

(1) الرسالة (ف 1248 < 1249) .

ولأن الشافعي - رحمه الله - كان ممن يحتج بلغته وفصاحة منطقته، وصحة عبارته
وبلاغتها، فقد آثرت - كما آثر أساتذتنا - نقل عبارته هو؛ ليبين مقياسه في قبول خبر
الواحد "الخاصة"؛ يقول - رحمه الله -:

" لا تقوم الحججة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

أولاً
شروط في
السند
منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به،
عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به
على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدركه يحيل الحلال إلى حرام . وإذا أداه بحروفه
فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث .

حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابته إن حدث من كتابه .

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

برياً من أن يكون مدلساً: يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث
الثقات خلافه عن النبي .

ويكون هكذا من فوقه من حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت " (1) .

وقال الشافعي كان يشترط اتصال السند في كل طبقة من روايته إلى منتهاه قضية
تتعلق
باتصال
السند
وهو مع هذا يأخذ في بعض الأحيان بالحديث المرسل، وهو: ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ، بإسقاط الصحابي الرواي، مع جهره في بعض المواطن بقوله: "وأهل الحديث ونحن لا تثبت مرسلًا" (2) .

والحق أن الشافعي - رحمه الله - يقبل المرسل ويعمل به إذا اقترب بما يدل على صحته عنده، بأن يروي مسنداً أو مرسلان وجه آخر، أو أن يفتي به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم (3) .

والشافعي إذا ثبت إسناد الحديث لديه، فهو ثابت عنده، إلا أن يمنع من ذلك مانع يكون في متن الحديث، فحينئذ يلجأ إلى مرجحات يذهب إليها إذا تكافأت الروايات؛ يقول: " شروط
تتعلق
بالمسند

(1) الرسالة (ف 1000 < 10002) . وقد علل الإمام الشافعي - ﷺ - سبب كل شرط مما اشترط، ينظر في ذلك كتابه الفذ " الرسالة " (ف 1040 < 1042 ، 1044 < 1048 ، 1024 < 1027) ، وينظر مذكرة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي : دراسات في السنة (ص 88 < 90) .

(2) الأم (50/3) .

(3) وينظر في معضدات المرسل عنده : الرسالة (ف 1263 < 1276) .

... ، ولا تترك لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً، إلا حديثاً وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه ..“ (1)

إذا فالشافعي _ رحمه الله _ يحتج بالحديث مطلقاً إذا ثبت لديه، إلا أن يأتي حديث آخر صحيح أيضاً يخالف معنى الأول، فحينئذ ينظر متوقفاً بين الحديثين المختلفين، حتى يذهب إلى أحدهما ولا بد . وقد وضع له منهجاً في هذه الحال، يقول:

”وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ وترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته.

ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا يخالف له عنه، وكان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يوافقه _ لميزده قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه.

(1) الأم (191/7) .

وإن كان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به، (١).

”وكلما احتل حديثان أن يستعملا معاً استعمالاً واحداً ولم يعطل واحد منهما الآخر؛ كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

وفي الحديث ناسخ ومنسوخ؛ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام . فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً .

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة؛ كما وصفت .

أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ _ وقد كتبه في كتابي: وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان؛ كما اختلف القيام والقعود وكلاهما مباح ...

(١) السابق، وينظر: دراسات في السنة (ص 95) .

ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس . فأبي الحديثين كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يضار إليه .

ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .
ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلاف، إنما هذا ما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص، وهذان يستعملان معاً . وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله .

وجماع هذا : ألا يقبل إلا حديث ثابت؛ كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت “ (1) .

إذا كان الشافعي ” يقبل حديث رسول الله ﷺ بناء على التفصيل السابق، فإذا ما استوفى الحديث شروطه عنده أصبح حجة يجب عليه الالتزام به التزاماً مطلقاً دون أن يعرض على ظاهر القرآن؛ لأن الشافعي يرى أن السنة الصحيحة ” لا تكون مخالفة لكتاب

(1) اختلاف الحديث (المطبوع مع الأم) (487/8) .

الله بحال“ (1) . . . ، وبهذا يبين الشافعي منهجه في الأحاديث المختلفة في المسألة الواحدة“

(2)

وهناك بعض القضايا الأخرى عند الشافعي مما يتعلق بالسنة؛ مثل قضية: أن السنة تختص بتشريع بعض الأحكام فيما ليس فيه نص كتاب (3) ، ومسألة: هل السنة عن وحي أو اجتهاد؟ ، ومبحث أن السنة لا تنسخ عنده إلا بالسنة (4) .

أقول: وعندي في هذه المسألة الأخيرة نظر بعد ما قرأت كلام الشافعي _ رحمه الله _ ، وهو: أن الشافعي ما ذهب هذا المذهب إلا خوفاً من أن يدعي أحد الناس _ إذا احتجَّ عليه بحكم من السنة _ نسخ هذا الحكم بكتاب الله تعالى؛ فإن كتاب الله باق بين أيدي الناس غير مؤرخة آياته بتاريخ، فيكون الاحتجاج به على إطلاق، ولا يجوز لأحد أن سطا. آياته (أو هكذا يظن الخصم) .

وكلام الشافعي هنا مستقيم لو لم ينقل الثقات من الرواة الناسخ والمنسوخ معاً، سواء كان الناسخ قرآناً أو سنة والمنسوخ قرآناً أو سنة، وقد انتهى عصر الرواية، ولا يستطيع الخصم (الذي افترضه الشافعي في كلامه) ولا أحد غيره أن يقيم على دعواه أن هذا الحكم

(1) الرسالة (ف 419 ، 537 ، 629 ، 638 ، 1614) .

(2) وينظر في أمثلة ذلك عند الشافعي : مذكرة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن " دراسات في السنة

" (ص 95 < 103) .

(3) الرسالة (ف 301) .

(4) الرسالة (ف 329 < 335) .

بالسنة منسوخ بكتاب الله تعالى أمانة إلا من حيث الرواية والإسناد؛ فإن القرآن الكريم ما نزل جميعه بعد كل السنة حتى يكون ناسخاً لكل حكم بها، بل نزل مفرقاً، وتخلل نزوله ما لا يحصى من حديث النبي ﷺ .

الإمام
أحمد
السنة

ولم يكن الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _ أقل انتصاراً للسنة والحديث الأحاد من شيخه، بل كان من أشد الناس وقوفاً عنده ما دام صح عن النبي ﷺ، حتى قال ابن القيم _ رحمه الله _ (1): " ولم يكن (أحمد) يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً . . . "

شروط
الإمام
أحمد
للعمل
بالأحاد

أقول: وأصول مذهب أحمد خمسة، كلها دائرة على تقديم النصوص والبعد عن الرأي والاجتهاد ما أمكن . وأما ما يتعلق بشروطه في الاحتجاج بالسنة فلم أظفر بشيء من ذلك إلا ما قاله ابن القيم _ رحمه الله _ في الأصل الرابع للمذهب: " الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه

(1) إعلام الموقعين (1 / 23 < 26) ، وقد حرر أصول مذهبه عامة : ابن بدران الحنبلي الدمشقي في كتابه " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، وهو شرح وبيان لكلام ابن القيم في الموضوع المشار إليه ، وللشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد كتاب جامع عنوانه " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل " طبع في مجلدين في (1213) صفحة ، طبعته دار العاصمة بالرياض عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1417 _ 1997 م .

فالعامل به ،، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب“ .

والظاهر أن الإمام أحمد ما كان يشترط في العمل بالآحاد إلا ما اشترطه أهل الحديث ، وإيهم كانت نسبته ، ولذلك لم يعده بعض العلماء من الفقهاء ، كما صنع ابن جرير الطبري (ت 310) في كتابه ” اختلاف الفقهاء “ ، والدهلوي في ” حجة الله البالغة “ ؛ فإنهما أهملوا ذكره في الخلاف والمذاهب ، وكأنه كان أقرب عندهم إلى المحدثين منه إلى الفقهاء .




BIBLIOTHECA ALEMA
مكتبة أليمة
1980

الباب الأول

دراسة تأصيلية حول الشذوذ وزيادة

الثقة ، وأنموذج تطبيقي على


أحد عشر الصيغتين



الفصل الأول

تقسيم العلماء الأمازيغيين ، وموقع

الشاذ منها ، وتعريفه



الفصل الأول

تقسيم العلماء للأحاديث، وموقع الشاذ منها، وتعريفه

استقر تصنيف علماء الحديث للأثار المروية بالإسناد إلى ثلاثة أقسام: صحيح،

وحسن، وضعيف:

قال العراقي في ألفيته:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

وقد حدوا كل قسم من هذه الأقسام بحد ووضعوا له ضوابط وتقريرات، وبهمنا هنا الحديث عن القسم الأخير وهو "الضعيف"، وهو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح أو الحسن على الأقل.

والحديث الشاذ هو أحد خمسة عشر (أو أربعة عشر)⁽¹⁾ نوعاً من الحديث

الضعيف، وهي: الموضوع، والمتروك، والمطروح (وقد تعد الثلاثة نوعاً واحداً أو نوعين)،

(1) والواقع أن الأمر في تعداد الضعيف واسع، قال ابن الصلاح في المقدمة (ص 63 - مع التقييد): "وأظن أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا...، وسبيل من أراد البسط أن يعتمد إلى صفة معينة منها (يعني من صفات الصحيح أو الحسن) فيجعل ما عدت فيه من غير أن يخلفها جابر - على حسب ما تقرر في نوع الحسن - قسمًا واحدًا، ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسمًا ثانيًا، ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قسمًا ثالثًا، وهكذا... " إلخ كلامه. ولا شك أن الذي دفع ابن حبان إلى هذه التشقيقات - ودفع ابن الصلاح من بعده إلى مجاراته - هو ميل ابن حبان المشهور عنه إلى التفلسف والكلام، حتى حكى السيوطي في (التدريب 1/ 109) عنه أنه نسب-

والمدرج، والمقلوب، والمنكر، والمعلل، والشاذ، والمضطرب، والمعضل، والمنقطع،
والمقطوع، والمعلق، والمدلس، والمرسل .

ما الشاذ؟!

الشذوذ لغة:

تكلم اللغويون وأصحاب المعاجم في مادة (ش ذ ذ) ، فكان مما ورد في قواميسهم ما

يلي:

قال الأزهري: " قال الليث: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد
فهو شاذ . . ، ويقال: أشذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ نادر " (1) أ. ه .

وفي (لسان العرب 2219):

" شذ عنه يشذُ ويشذُ شذوذاً: انفرد عن الجمهور ونذر، فهو شاذ . . ، وسمى أهل
النحو ما فارق ما عليه بقيةً بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً ، حملاً لهذا الموضوع على
حكم غيره . . " (2) أ. ه .

و في اصطلاح المعذبين :

-إلى الزندقة ، وترتيبه لكتابه " الصحيح " ترتيب مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سمى له
" التقاسيم والأنواع " ، ...

(1) تهذيب اللغة (11 / 271) .

(2) و ينظر الصحاح للجوهري (2 / 565) .

اختلف أهل العلم بالحديث في نعتة :

1- تعريف الشافعي (ت 204) :

فذهب الشافعي في تعريفه - كما يرويه عنه الحاكم بسنده - إلى أنه:

” ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة⁽¹⁾ ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، وإنما الشاذ

أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث “⁽²⁾ .

هذه رواية الحاكم ، وفي رواية الخطيب : ” إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات

حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم “ .

المقابلون به :

حكى الحافظ أبو علي الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا⁽³⁾ .

2- تعريف الحاكم النيسابوري (ت 405) :

وأما الحاكم فقد عرفه بأنه⁽⁴⁾ :

” حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة “ .

(1) الثقة في لغة أصحاب الحديث هو : ” من وثقه كثير ولم يضعف “ . كما في ” الموقظة “ (ص 44) .

(2) معرفة علوم الحديث (ص 119) ، والكفاية (ص 223) .

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (1 / 176) ، وشرح العراقي لألفيته المسمى التبصرة والتذكرة (1 /

193) ، وحكاة النووي في التقريب (1 / 232 - مع التدريب) ، ونسبه ابن رجب في شرح العليل (ص

255) إلى أبي بكر الأثرم .

(4) معرفة علوم الحديث (ص 119) .

القاتلون به :

حكى النووي أنه مذهب جماعات من أهل الحديث⁽¹⁾.

3- تعريف الخليلي (ت 446):

وقد نسب الخليلي إلى المحدثين مذهباً آخر، فقال في "الإرشاد" ⁽²⁾ :

"الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان

أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به "

مناقشة

ما

سبق

أولاً : مناقشة قول الشافعي :

أصاب الإمام الشافعي - رحمه الله - كما قال المحقق اللكوي⁽³⁾ :

"في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة، إلا أنه تسامح في قوله: "لما رواه الناس"؛ فإنه

بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه جمع من الضعفاء أيضاً شاذ، أو ألا يكون ما

رواه ثقة مخالفاً لما رواه راو واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذاً، وليس كذلك؛ فإن مدار

الشدوذ المخل في صحة الحديث هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وإن كان واحداً، ولا.

⁽¹⁾ فتح المغيث (1/ 187) .

⁽²⁾ (1 / 176) .

⁽³⁾ ظفر الأمانى (ص 200).

يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنه لو روى حديثاً واحداً اثنان فقط، وأحدهما أوثق من الآخر فخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذاً أيضاً .
ولو روى ثقة مخالفاً لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كله ظاهر على كل ماهر، فعلى المراد به "الناس" في قول الشافعي: الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبطلت الجمعية " .

" فالإمام الشافعي رحمه الله قيد التفرد بقيد "الثقة" و"المخالفة" ، وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتم وصفه بذلك إلا بهما مجتمعين " (1) .

ثانياً : مناقشة قول الحاكم :

وأما ما عرف به الإمام الحاكم الحديث الشاذ، فنلاحظ فيه أنه قصره على قيد الثقة وحده، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، كما قال الحافظ ابن حجر (2) .

قال السخاوي⁽³⁾ (ت 902):

(1) أسباب اختلاف المحدثين : مخلدون الأحدث (1 / 332) .

(2) النكت على ابن الصلاح (ص 653) ، و عنه الصنعاني في توضيح الأفكار (378/1) .

” بل اعتمد - أي الحاكم - ذلك في صنيعة⁽¹⁾ ، حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ “ .

مناقشة قول أبي يعلى الخليلي :

وأما تعريف الخليلي للحديث الشاذ بأنه ” ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به “ .

فواضح منه أنه اعتبر فيه مطلق التفرد ، ولم يقيده بالمخالفة ، فسوى بين الفرد المطلق وبين الشاذ . ويلزمه ما لزم الحاكم من قبله ؛ أن يكون في ” الشاذ ” الصحيح وغير الصحيح أيضاً .⁽²⁾

⁽³⁾ فتح المغيث (1 / 232) .

⁽¹⁾ وقد اعترض عليه الحافظ - رحمه الله - كما اعترض على ابن الصلاح من بعده ، فقال في النكت (ص 670) : ” مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف ، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ... فذكر إسناد الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان مترلة قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي ﷺ بمترلة صاحب الشرطة من الأمير . قال الحاكم : هذا الحديث شاذ ، فإنه رواه ثقات وليس له أصل عن أنس رضي الله عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم بإسناد آخر . (وهو هنا يسوي بين الشاذ والفرد) . قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (برقم 7155) من هذا الوجه ، والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً ، ولا مشاحة في التسمية ” أ . هـ كلامه .

⁽²⁾ النكت (ص 652) ، وفتح المغيث (1 / 202) ، و ظفر الأمامي (ص 200) . وقد رد د / ربيع بن هادي عمير عن الخليلي فقال في تعليقه على النكت : ” وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي ، وهو أنه يقصد بقوله ” شذ به شيخ ثقة ” تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه ، فيكون ما حكاه عن-

انتقاد ابن الصلاح (643 هـ) للعامة وأبي يعلى الخليلي :
وقد رد ابن الصلاح على الحاكم والخليلي فيما ذهبوا إليه من التوسع في الحديث الشاذ ،
ودل على ما ذهب إليه بالأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة ، فقال (1) :
” أما ما حكم الشافعي عليه بالشدوذ ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه
عن غيره فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث ” إنما الأعمال بالنيات “ ؛
فإنه حديث فرد ، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن

—حفاظ الحديث صحيحا ؛ فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً ومنكراً . أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو
إمام من الحفاظ و الأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشدوذ ، بل هو صحيح في نظره ، وحكى الاتفاق
عليه . وبناء على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض ، وتسقط الإلزامات التي ألزمه بها العلماء . أ هـ .
وأقول : كلا لم تسقط عنه الإلزامات ؛ وذلك أن ما ذكره الخليلي ليس صنيع ” حفاظ الحديث “
كما قال ، وليس هو متفقاً عليه كما يفهم من كلامه .

وإنما كلام الخليلي صريح واضح في أن ما كان عن غير ثقة (وسميته أنت صدوقاً) فمتروك لا يقبل ،
وتوجيهك لهذا القسم قد يصح إن شاء الله تعالى ، وأما الآخر : ” إذا كان عن ثقة “ فهو متوقف فيه و
لا يحتاج به ، وهذا حكم جديد لم يقله أحد ، إلا أن يعني بالتوقف منه عدم قبوله إلا بما تبع له في نفس درجة
التوثيق أو يزيد . ويؤيد أنه يدخل فيه الشاذ ومطلق التفرد قوله : ” ما ليس له إلا إسناد واحد “ ، فقد
احتمل الأمرين جميعاً ، ويكون كلام الخليلي اشتمل على نوعين : الشاذ ، ومطلق التفرد والذي يسمونه
هم ” الأفراد “ . ويمكن أن يجاب عن الخليلي بما قاله الحافظ ابن رجب (شرح العلل ص 256) من أن قول
الخليلي : ” يشذ بذلك شيخ “ أن الشيخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عما دون الأئمة والحفاظ ، وقد
يكون فيهم الثقة وغيره ...

ولذا فقد اعترض الحافظ — رحمه الله — (ص 654) على قول العراقي ” ولكن الخليلي يجعل تفرد
الثقة شاذاً صحيحاً “ فقال : فيه نظر ؛ فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة ، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا
يحتاج به .

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص 102 — مع التقييد والإيضاح) .

وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد ، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

وأوضح من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الولاء وهبته " . تفرد به عبد الله بن دينار .

وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " دخل مكة وعلى رأسه مغفر " .
تفرد به مالك عن الزهري .

فكل هذه مخرجة في الصحيحين ، مع أنه ليس لها الإسناد واحد تفرد به ثقة ، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج ⁽¹⁾ : للزهري نحو من تسعين حرفاً - أي حديثاً ⁽²⁾ - يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيد ، فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث بين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم .

أقول : وعبد الله بن دينار ومالك والزهري أئمة جبال في الحفظ والتثبت ، يحتمل منهم ما انفردوا به ما لم يجالفتوا من هو أرجح منهم ، وفي هذا الموضع يقال : من حفظ حجة على من لم يحفظ .

⁽¹⁾ في صحيحه عقب حديث رقم (1647) .

⁽²⁾ وهي رواية مسلم .

ثم راجع ابن الصلاح يرسم معالم ما ارتضاه في نعت الشاذ وهيئة وروده فقال⁽¹⁾ : ” إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه :

فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به تفصيل
ابن الصلاح
شاذاً مردوداً .
للشاذ

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد :

فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ولم يقدرح الأفراد فيه ؛
كما فيما سبق من الأمثلة .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاله
عن حيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال :

فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه
ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر “ . ثم قال :

” فخرج من ذلك أن الشاذ المراد هو قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

(1) المقدمة (ص 104 - مع التقييد) .

و الثاني: الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ والنكارة والضعف ، والله أعلم “ .

وليسلم ابن الصلاح في اعتراضه على الحاكم والخليلي ، وكذلك في صحة استشهاده ببعض الأمثلة المقدمة التي ذكرها ، وقد رد ما اعترض به عليه بما لا تطيل ذكره⁽¹⁾ ، إلا أن ما يهمننا هنا هو تفصيله السابق للحديث الشاذ ؛ فقد استحسّن القاضي ابن جماعة (ت 733)
(_ رحمه الله _ تفصيله هذا فقال⁽²⁾ :

” وهذا التفصيل حسن ، ولكن أدخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله ؛ فإنه ما بين حكمه “ .

وقد أجاب الإمام الطيبي (ت 743) عن حكمه ، فقال⁽³⁾ :

” قوله - أي ابن الصلاح - : أحفظ منه وأضبط - على صيغة التفضيل ، يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا “ . أ. ه .

” بل يعطى له حكم المعارض ، كما قال المحقق اللكنوي ، ويدفع ذلك بأحد وجوه دفعه “

انتقاد الصحابي تفصيل ابن الصلاح :

(¹) النكت لبدر الدين الزركشي (ت 794) (2 / 152) ، والنكت لابن حجر (ص 654 < 670) ، و التقييد والإيضاح (ص 105) ، وفتح المغني (1 / 233) ، وتدريب الراوي (1 / 236 < 238) ، وتوضيح الأفكار (1 / 381 < 382) .

(²) المنهل الروي (ص 51) ، وتوضيح الأفكار (1 / 383) .

(³) الخلاصة في أصول الحديث (ص 70) .

ولم يستحسن الصنعاني⁽¹⁾ صنع ابن الصلاح في تقسيم الشاذ ، فقال :
” وليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذي عرفه به الشافعي ، وأما
الثاني فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا
أتى ما يجبره صار حسناً لغيره “ .

خلاصة
ما
سبق
وعلى كل فإنه يتلخص لنا مما تقدم : أن الإمام الشافعي قيد الشاذ بقيدتين : الثقة
والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط ، والتحليلي بمطلق التفرد من ثقة كان أو غيره ، فكلامه
أعم ، وأخص منه كلام الحاكم ، وأخص منه كلام الشافعي⁽²⁾ .

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في تعريف الحديث الشاذ هو الذي
ذهب إليه المحققون من أئمة الحديث واعتمدوه في مصنفاتهم ؛ لأن العدد الكبير أولى بالحفظ
من الواحد ، وقد نص هو على نحو هذا فقال⁽³⁾ : ” إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ
منه ، أو يأتي بشيء . . . يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد وهو منفرد . . .
“ ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إلى هذا ، حيث يقول :

(1) توضيح الأفكار (382/1) .

(2) فتح المغيب (232 / 1) .

(3) مسند الإمام الشافعي من كتاب الأم (8 / 563) .

” فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً “ (1).

أقول: وهذا ما اختاره ابن حجر (2) (ت 852) رحمه الله، قال:

” فإن خولف - أي الراوي الثقة - بأرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد (3)، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله هو المرجوح ويقال له الشاذ “.

ومع اختيار الحافظ لتعريف الشافعي - رحمه الله - للشاذ (4) إلا أنه عاد فأحدث

تعريفه

جديد

للشاذ

تعريفاً جديداً لم يسبق إليه فيما أرى؛ فقد استبدل فيه صفة ”القبول“ بصفة ”التوثيق“

(1) المقدمة (ص 104).

(2) كما في شرح النخبة (ص 31)، وقال في مقدمة الفتح (ص 403 < 404): وأما المخالفة - وينشأ عنها الشذوذ والنكارة - فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين،، فهنا شاذ.. " وهو الذي صرح به في النكت (ص 671) فقال: " وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي ". وهذا الترجيح هو الذي مال إليه من المتأخرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -؛ كما في إرواء الغليل (4 / 177).

(3) وهذا صنيع المتقدين؛ فقد ذكر عن ابن المبارك أنه قال: " الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان أخذنا به وتركنا قول الآخر ". نصب الراية (2 / 294) حيث نقله الزيلعي عن النسائي،، والشافعي ينظر في رواية حديث ثم يقول: " .. ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره ... وحامد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده " (الأم 7 / 348) بواسطة " دراسات في السنة " (ص 103).

(4) وهو الذي مال إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في: اختصار علوم الحديث (ص 48) - مع الباعث الحثيث

“ فقال: ” الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه “⁽¹⁾ ثم بالغ فقال: وهو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح .

أقول: والأولى أن يقال ما قاله الشافعي _ رحمه الله تعالى _ ؛ فإن المقبول ما ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وهذا لا يقبل تفرده بحديث أصلاً (أعني مطلق التفرد) إلا بما تبع ، وإلا فلين _ كما نص الحافظ عليه في مقدمة التريب _ ، ويكون حديثه حينئذ ضعيفاً من قبيل المنكر لا الشاذ ، والتفريق بين الشاذ والمنكر إنما هو في صفة رجالهما كما سيأتي في كلام الحافظ نفسه .

قد يقال: إن كلمة ” الثقة ” في التعريف لا يدخل فيها رجال ” الحسن ” ممن قيل فيه ” صدوق ” أو ” لأبأس به ” . . الخ مع أنهم معنيون في هذا التعريف ومخالفتهم يقال لها: ” شاذة ” أيضاً .

والجواب: أنه لما كانت مخالفة صاحب هذه الصفة ” الثقة ” لمن هو أرجح منه تعد شذوذاً ، فمن باب أولى من هو أدنى منه مرتبة ما لم ينته إلى حد رجال الضعيف . فبان أن هذه الكلمة قد اشتملت على شرط الحد من الجمع والمنع . نعم: يلزم الحافظ أن يزيد في تعريفه كلمة أخرى حتى يستوي له ذلك ، وهي ” المقبول حديثه ” ، حتى يدخل رجال

(1) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (1 / 235) ، وقد بحث عنه في مكانه من نزهة النظر (ص 31) فوجدت سطراً كاملاً (هو هذا التعريف) قد سقط من النسخة المطبوعة أثبتة السيوطي من نسخته .

الحسن أيضا ، لكن يبقى أن هذا التعريف غير مسبوق وإن كان مرادا في تعريفات الأئمة .
والله تعالى أعلم .

مسائل

تتعلق

بالشفاظ

(1) العلاقة بين الشفاظ والمنكر :

وقد يختلط على الناظر في كلام النقاد الشذوذ والنعارة لاسيما وأنهم قد توسعون في استخدام أحدهما في محل الآخر ، وفي التفريق بينهما يقول الحافظ - رحمه الله - (1) :
” . . . ، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة ؛ فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكرا . وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته “ . أ. هـ .

فالحافظ - رحمه الله - قد اعتبر مخالفة الصدوق لمن هو أرجح منه نوعا من الشاذ ، إلا أن في كلامه نظرا من حيث قوله : ” ولا شاهد “ ؛ فإن الشاهد يكون من حديث غير الصحابي راوي حديث الأصل ، وهذا يخرج من شرط الشاذ وهو اتحاد المخرج . نعم يقال : الحديث شاذ من رواية فلان الصحابي صحيح من رواية فلان غيره . وهذا على مذهب

(1) النكت (ص 674) .

من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذًا ، وهو مذهب أهل الحديث - كما في النكت⁽¹⁾ ، فإن لم يكن ثمة متابع ، فهو حديث شاذ ، وإن لم يكن ثمة شاهد فهو حديث فرد ، ويسميه ابن حجر هنا شاذًا ، وهو القسم الأول عنده - وعند ابن الصلاح كما سيأتي - من الشاذ .
وأصرح من كلامه في النكت ما قاله في مقدمة الفتح⁽²⁾ : ” وأما المخالفة - وينشأ عنها الشذوذ والنعارة - فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا ، فرواه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ . وقد تشددت المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا . . . “ .
ومن هنا فقد يطلق بعض العلماء الشذوذ ويريدون به الشذوذ اللغوي الذي يصاحبه نكرة - أي نكران وغرابة - كما صنع السرخسي في ” المبسوط “⁽³⁾ حينما رد على الشافعي في إجازته الصلاة في الأوقات المنهي عنها بمكة ؛ لحديث روي ” الإيمكة “ ، فقال : ” ولم تثبت هذه الزيادة عندنا ؛ لأنها شاذة ، فلا تعارض المشاهير “ . وهذا الحديث الذي شذذه ليس شاذًا بالاصطلاح ، وإنما هو ضعيف بأسباب أخرى⁽⁴⁾ .

(1) (ص 654) .

(2) هدي الساري (ص 403 < 404) .

(3) (1 / 151) .

(4) كما في ” نصب الرابة “ (1 / 254) ، و ” التلخيص الحبير “ (1 / 189) .

وقد يطلقون النكارة في موضع الشذوذ على ما تقتضيه درجة الراوي المخالف لديهم .
ومن استخذنا منهم المنكر في محل الشاذ : ما قالوه فيما أخرجه أصحاب السنن من حديث
أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الجورين والنعلين . قال النسائي في "الكبرى" ⁽¹⁾ : لأنعلم أحدا تابع أبا قيس على
هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين . وكذا قال أبو داود :
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين . وخرجه البيهقي وقال : حديث منكر . .

قال الحافظ الزيلعي تعقبا على هؤلاء ⁽²⁾ : " وقال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق
العيد) في "الإمام" : أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخاري في
صحيحه ، وذكر البيهقي في سننه ⁽³⁾ ؛ أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن
الحجاج ضعف هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يمتثلان ،
وخصوصا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين

(1) (1 / 92 برقم 130) .

(2) نصب الراية (1 / 184 < 185) .

(3) السنن الكبرى (1 / 384) .

(1) ...“ .

أقول: فأنت ترى أن هذا الحديث برسم الشاذ المخالف للثابت من حديث الصحابي نفسه؛ فإن أبا قيس من رجال الصحيح ومع هذا قيل في مخالفته: منكر .
نعم المنكر بالاصطلاح ينقسم إلى شبيه أقسام الشاذ، وأولها: الفرد المخالف، أي لما رواه الثقات، وأقول: إذا لم يكن المخالف ضعيفا (بأن كان ثقة أو صدوقا) فلا أدري ما الفرق بينه وبين الشاذ !! .

ومنه: ما رواه أصحاب السنن من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . قال أبو داود (2): ” هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس؛ أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام “ .
أقول: وهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود .

(1) ثم رقت على كلام الإمام مسلم في كتابه التمييز (ص 71)، فكان مما نقل عن ابن المبارك أنه قلل : عرضت هذا الحديث من رواية أبي قيس على الثوري فقال : " لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهما " .
(2) السنن (عقب حديث رقم 19) .

ومع هذا كان مقتضى وصفه الشذوذ لا النكارة !

(2) محفوظ ، ونخير محفوظ ! :

قد يرد في لغة حديثي ناقد أو محدث هذان اللفظان ؛ حيث يراد بالأول منهما الصواب (أو

الراجح) في رواية الحديث المعين، ويراد بالثاني الشاذ (أو المرجوح) (1) .

(3) العلاقة بين الحديث الشاذ والمعل :

إن علماء الحديث عندما وضعوا حد الصحيح من الحديث قالوا : ” ما اتصل إسناده

بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ، من غير شذوذ ولا علة “ . وهم هنا عطفوا العلة على

الشذوذ ، والعطف يقتضي المغايرة ، وأن الشذوذ غير العلة . هذا هو الظاهر ، بل نصوا

عليه ؛ فقال الحاكم في ” المعرفة “ (2) : ” الشاذ من الروايات ، وهو غير المعلول “ . ثم

راح يعلل هذه التفرقة فقال : ” فإن المعلول ما يوقف على علة ؛ أنه دخل حديث في

حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله وا هم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتقرب به

(1) ومن مواضع استخدامهم هذين الوصفين كما ذكرت : سنن أبي داود (1 / 162 ، 228 ، 254) ، (239 / 238) ، وسنن الترمذي (1 / 395) ، (4 / 257) ، وصحيح ابن خزيمة (4 / 90) ، ومعالم السنن (3 / 271) ، وسنن البيهقي (3 / 167 ، 393) ، (4 / 38 ، 275) ، (7 / 476) ، والجواهر النقي (4 / 166 _ مع سنن البيهقي) ، وعلل الدارقطني (2 / 140) ، (9 / 240) ، وتهذيب السنن (1 / 167) ، والبدر المنير (2 / 260) ، وهدي الساري (ص 370) ، وفتح الباري (2 / 467) ، والتلخيص الجبير (2 / 273) ، (4 / 142) ، ولسان الميزان (5 / 155) ، وبالجملة فكتاب الكامل لابن عدي مشحون بمذنب الوصفين ، ومثله كتب العليل ؛ كعلل ابن أبي حاتم ، والدارقطني . (2) (ص 119) .

ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة . . . “ . فهو يرى هنا أن الفرق بين الاثنين هو أن المعلول - ويسميه هو المعلول - ما وقف على علته . . هكذا رأى . ثم راح يضرب مثلاً لمذهبه هذا ثم قال :

” هذا حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والتمن لانعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث : عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب : عن أبي الزبير لعللنا به . فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً . ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ “ .

وكلام الحاكم هنا فيه نظر ؛ من وجوه :

الأول : أن تعريف الحاكم للشاذ مدخول فيه ، وقد تقدم بيانه .

الثاني : قوله أن المعلول ما يوقف على علته - ليس مطلقاً ؛ فمن استقرأ مبحث العلة في الحديث وجد أن كثيراً من العلماء النقاد قد أعلوا أحاديث لم يذكروا لها علة ، وإنما هو أمر يتقدح في ذهن الناقد ، لا يحمله عليه هوى أو تعسف ، بل هي ملكة لمن اختلط الحديث النبوي بشحمه ودمه ؛ يوضحه ما أخرجه الحاكم نفسه في ” علوم الحديث “⁽¹⁾ عن محمد

(1) (ص 113) .

ابن صالح الكيليني قال : سمعت أبا زرعة وقال له رجل : ما الحججة في تعليلكم الحديث قال : الحججة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علة ، ثم تقصد ابن وارة . يعني محمد بن مسلم ابن وارة . وتسأله عنه ، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه ، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم . قال : ففعل الرجل ، فاتفقت كلمتهم عليه ، فقال : أشهد إن هذا العلم إلهام ⁽¹⁾ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم يعطل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة “ .

وقد استحسن السخاوي - رحمه الله - هذا الكلام وجرى عليه فقال ⁽²⁾ : ”

وهو كما قال غيره : أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده . . . ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة ، والإسماعيلي ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، لا ينكر عليهم بل يشاركونهم ويحذو حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه والأصولي العاري عن الحديث بالأدلة “ .

سلمنا أن المعال ما وقف على علة ، لكن الشاذ أيضا وقف على علة له ، وهو :

⁽¹⁾ ويوازن بين هذا وما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل - ص 349 : 351 ، 356) من عجائب والده وأبي زرعة الرازي رحمهما الله تعالى - في هذا الفن .

⁽²⁾ فتح المغيب (1 / 274) .

الثالث: أن الشاذ حديث ظاهره الصحة وقد يكون في الصحيحين أو أحدهما إلا أن أحد رواته وهو ثقة - خالف في إسناده فوصله وأرجح منه أرسله، أو في متنه فأتى بلفظة تزيد حكماً أو تنقصه لم يتابع عليها - هنا يقولون: الحديث شاذ، أي من رواية فلان هذا، وهنا أيضاً وقف على علته. ثم إن الحاكم لما ذكر أمثلة العلة التي يوقف على مثلها في "العلل" كان منها ما يختص بالشاذ؛ "أو أرسله واحد فوصله وأهم"، وهل الشذوذ في الإسناد إلا هذا؟. وأما مثاله الذي أورده وقال فيه: "لا نعرف له علة نعلله بها" فنعم يصح له على ما ارتضاه هو في تعريف الشاذ، وهو مطلق الفرد.

والذي أميل إليه: أن الشذوذ فرع عن العلة؛ لأنهما يشتركان في ظهور الصحة على كليهما - باديء الأمر - ثم تظهر آفة تعرض فتقضى الحكم بالصحة. وحينئذ يكون عطفهم العلة على الشذوذ في حد الصحيح من عطف العام على الخاص، وإنما خصوا الشذوذ بالذكر دون باقي العلل رداً على صنيع كثير من الفقهاء والأصوليين الذين لا يقدحون الحديث بمخالفة الراوي بل يقبلونها مطلقاً على أنها زيادة من ثقة، والقدرح بذلك من مذهب محققي الحديثين.

ويعضد ما ذهب إليه من أنهم يمثلون للعلة بما يدخل في الشذوذ - ما قاله ابن الصلاح في المقدمة⁽¹⁾: "ويستعان على إدراكها (العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له

(1) (ص 116 - مع التقييد).

تعريف الحديث القاط ...

مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وأهم بغير ذلك“

ومن استقرأ كتابي ”العلل“ لابن أبي حاتم والدارقطني وجدتهما مشحونين بالشاذ

بنوعيه : شذوذ المتن ، وشذوذ السند .

بقي أن يقال في هذا النوع من الحديث وهو الشاذ ما قاله الحافظ _ رحمه الله _ من أنه :

”أدق من المعلل بكثير؛ فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في

الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة “ .

قال السيوطي مؤيداً : ” ولعمري له يفرضه أحد بالتصنيفه “ (1) .

(1) تدريب الراوي (1 / 233) .

قسم الحديث الشاذ

ينقسم الحديث الشاذ بالاستقراء إلى قسمين :

أولاً : شاذ السند .

ثانياً : شاذ المتن .

وهو لا يخرج عن هذين القسمين ؛ فإن الحديث النبوي الشريف مكون من سند ومتن ،
والسند : هو سلسلة الرواة الناقلين لحديث ما ، والمتن : هو الكلام المنقول عن طريق
الإسناد ، قال السيوطي في أفته :

علم الحديث ذو قوانين تحد يدري بها أحوال مهتمين وسند

وهثال المقسم الأول (الشذوذ في السند) :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ” ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته الشذوذ
تستشفى به شفاك الله . . “ الحديث ؛ فقد ذكر الحافظ في ” التلخيص “⁽¹⁾ طرقه من
حديث جابر رضي الله عنه وضعفها كلها ، ونعى على من اغترب بعضها فصحح الحديث ؛ مثل (أو بوجهه)
الحافظ الدمياطي (ت 705) _ رحمه الله _ ثم قال : ” وله طرق أخرى من غير حديث جابر

(1) (2 / 268) .

، رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.“
قال الحافظ: ”والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله“ .

أقول: وإنما حكم الحافظ على رواية الجارودي بالشذوذ؛ لأنه خالف من هو أرجح منه فوصله وأرسلوه، (أورفعه وأوقفوه) .

ومنه أيضا: حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ” لا رضاع إلا ما كان في الحولين“ أخرجه الدارقطني، قال الحافظ في ”التلخيص“⁽¹⁾: ”وقال -يعني الدارقطني: تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظا . وقال ابن عدي: يعرف (يعني الحديث) بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط .
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه . قال البيهقي: الصحيح موقوف“ .

مثال
آخر

⁽¹⁾ (4 / 4) ، والحديث أخرجه الدارقطني (4 / 174) ، وابن عدي (7 / 103) ، والبيهقي (7 / 462) ونص ابن عدي في الهيثم: ” ليس بالحافظ ، يغلط على الثقات ، وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب “ .

ومنه أيضا: حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ " أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار، قال: " إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " .
مثال
ثالث

قال الحافظ الزيلعي (ت762) - رحمه الله تعالى -⁽¹⁾: " قال ابن الجوزي في " التحقيق " :
وهذا الحديث فيه مقال؛ وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به . والظاهر أنه غلط في رده ههنا الحديث؛ فإن أبا داود أخرجه أيضا من طريق مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه؛ أنها سألت أم سلمة . . الحديث، ولم يرفعه . قال أبو داود⁽²⁾: هكذا رواه مالك، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة من قولها، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ .

وسئل الدارقطني في " العلال " عن هذا الحديث فقال: " يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه؛ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام بن سعد، وخالفه ابن وهب، فرواه عن هشام بن سعد موقوفا . وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو عسال

(1) نصب الراية (1 / 299) .

(2) السنن (1 / 170 _ عقب الحديث 640) .

محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدر اوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً، وهو الصواب“ . قال ابن عبد الهادي: ”وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه، ووثقه بعضهم، ولكنه غلط في رفع هذا الحديث، والله أعلم“ . أ . هـ كلام الزيلعي .

أقول: وقد بنى الدارقطني (ت 385) - رحمه الله تعالى - كتابه ”العلل“ على هذا

النوع من الشذوذ .

وهثال القسم الثاني (الشذوذ في المتن):

ما ذكره الزيلعي في ”نصب الراية“⁽¹⁾ في ”حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن

رسول الله ﷺ نهى عن البتراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . رواه ابن عبد البر في
الشاذ
يراد به
الفرد
المختلف

التمهيد⁽²⁾ .

قال الزيلعي: وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر وقال: الغالب على

حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم . وقال ابن القطان في كتابه⁽³⁾: ” ليس دون

(1) (2 / 172) .

(2) (31 / 452) .

(3) بيان الوهم والإيهام (3 / 154) .

الدر اوردي من يغمض عنه“ . والحديث شاط ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم .“ .
ومنه ما قال السيوطي :

مثال
آخر

” ومن أوضح أمثله ما أخرجه في ” المستدرک “⁽¹⁾ من طريق غبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى“ وقال : صحيح الإسناد .
ولم أزل أتعجب⁽²⁾ من صنيع الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال⁽³⁾ : إسناده صحيح ، ولكنه شاذ بمرّة “ .

قال أبو الحسنات اللكوي (ت 1304) _ رحمه الله _ بعد أن نقل كلام السيوطي المتقدم⁽⁴⁾ :
” وأشار به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة ، لا بالمعنى المختار ، وهو ما رواه الثقة مخالفًا لمن [هو] أوثق منه ، فلإن أبا

(1) (2 / 493) .

(2) والعجب أيضا من تصحيح الذهبي له في تلخيصه على المستدرک .

(3) الأسماء والصفات (ص 390) .

(4) ظفر الأمانى (ص 200) .

الضحى مسلم بن صبيح أحد الثقات، لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه، بل هو شيء تفرد بزوايته، ولم يروه غيره، فاحفظه " (1) .

ومنه : - وإن كان في صحيح مسلم ! - ما رواه معمر وابن جزيج عن ابن طاووس عن أبيه ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث (يعني الطلقات الثلاث دفعة واحدة

مقال
آخر

(1) وقد أحسن اللكنوي - رحمه الله - أيما إحسان ؛ فإني لم أر أحدا - مع شدة البحث والتحري - نسب هذا الحديث إلى الشنوذ غير ما كان من البيهقي - رحمه الله - و متابعة السيوطي له ، و ما أصابني العجب من تصحيح الحاكم له كما أصاب السيوطي ؛ لأن تصحيح الحاكم كما قال ابن دحية في " العلم المشهور " - ونقله عنه الزيلعي في النصب (1 / 342) : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ؛ فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط " . وقال ابن القيم في " الفروسية " (ص 45) : وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل :

فأصبحت من ليلى الغداة كفايض على الماء خائته فروج الأصابع

وإنما كان أصابني العجب من الذهبي - رحمه الله - لمتابعة الحاكم في تصحيحه له وهو الحافظ النقلد ؛ ثم انقلب العجب من الذهبي إلي ، حيث كان ذلك مني تقليدا ؛ فإن الذين نسبوا هذا الحديث للشنوذ ما ذكروا وجه ذلك ولو بكلمة واحدة ، وأثر ابن عباس هذا ليس مما يقال بالرأي ، وقد صحح إسناده كل من الحاكم والذهبي والبيهقي - وإن أشد الأخير - ، ثم وقفت على تصحيح ابن حجر لإسناده أيضا في " الفتح " (6 / 293) بعدما ذكره من تفسير ابن جرير . وقد ذهب إلى صحته من المحققين المتأخرين اللكنوي - رحمه الله - ، فقد صنف رسالة في نصرته سماها " زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس " ، قضى فيها على الحديث بأنه مرفوع أو له حكمه . أفاده أبو غدة في حاشيته على كتاب اللكنوي " الرفع والتكميل " .

وأما كلام اللكنوي عن أبي الضحى ودفاعه عنه فلا أدري ما حمله عليه، ولم أر أحدا رمى عهدة الشنوذ عليه ، إلا ما يمكن أن يفهم من كلام البيهقي ، ولو كان تكلم على شريك أو عطاء بن السائب لكان أولى ؛ فإن تعصيب الجنابة في الوهم تكون بأضعف من في السند ، إلا أن يقوم دليل يغير هذا الأصل كمتابعة أو غير ذلك ، والله تعالى أعلم.

(كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال :
نعم .

قال ابن رجب : ” ولأئمة الإسلام في هذا الحديث طريقان : أحدهما : مسلك الإمام
(يعني أحمد) ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاووس
به ، وأنه لم يتابع عليه . وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب
التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة أئمة
الحديث المتقدمين ؛ كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني . وهذا
الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس ؛ قال الإمام أحمد _ في رواية منصور _ : كل
أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس . وقال الجوزجاني : هو حديث
شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده له أصلاً

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس _ وهو راوي الحديث _ أنه أفتى بخلاف
هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي _ كما ذكره في المغني ،
وهذا أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار ؟ !
وإجماع الأمة على خلافه . وقال إسماعيل القاضي في ” أحكام القرآن ” : طاووس مع

فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث، قال ابن رجب: وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما يتفرد به من شواذ الأقاويل . . .“ (1)

ومنه: ما جاء في صلاة الكسوف من رواية النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة؛ ” أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجعات “ .

قال الحافظ (2): ” احتج به النسائي (3) على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة، وفيه نظر؛ لأن الحافظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله: ” في صفة زمزم “، كذا هو عند مسلم (4) والنسائي أيضا، فهذه الزيادة شاذة، والله أعلم .“

أقول: ويمكن أن يدرج هذا المثال في الفرد المخالف؛ فإن المعروف عنه ﷺ أنه ما دخل مكة إلا فاتحا أو حاجا، والكسوف ليس مما يتكرر كثيرا حتى يقال بتكرار الواقعة، ولو حدث بمكة آنذاك لتقله الثقات فيما نقلوه من أخبار دخوله مكة (5).

(1) من تعليق الأرناؤوط على ” زاد المعاد “ لابن القيم (5 / 249) ، والحديث في صحيح مسلم (1472) ، وأخرجه أبو داود (2199) ، وأحمد (1 / 314) ، وغيرهم .

(2) التلخيص الخبير (2 / 90) .

(3) المجتبى (3 / 135) .

(4) برقم (903) .

(5) كتبت هذا الكلام ثم وقفت على ما نقله السيوطي والسندي في حاشيتهما على سنن النسائي - عن العماد ابن كثير من قوله: ” تفرد النسائي عن عبيدة (هكنا والصواب: عبدة) بقوله: ” في صفة زمزم “، وهو وهم بلا شك؛ فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد. هذا-

وقد يجتمع الشذوذان (شذوذ السند وشذوذ المتن) في حديث واحد؛ كما في الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. فهذا الحديث رواه ثقات، وقد صححه الدارقطني، إلا أنه شاذ سندا ومتنا، أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات من وقفه على عائشة. وأما المتن؛ فلأن الثابت من فعله ﷺ مواظبته على القصر في السفر، ولذا مال الحافظ إلى القول بشذوذه؛ كما في "بلوغ المرام" له؛ حيث قال: "والمحفوظ من فعلها"⁽²⁾.

ومما تقدم يتبين أن الحديث الشاذ غير مقبول ولا مرغوب فيه، ولذا تابعت أقوال الأئمة رضي الله عنهم في التحذير منه⁽³⁾:

قال إبراهيم بن أبي عبلة: "من حمل شاذ العلماء حمل شرا كثيرا".

هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر؛ وأما هذا الحديث بهذه الزيادة، فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا؛ فإنه مروزي نزل دمشق ثم سار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم؛ لأنه لم يكن معه كتاب؛ وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة، وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد. قال السندي: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا. أ.هـ.

⁽¹⁾ (2 / 189)، وينظر: نصب الراية (2 / 192)، والتلخيص الحبير (2 / 44).

⁽²⁾ بلوغ المرام (ص 442 - مع سبل السلام).


⁽³⁾ الكفاية (ص 223 < 225).

----- تعريف الحديث الشاذ ...

وقال شعبة بن الحجاج: " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ " .

وقال أحمد بن حنبل عن بعض طلبة العلم : " تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل
الفقهاء فيهم ! " .





الفصل الثاني
الفرق بين الحديث الشاذ
وزيادة الثقة



الفصل الثاني

الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة

إن أمرين - في مصطلح الحديث - لا يتكلم في أحدهما إلا ويذكر الآخر، أولهما " معرفة الشاذ من الحديث "، وقد تقدم، والثاني "زيادة الثقة"؛ فإن العلاقة بينهما جد وثيقة؛ فإنه متى سلمت رواية الحديث - بعد تحقيق طرقه - من الشذوذ (وهو مردود) انتقلت إلى زيادة الثقة (وهي مقبولة حينئذ) .

وهذا أوان الشروع في الحديث عن الأمر الثاني وهو زيادة الثقات:

وزيادة الثقة: هي ما يفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن.

أولاً: الزيادة في السند:

وهذه تدخل أيضاً معنا في الحديث على الشاذ، وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في

وصل الحديث وإرساله، ورفع ووقفه، وقد اختلف العلماء في ترجيح أيهما على

أربعة أقوال:

1 - ترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف:

القائلون به:

وإلى هذا القول ذهب الأئمة المحققون في هذا الفن⁽¹⁾.

قال الخطيب (ت 463)⁽²⁾: ”وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مستند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذأكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه“

وقال النووي (676): ”الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين⁽³⁾ أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا، حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد“⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي (32/ 1) ، وفتح المغيـث (200/1) ، وتدريب الراوي (221/1) .

(2) الكفاية (581) ، ومحاسن الاصطلاح (191) .

(3) ومنهم : البزار _ كما في فتح المغيـث (200/1) _ وأبو الحسن بن القطان _ كما في النكت

(603/2) 604 _ وانتقده ابن سيد الناس وشيخه ابن دقيق العيد . وسيأتي في كلام البرهان البقاعي أن

هذا ليس مذهب محققي الحديثين ، وهو الصواب .

(4) وقارن مع شرح النووي (32 / 1) .

وقال ابن الصلاح: ” وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله

“ (1)

إلا أن البرهان البقاعي (ت 885) تعقبه فقال:

”إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين؛ فإن للحذاق من المحدثين

في هذه المسألة نظراً لم يحكمه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا

يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن“ (2)

.

حجة أصحاب هذا القول (قبول زيادة الثقة مطلقاً) :

قالوا: إن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده

الرد على

هذا القول

وفيه بيان

المطهر

الراجع

بالزيادة.

الرد على هذه الحجة:

قال الحافظ:

”وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما

سبق بيانه في نوع الشاذ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده

(1) المقدمة (ص 94 - مع التقييد).

(2) توضيح الأفكار (1/339).

بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرد به بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛
إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد به بالزيادة إذا لم يروها من هو أقرن منه حفظاً
وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبني هذا الأمر على

مخلة الظن .“ (1)

إشكال

على

ابن الصلاح

ثم أورد الحافظ - رحمه الله - على ابن الصلاح إشكالا أشد مما أورده البقاعي
عليه؛ “وذلك أنه يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض
الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقاً، سواء كان رواية الإرسال أكثر أو أقل، حفظاً أم
لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه.
وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون
الوصل شاذاً، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ألا يكون شاذاً؟ هذا
في غاية الإشكال .

ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون،
وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء أهل
الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال،

(1) النكت (ص 690) .

ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح؛ لأنه هناك لم يصرح عن نفسه
باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين .“

مذهب محققي المحدثين:

وهذا الترجيح في هذا القول (الأول) مقيد بما إذا كان راويهما (يعني الموصول،
والمرفوع) حافظاً متقناً ضابطاً، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه.

وهو مذهب الأئمة :

1_ البخاري (ت 256) _ رحمه الله_ كما في صحيحه (برقم 1483 ، 1484) ؛ فقال في
الموضع الأول: ”والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت“
، وشرحه الحافظ قائلًا: ”(والزيادة مقبولة) أي من الحافظ . . ، والتبّت : الثبات
والحجة .“ ⁽¹⁾ وقال في الموضع الثاني: ”ويؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل الثبت أو
بينوا“ .

⁽¹⁾ الفتح (3 / 409) .

2_ هـسله (ت 261) كما في كتابه "التمييز"⁽¹⁾؛ فإنه قال بعد أن ذكر رواية الحفاظ الحديث على وجه: "... فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ،، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً". ثم قضى - رحمه الله - أن هذا هو عمل الحفاظ؛ فقال: "على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث؛ مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة العلم...".

3_ الترمذي (ت 279) في أوخر كتابه "الجامع"⁽²⁾: "وإنما تصح... الزيادة ممن يعتمد على حفظه".

4_ ابن خزيمة (ت 311) في صحيحه؛ قال: "لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم

(1) (ص 24)، وينظر: (ص 50).

(2) (5 / 759).

بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة_ لم تكن تلك الزيادة مقبولة “ .

5_ الدار قطنى (ت 385) كما في سؤالات السلمي له ⁽¹⁾ وقد سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال : ” ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته ، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثباً على من دونه “ .

6_ البيهقي (ت 458) كما في ” السنن الكبرى “ له ⁽²⁾ : ” وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً ؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات ؛ كيف وهم عدد وهو واحد ؟ “ ، وقال في موضع آخر : ” فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها ” ملكتها “ ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد “ ⁽³⁾ .

7_ ابن عبد البر (ت 463) كما في تمهيد ⁽⁴⁾ : ” ... والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضر تقصير من قصر به ؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات “ . وفي زيادة المتن يقول : ” لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة “ ⁽⁵⁾ . قال ⁽⁶⁾ :

(1) نقله عنه الحافظ في ” النكت ” (ص 689) .

(2) (73 / 1) .

(3) (160 / 7) .

(4) (100 / 1) ، ومثله في (254 / 1) ، (135 / 2) .

(5) (11 / 3) ، ومثله في (153 / 3) .

”إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ؛ لأنه كأنه حديث مستأنف . وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها“ .

8_ الخطيب البغدادي (ت 463) كما في ”الكفاية“⁽¹⁾ ، ونقله عنه الحافظ في ”النكت“ بالمعنى فقال: ”والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً“ .

9_ ابن طاهر المقدسي _ ابن القيسراني _ (ت 507) ؛ فإنه قال⁽²⁾ ” إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة لجمع عليه“ .

10_ الحازمي (ت 584) ؛ فإنه ذكر في باب المرجحات بين الحديثين المختلفين⁽³⁾ الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو إذا ما اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً⁽⁴⁾ .

- (6) (3 / 306) .

(1) (ص 581) .

(2) نقله عن الحافظ في ” النكت ” السابق .

(3) وهو يصدق هنا على اختلاف الروايات .

(4) الاعتبار (ص 31) .

11_ ابن القطان (ت 628)؛ فإنه تكلم على حديث لقيط بن صبرة في الوضوء الذي فيه: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فصححه، وأفاد أن عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه، وهي الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضاً؛ قال: "وابن مهدي أحفظ من وكيع الذي لم يذكرها .." ثم ذكرها من كتاب الدولابي بإسناده من طريق ابن مهدي عن الثوري، ثم قال: "وهذا صحيح" (1).

12_ ابن حقيق العيصي (ت 702)؛ فقد نقل عنه الحافظ الزيلعي في تعليقه على حديث قوله: "وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهو مشهور في الأصول" (2).

13_ العلائي (ت 802)؛ "الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء، بل فيها تفصيل، ويشترط فيها ألا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عدداً .." (3).

(1) بيان الوهم والإيهام (2 / 228) .

(2) نصب الراية (1 / 97) .

(3) جامع التحصيل (ص 44) .

14_ الحافظ ابن حجر (ت 852)؛ فإنه قال: "واشتهر عن جمع من العلماء القول
تفصيل
حسن
لابن حجر
بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يأتي ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه .

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط اتقاء الشذوذ في حد الحديث
الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين؛ كعبد الرحمن بن مهدي
، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري،
وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرفه من أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"
(1).

وشرح ابن رجب (ت 795) كلام الترمذي السابق قائلاً: "وكلام أحمد وغيره
من الحفاظ يدور على اعتبار الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً، وقد قال أحمد في
حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره أرسله؟!" (2).

وقال الحافظ العلاءي - وجزم به (3) - "وكلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن
كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري

(1) نزهة النظر (ص 30) .

(2) شرح علل الترمذي (ص 243) .

وأما لهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل محله في ذلك
دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديثه
حديثه ..“

أقول: وكلام العلائي هذا هو ما رجحه ابن عبد الهادي - رحمه الله - (ت 744)
فقال⁽¹⁾: ” والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون
للمسند، وتارة للأحفظ“.

قال الحافظ: ” وهذا العمل الذي حكاه عنهم (يعني العلائي) إنما هو فيما يظهر لهم
فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة “

ويعضد هذا القول الأخير ما ذكره ابن رجب عن الدارقطني من أنه ” يذكر في
بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من
الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك
المواضع الخاصة، وهي أيضا كان الثقة مبرزاً في الحفظ .

-⁽³⁾ النكت (ص 604) ، توضيح الأفكار (1/ 344) ، فتح المغيب (1/ 166 ، 203) ، وشرح العلال (ص 243) .

⁽¹⁾ تنقيح التحقيق (1 / 366) .

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: "لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة" وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه " (1)

مثال يوضح صنيعهم:

مثال لقبول

حديثه " لا نکاح إلا بوليي ":

زيادة الثقة

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه (2) عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق

السيبي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: " لا نکاح إلا بولي " هكذا مسندا متصلا .

في السند
تبعاً
للقرائن

ورواه سفیان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ
مرسلا .

ولما سئل البخاري عنه حكم لمن وصله، وقال: " الزيادة من الثقة مقبولة "، فقال

البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان !! .

وسبب ترجيح البخاري لمن وصله كون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل

وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم،

(1) شرح علل الترمذي (ص 244) .

(2) وينظر : نصب الراية (3 / 183 < 184) .

ولا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد .

ولذلك قال الحافظ الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه، كما جزم به الترمذي. أما شعبة وسفيان فكان أخذهما له عنه عَرْضًا في مجلس واحد؛ لما رواه الترمذي⁽¹⁾ من طريق الطيالسي: حدثنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لأنكاح الإبولي"؟ قال: نعم".⁽²⁾

قال الترمذي⁽³⁾: "فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد".

ولهذا رجح البخاري رواية الوصل مع أن "شعبة والثوري احفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث"⁽⁴⁾.

(1) (3 / 409) .

(2) ينظر في ذكر هذا المثال : الكفاية (581) ، النكت (ص 605) ، فتح المغيث (1 / 203) ، توضيح الأفكار (1 / 341) .

(3) عقب حديث رقم (1102) .

(4) وقد ذكر الحافظ في نكته (606 < 607) القرائن المختفة التي رجح بها البخاري وصل هذا الحديث على إرساله .

وأول من ذكر هذا الحديث مثلاً لقبول زيادة الثقة مطلقاً الخطيب في الكفاية_ كما
أشرت في الحاشية_ ” وذكر حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في شبهة
النكاح بلاوي، قال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية_ إن جوابها
صحت_ وإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، والافمن تأمل كتاب ” تاريخ البخاري“، حول تصحيح
البخاري
لرواية
الوصل
تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة “ (1).
ولذا قال الحافظ في الفتح⁽²⁾: ” والتحقق أنهما - أي الشيخين - ليس لهما في تقديم
الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتماده، والافكم حديث
أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله “ أ. ه. .

وقال في ” النكت “⁽³⁾: ” ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه - يعني البخاري - الإرسال في
مواضع آخر؛ مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ
قال: ” إن شئت سبعت لك “. ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث؛ أن
النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها . . قال البخاري في تأريخه: الصواب قول مالك
مع إرساله . فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة

(1) شرح العلال (ص 243) .

(2) (10 / 203) .

(3) (ص 607) .

ظهرت له فيه . فتبين أنه ليس له حمل مطرد في كل حاله ، والله أعلم .
(1)

ومثل هذا الصنيع أويقرب منه ما صنعه الترمذي _ رحمه الله _ في المثال التالي :

مثال رجحوا فيه الإرسال على الوصل للقرائن :

مقال
لرحمها
تبعها
للقرائن

فقد روى⁽²⁾ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد " .

رواه هكذا أولاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر مسنداً متصلاً ، ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلأ ، ثم قال : " وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ " . أ. ه .
قال الدكتور نور الدين عتر⁽³⁾ :

" فبين الترمذي الاختلاف ، ثم صرح بترجيح الإرسال على الوصل في الروايتين المتعارضتين ، ووجه عمله : أن عبد الوهاب الثقفي تفرد به دون غيره من الرواة .

(1) وانظر : تاريخ البخاري (1 / 47 - 48) ، وبكلام ابن رجب والحافظ يتبين ما في كلام الحاكم في كتابه " الأربعين " الذي نقله عنه الزيلعي (النصب 1 / 241) من أن " مذهبهما (يعني الشيخين) قبول الزيادة من الثقة " هكذا مطلقاً .

(2) جامع الترمذي (رقم 1344 ، 1345) .

(3) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص 139) .

قال الذهبي⁽¹⁾ في ترجمة عبد الوهاب الثقفي :

”ومن أفرادها أنه روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث ”قضى باليمين مع الشاهد“، وقد رواه مالك والقطان والناس عن جعفر عن أبيه مرسلًا“
وعبد الوهاب ثقة، أخرج له الجماعة، إلا أنه كان في حفظه بعض وهن، وقد عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال محمد بن سعد :
كان ثقة وفيه ضعف .

فمن ثم رجح الترمذي رواية الإرسال على روايته، إلا أن الذهبي خالف مع هذا فقال:
قلت : الثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث، بل بعشرة !“ .

القول الثاني : ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع (وذلك مطلقاً) :
القائلون به :

حكاه الخطيب⁽²⁾ عن أكثر أصحاب الحديث، وذلك بالنسبة للإرسال على الوصل،
والوقف على الرفع مثله فيأخذ حكمه⁽³⁾ .

حجته في ذلك :

(1) ميزان الاعتدال (2 / 681) .

(2) الكفاية (580) .

(3) وقال السخاوي في فتح المغيب (1 / 201) : " وأشار إليه النسائي " .

أولاً: أن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

ثانياً: أن الظاهر هو نسبة الوهم إليه - أي لمن زاد - لوحدته وتعدد هم، فوجب رده .
الجواب عن ذلك:

عن الأول أجاب ابن الصلاح بأن "الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع من وصل" (1).

وأجيب عن الثاني بأن "سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع بعيد جداً، بخلاف سهوه عما يسمع؛ فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لا يشتغاله عنه كثير الوقوع، هذا إذا اتحد المجلس، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق" (2).

و قد استشكل السخاوي قول الخطيب هنا بأن أكثر أهل الحديث يرجحون الإرسال على الوصل، وإلحاقه ترجيح الوقف على الرفع؛ لأنه مثله، مع أن الخطيب نفسه قال في موضع آخر (3): إن جمهور المحدثين والفقهاء يقولون بقبول زيادة الثقة مطلقاً !!

اشكال 1.

(1) المقدمة (ص 114 - مع التقييد و الإيضاح) .

(2) توضيح الأفكار (1 / 340) .

(3) الكفاية (ص 597) .

ثم أجاب عنه⁽¹⁾ بأن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة، وهو كذلك،
وأما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين، لا
يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية .

ومن استشكل كلام الخطيب البغدادي أيضًا وانتقده - الحافظ ابن رجب، وذلك
في كتابه - يعني الخطيب - "تميز المزيد في متصل الأسانيد"، حيث خالف كلامه في
(الكفاية)، فقال ابن رجب متعجبًا: "وقد صنف في ذلك - يعني في المزيد في متصل
الأسانيد - الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه "تميز المزيد في متصل
الأسانيد"، وقسمه إلى قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتابه الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في
إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرفه من أحد من متقدمي الحفاظ،
إنما هي ما خوطبة من كتبه المتكلمين .

(1) فتح المغيب (1 / 204) .

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرفه في كتابه "تميز المزيد" ، وقد عاب تصرفه في كتاب "تميز المزيد" بعض محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية "أ. هـ (1) .

وقد أجاب د . نور الدين عتر عن قول ابن رجب ، فقال (2) : " لا عيب على

الخطيب في تصرفه في كتاب "تميز المزيد في متصل الأسانيد" ؛ وذلك لأنه كتاب خاص
بنوع من زيادة الثقة في السند لها حكم خاص ، وهو أن يروي ثقة حديثاً بسند متصل
سمع رجاله من بعضهم البعض ، ثم يروي ثقة آخر فيزيد في السند المتصل رجلاً ،
فهذا قد يكون صحيحاً ، حيث يقع للثقة أن يسمع من راوٍ مباشرة ، ويسمع عنه حديثاً
آخر (3) بواسطة ، وقد يكون خطأ ، فصنف كتابه القيم "تميز المزيد" لبيان ما يحكم له
بصحة الزيادة من هذه الأسانيد المتصلة ، وما يحكم عليه بالوهم "أ. هـ .

القول الثالث : الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله ، فالحكم للإرسال
وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله ، فالحكم للوصل ، وكذا في الرفع والوقف .

(1) شرح العلل (ص 243) .

(2) وذلك في تعليقه على شرح العلل (1 / 428) .

(3) وقد يسمع الحديث نفسه من الراوي بواسطة مرة وبدونها أخرى .

حجتهم :

قالوا : لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعاد .

المقائلون به :

حكى هذا القول الحاكم النيسابوري في المدخل⁽¹⁾ عن أئمة الحديث .

انتقاد ابن رجب للحاكم :

وذلك في شرح العلل⁽²⁾ حيث قال : ” وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول

الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك⁽³⁾ ” أ . ه .

الجواب :

وأجاب د . نور الدين عتر عن ذلك أيضًا ، فقال :

” لا إشكال في هذا ؛ لأن الحاكم عندما ذكر أن أئمة الحديث يرجحون رواية الأكثر ،

أراد من قوله ” أئمة الحديث ” أكثر أئمة الحديث ، ثم اختار هو رأيًا آخر هو الذي انتهى

إليه المحققون (!!) في مسألة زيادة الثقة في السند ، وعمل عليه في المستدرك ، نحو

صنيعه في حديث يحيى بن أيوب في التحذير من الرياء في طلب العلم⁽⁴⁾ ” أ . ه .

(1) فتح المغيث (1 / 202) .

(2) (ص 243) .

(3) حيث قبل زيادة الثقة مطلقًا ، وكلامه في المستدرك (1 / 3) : ” .. وهذا شرط الصحيح عند كافة

فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ” .

(4) المستدرك (1 / 86) .

أقول : وكلام الحاكم هناك : " هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري عن ابن جريج فوصله ، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين ، وقد أرسله عبد الله بن وهب ، فأنا على الأضل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون " . ولكن في كلام الدكتور عترنظر من وجهين :

الأول : أن الحاكم لما اختار لنفسه مذهباً وهو قبول زيادة الثقة مصدراً

في مستدرکه أيضا _ فقال بقبول زيادة الثقة لكن ليس مطلقاً .

الثاني : أن ما ذكره من أن اختيار الحاكم هو مذهب المحققين ليس بصحيح ، وإنما مذهبهم قبولها من الأضبط والأحفظ ، وليس العدد شرطاً عندهم ؛ فرب رواية فرد رجحوها على رواية ثلثة من الرواة⁽¹⁾ ، والأمر عندهم مبني على القرائن .

القول الرابع : أن المعتبر قول الأحفظ من وصل أو أرسل ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، والعكس صحيح⁽²⁾ .

المقائلون به :

(1) من أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ في التلخيص (1 / 247) عن ابن خزيمة أو ابن حبان في حديث القنوت : " على أن قوله (في قنوت الوتر) تفرد بما أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرثد ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل . " كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا الدعاء " أ.هـ .

(2) شرح العراقي لألفيته (1 / 177) ، وفتح المغيث (1 / 202) .

ولم ينسبه أحد إلى معين ، إلا أن صنيع كثير من الأئمة أنهم يقدمون رواية الأحفظ والأضبط كما قدمته في ذكر مذهب المحققين ، مثل البخاري وغيره (1) .

وعن القولين الثالث والرابع قال الصنعاني (2) :

” قيل : وليس بشيء ؛ لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة ؛ لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر ، والشك لا يعمل به وفاقا “ أ . ه .

وهناك مذاهب أخرى غير ما ذكرت حكيت عن الأصوليين والفقهاء ، وسماها

الحافظ في نكته (3) (تفاصيل) .

(1) ومن هنا يظهر ما في قول الصنعاني _ رحمه الله _ في الفقرة التالية _ عن القول الرابع : ” ليس بشيء ” ؛ إذ اعتبار قول الأحفظ والأضبط _ في الظاهر _ سلامة من المواخذة وخروج من العهدة وقرب من الصواب ؛ إلا أن تكون قرينة تمنع من الأخذ بقوله (الأحفظ) . وقول الصنعاني : ” لأن الشك إلى آخره ” مفهومه أن الأخذ بهذا المذهب شك في رجحان المرجوح لديه ، وليس كذلك ، إنما صنيع الناظر هنا من باب غلبة الظن المحتفة بالقرينة _ وهي هنا الأحفظ _ ولستنا متعبدين بأكثر من ذلك . نعم ؛ قد يعتذر عن الصنعاني بأن هذا ليس من كلامه وأنه ذكره بصيغة التمريض . إلا أنه لم يردده .

(2) توضيح الأفكار (1 / 343) .

(3) (ص 694) . وينبغي أن يعاد النظر في تفريقهم الكلام عن مذاهب العلماء في زيادة الثقات في المصنفات إلى : مذاهبهم في الزيادة في الإسناد ، ومذاهبهم في الزيادة في المتن ، وظني أنه لا يوجد أحد قبل زيادة الثقة في الإسناد بإطلاق ولم يقبلها في المتن . ويؤيد ما أقول به من الجمع بينهما في سياقة واحدة _ أن الحافظ _ وتبعه تلميذه السخاوي _ ذكرا مذاهب آخر في (زيادة الإسناد) للأصوليين والفقهاء هي مفروضة _ بل منصوطة _ عند الأصوليين أنفسهم _ في مبحث (زيادة المتن) ، بل لا تكاد ترى اسم محدث بين الذين تكلموا على الزيادة في المتن وجلهم أصوليون وفقهاء . ومن نظر في المواضع التي أشرت إليها في توثيق القسم الثاني (الزيادة في المتن) علم صحة ما زعمت .

ثمرة الخلاف:

ويتمثل ذلك في ما يترتب على الخلاف في الوقف والرفع، قال الخطيب (1):
” اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى، ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً“ أ. ه .

قال السخاوي بعد ذكره لكلام الخطيب (2):

” لكن خص شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع، لا سيما وقد رفعه أيضاً، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي - إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة - جزماً“ أ. ه .

قال الأحدث:

- ويعضده - كمثل - أن ابن السبكي (ت 771) لما ذكر في كتابه " جمع الجوامع " مذاهب الناس في الزيادة في المتن أعقبها بقوله : " ولو أسند وأرسلوا ، أو وقف ورفعوا ، فكالزيادة " ، فشرحه الزركشي قائلاً : " ... إذ هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا " ، بل صرح ابن رجب في " شرح العليل " (ص 243) بذلك فقال : " ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمعن ."

(1) الكفاية (ص 587 < 588) .

(2) فتح المغيث (1 / 207) .

” وهذا الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب وابن حجر رحمهما المولى _ وإن كان صحيحًا إلا أنه يؤثر في حجية كل واحد منهما والزامه ، فعندما يحكم في الترجيح لرواية الرفع وجب العمل بها اتفاقاً من حيث الأصل ، أما في حال ترجيح الوقف فالأمر مختلف ، حيث يعود إلى اختلاف الأئمة في وجوب العمل بمذهب الصحابي وعدمه كما هو معروف في كتب أصول الفقه ، مما ينفي عنه صفة اتفاق العمل به وجوباً ، كما هو الشأن في ترجيح رواية الرفع من حيث الأصل .

وهذا التفريق له أثر كبير جداً في الأحكام الفقهية كما لا يخفى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، (1) .

أقول : كذا قال ، وصدق ! .

ثانياً : الزيادة في المتن :

وهي أن يروي أحد الثقات لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره .

حكم هذه الزيادة :

تعددت أقوال أهل العلم في حكم هذه الزيادة (2) :

(1) أسباب اختلاف المحدثين (1 / 352) .

(2) ينظر فيها : المعتمد (2 / 228) ، البرهان (1 / 424) ، المستصفي (1 / 168) ، المحصول (4 / 473) ، إحكام الأمدي (2 / 154) ، الإجماع في شرح المنهاج (2 / 385) ، نهاية السؤل (2 / 271) -

1_ تقبل (زيادة الثقة) مطلقا . "وليفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أولا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست في تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ، ولم يروها هو" (1) .

القائلون به :

ونسب هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث ؛ كابن حبان والحاكم ، وجماعة من الأصوليين ، منهم الغزالي (شافعي) في المستصفى ، وجرى عليه النووي في مصنفاته (2) ، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه (3) .

ـ الوصول إلى الأصول (2 / 186) ، تشنيف المسامع (2 / 974) ، البحر المحيط (4 / 329) ، شرح تنقيح الفصول (ص 381) ، شرح الكوكب المنير (2 / 542) .
(1) الكفاية (ص 597) ، النكت (ص 688) ، فتح المغيث (1 / 246) .
(2) النكت (ص 688) .

(3) هكذا ظن الخطيب _ رحمه الله تعالى _ ، والحاصل أن هؤلاء الأئمة المتقدمين _ رحمهم الله تعالى _ قد يذكرون في بعض المواضع من مصنفاتهم قبولهم زيادة الثقة ، فيراها راء فيطرد الحكم عندهم في كل زيادة وليس الأمر كذلك ؛ بدليل أنه تختلف اختياراتهم وترجيحاتهم ، فيرجحون الرواية الناقصة تارة ، ويقضون للأخرى تارة ثانية ؛ يوضحه أن البخاري _ رحمه الله _ رد بعض الزيادات ، " وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدارقطني " كما قال ابن رجب (ص 244) ، ، وهذا الإمام مسلم يذكر في كتابه " التمييز " (ص 49 < 50) حديث أيمن بن نابل في زيادة التسمية في التشهد ثم قال : " والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم .. " وذكر حديثا آخر للكوفيين فيه زيادة ثم قال : " هي غير مقبولة -

ومن الحنابلة ابن الجوزي؛ فإنه قال في "التحقيق" عقب حديث ذكره: "قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف، قال الدارقطني: لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قلت: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعته زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ".

وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث، فقال (1):
الخدوى
" لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة " .

وهذه الدعوى منقوضة بما قدمته من صنيعهم رضي الله عنهم، وبما قاله المحافظ السخاوي _ رحمه الله تعالى _ : " وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري _ عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع التدرج، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس . ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور (لأنكاح إلبوي) لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن

لمخالفة من هو أحفظ من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة

..

(1) شرح العراقي لألفيته (1 / 212) .

الواصل معه زيادة ، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ؛ ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي : أنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد . “ (1) أ. هـ

انتصار الخطيب لهذا القول :

وقد رجح الخطيب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ودل عليه فقال : ” والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها محظا حافظا ، ومتقنا ضابطا “ . (2) والدليل على صحة ذلك أمور :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله - إن كانوا عرفوه - وذاهبهم عن العلم به معارضا ، ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلاله ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة .

ثم قال رحمه الله (3) : ” ويدل أيضا على صحة ما ذكرنا أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ولا حفظنا ، وليس ذلك تكذيبا

(1) فتح المغيث (1 / 203) .

(2) الكفاية (ص 597) .

(3) الكفاية (ص 600) .

له ، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، وذلك لا يمنع علمه به ، ولهذا المعنى
وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم “أ. ه .

الرد عليه :

قال الصنعاني ⁽¹⁾ : ”ورد هذا الاحتجاج من لم يقبله ⁽²⁾ ، بأنه ليس كل حديث
تفرد به أي ثقة كان مقبولاً _ كما سبق بيانه في نوع الشاذ _ وبالفرق بين تفرد الراوي
بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة ؛ فإن تفرد بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة
إلى غيره من الثقات ؛ إذ لا مخالفة هي روايته لهم ، بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم
يروها من هو أثن منه حفظاً أو أكثر عدداً ؛ فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على
روايته ، ومبنى الأمر على مخلة الظن “أ. ه .

الرد على الرد :

وقد رد الخطيب على ذلك فقال ⁽³⁾ :

” إن هذا باطل من وجوه غير ممتعة :

⁽¹⁾ توضيح الأفكار (2 / 17) .

⁽²⁾ هو ابن حجر في نكته (ص 690 < 691) ، وقد تقدم هذا الرد ضمن الكلام على مذاهبهم في
الزيادة في الإسناد .

⁽³⁾ الكفاية (ص 598 < 600) .

- أن يكون الراوي حدث بالحديثين في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر .

- ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث ، فرواه أولا بالزيادة ، وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه ، وذلك غير ممتنع .

- وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها .

- ويجوز أن يكون ابتداء بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه ، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه “ .
ثم ذكر الخطيب شواهد على صحة ما ذهب إليه ، ثم قال :

2- ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويروها .

3- ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره .

4- وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث . وإذا كان ما ذكرنا جائزا ، فسد ما قاله المخالف “ . انتهى .

أقول : وكلام الخطيب غاية إثبات وهم من حضر مجلس الرواية _ على فرض اتحاد _ وذهوله عن الزيادة التي أتى بها غيره . وقد رد الحافظ _ رحمه الله _ على أصحاب هذا القول فقال ⁽¹⁾ : ” واحتج بعض أهل الأصول ⁽²⁾ بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر ، فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع ، وتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الآخر تاما أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر ، وتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع . . . إلخ ما قالوه “ .

قال : ” والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، فأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر _ إذا صح السند إليه _ فلا يختلفون في قبولها ؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار وأن الله تعالى يقول له بعد أن

(1) النكت (ص 691) .

(2) منهم : السيف الأمدي في إحكامه (2 / 108) ، والبيضاوي في المنهاج ، وتبعه الشمس الأصفهاني في

شرحه (ص 574) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (2 / 974 _ مع تشنيف المسامع للزركشي) .

يتمنى ما تمنى : لك ذلك ومثله معه ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لك ذلك وعشرة أمثاله" ، وإنما الزيادة التي يتوقفه أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الطيب يتعد مخرجه ، كما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها ، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر حواشيهم على الأخطأ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنهما . (1)

ورد الحافظ سديد ، إلا ما رده من التفريق بين زيادة بعض الرواة التابعين وزيادة الصحابة ؛ فإن الخطيب ما غاب عنه ذلك ، وأن العوارض التي افترضها هو تصدق على كل من جلس مجلس تحديث ، بل إن كلام الخطيب يرد في أصله على زيادة التابعين فمن بعدهم ، وأنه قد يعرض هذا الذي قاله من الاحتمالات لراوي الناقص . وإنما يكون الجواب عما قاله الخطيب بأمرين :

(1) ووازن هذا الرد مع ما سطره هو في مكان آخر من نكته (ص 688) ؛ فقد اشدت نفسه هناك .

الأول: أننا لانرد رواية الراوي الزائد إذا كان معروفًا عنه من الضبط واليقظة ما ليس لغيره، فيكون في الحفظ مقاوما لهم أو زائدا عنهم. وهذا هو الفارق الأول؛ لأن احتمال الوهم عليهم والنوم والألم والعارض... الخ_ يندرج عليه أيضا.

الثاني: أننا لانعل زيادته بمجرد عدم ذكر غيره لها، ولكن ينظر في هؤلاء: فإن كانوا ممن علم عنه شدة التثبت والتحري وبلوغ الغاية في اليقظة فكيف يقال فيهم إنهم ناموا أو قاموا أو لعبوا أو أخذهم الجوع؟! ثم هل عم ذلك جميعهم حتى لم يتقظ لها إلا ذلك الفذ؟ بقي أن يقال: إن شيخه اصطفاها بها دونهم، وحينئذ تكون مسألة أخرى وكلام آخر.

2_ الوقف للعارض. (لم ينسب لمعين) (1).

3_ لا تقبل - بعد اتحاد المجلس_ إن كان غيره لا يغفل أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها، وإلا قبلت: السمعاني (شافعي) (2)، واختاره ابن السبكي (شافعي).

(1) إلا ما يمكن أن يفهم من تعريف الخليلي للشاذ من الحديث في قوله: "... وما كان عن ثقة يعوقف فيه ولا يحتج به". والله أعلم.

(2) وقد ذكرت المذهب الفقهي لكل عالم في هذا البحث؛ لأنه على وفق معتقدتهم في زيادة الثقة ترتب أحكامهم الفقهية المأخوذة من دليل متنازع على حكم زيادة به.

4- إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، والاقبلت : الأمدي (شافعي) ،
وابن الحاجب (مالكي) ، وابن الصباغ (شافعي) ، والسمعاني (شافعي) ، وعزاه
الهندي للأكثرين .

5_ إن كانت مغيرة لإعراب الباقي لا تقبل : الرازي⁽¹⁾ (شافعي) ؛ خلافا لأبي
عبدالله البصري (شافعي) .

6_ وكلام السمعاني والأمدي وابن الحاجب مفروض فيما إذا علم اتحاد المجلس ، فأما
إذا لم يعلم هل تعدد أم اتحد ، فقد ألحقها الأمدي بالمتحد ، وقال الهندي : ينبغي أن
يكون فيها خلاف مرتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول .

7_ إذا سكت الباقون عن نفيها تقبل ، أما مع النفي على وجه يقبل فلا : إمام الحرمين
(شافعي) .

8_ إن رواه (الخبر) مرة ثم نقله أخرى وزاد فلا تقبل زيادته ، وأما إذا أسند زيادة
دائماً⁽²⁾ فتقبل : أبو نصر ابن القشيري (شافعي) .

⁽¹⁾ ونسبه ابن الصباغ إلى بعض المتكلمين كما في فتح المغيث (1 / 247) . وللرازي مذهب آخر يجيء
على طريقة المتكلمين من افتراض صور قد لا يوجد لها أصل (والتصديق فرع التصور) ، ومذهبه الذي
ذكره في " محصوله " (4 / 475) مفترض في راو واحد روى الزيادة مرة ولم يروها إلا تلك المرة ،
وافترضها في مجلس أو مجلسين غيرت الإعراب أو لم تغيره ، كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك أم
أكثر أو تساوىا .. ؟ .

وقد رد الخطيب البغدادي على هذا القول فقال (1): " إنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة، كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال: لا أذكر أنني رويته وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا. وكما لو روى حديثاً مثبتاً للحكم، وحديثاً ناسخاً له، وجب قبولهما، فكذلك خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً، وهذه جملة كافية "

9- تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع: (غير منسوب). وهذا القول يؤول إلى القول باعتبار رواية الأحفظ الذي يضبط مروياته.

10- تقبل إن لم تشتمل على حكم شرعي، ويفصل فيها إن اشتملت: (غير منسوب). (

11- عدم القبول مطلقاً لا ممن زاد ولا ممن نقص (!!!): حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين (؟؟).

(2) وهؤلاء زادوا قيدا آخر: إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها تقبل. وحكاه الخطيب في الكفاية (597) عن فرقة من الشافعية، وهو في النكت (ص 694)، وفتح المغيثة (1/249)، وأنا لا أفهم منه غير القول الأول في قبول زيادة الثقة مطلقاً؛ فهذه صورته.

(1) الكفاية (ص 602).

مجتهمه: هو ما حكاه أبو بكر الأبهري⁽¹⁾ من "أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الرواي وانفراده به، ويمتنع فيها - أي في العادة - سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد" أ. ه.

12_ التفرقة بين الحديث والفقهاء في الإسناد والمتن؛ فتقبل من المحدث في السند لا المتن، ومن الفقيه عكسه: ابن حبان (شافعي) خرجها الحافظ من كلامه في التفرقة بين المحدث والفقهاء في الرواية بالمعنى، بل نص ابن حبان نفسه على ذلك كما في مقدمة صحيحه؛ فإنه قال: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإننا لا نقبل شيئا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه، أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتن، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وإحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين.

(1) فتح المغيب (1 / 248). وما زلت أعجب من قولهم في هذا المذهب: " ولا يمن رواه ناقصا " ، فإن كان معناه اطراح الحديث كله ، فكيف يطرح حديث برمته من أجل لفظة أو عبارة زادها راو مع أن أصل الحديث لم يختلف فيه 19 والنقاد الذين لهم بصر بعلم الحديث لم يذكروا هذا فيما يجعل به الحديث فيطرح، والخطيب لم يسم أصحاب هذا المذهب ، ولا أدري أحسن أم أساء بذلك ، وابن الصباغ الذي شاركه في عزو هذا المذهب إليهم معاصر له ، سمع الخطيب من أبيه ، فلعله أخذها عنه ، والله أعلم .

فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط .
وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسماء والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ،، إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ “أ. هـ (1).

أقول: وكلام ابن حبان هذا مذهب مستقل لم يشركه فيه أحد؛ حيث إن هذا التقسيم لرواة الحديث لم يكن بهذه الصورة الفارقة؛ فثمة الرواة المحدثون الذين يتقنون المتون أشد ما يكون الإتقان، والعكس صحيح .

” وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهو من تشدد ابن حبان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبان رحمه الله تعالى، فلا يلتفت إليه “أ. هـ (2)

13_ وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى (!): (لم ينسب لمعين) (3).

(1) صحيح ابن حبان (159/1) .

(2) أبو غدة : في تعليقه على قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص 121) .

(3) الكفاية (ص 597) .

وهذا مذهب غريب؛ إذ كيف يقبل اللفظ على أنه من الحديث ويُعطى حكمه في الظاهر فقط دون الاعتداده؟! .

والقول المرجع من هذه الأقول هو قول المحققين من أصحاب الحديث، وهو الذي اتصّر له الحافظ - رحمه الله - من قبول زيادة الثقة إذا كان حافظاً متقناً، ضابطاً لما يحدث ولم يخالف بها من هو أرجح منه، والأمر في النهاية مبني على القرائن المحققة بالرواية؛ كما تقدم في مذاهبهم في الزيادة في السند .

أقسام ما ينفرد به الثقة :

قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

أولاً: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد⁽²⁾.

أقول: ومثال ذلك: الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر

مثال
للفرد
المخالف

بن عبد الله في تحليل الضبع؛ فقد قال ابن عبد البر في التمهيد⁽³⁾: "وليس حديث

الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنه حديث

انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتاج به إذا

خالفه من هو أثبت منه"

ومثال له الحاكم في "المعرفة"⁽⁴⁾ بما أخرجه هو من طريق محمد بن عبد الله

مثال
ثان

الأنصاري قال: حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ

بمنزلة صاحب الشرط من الأمير يعني ينظر في أموره. قال الحاكم: "وهذا

(1) المقدمة (ص 112 - مع التقييد والإيضاح).

(2) قال الحافظ (النكت ص 687): "لأنه يصير شاذاً". وهذا يجيء على مذهب الحاكم في تعريف

الشاذ، وهو مطلق التفرد المخالف لما رواه غيره من أحاديث، ويقاير الشاذ بالاصطلاح (الراجح) من

حيث إن هذا الأخير يتحد فيه المخرج.

(3) (1 / 155).

(4) (ص 121).

الحديث شاذ بمرّة ؛ فإن رواته ثقافته ، وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر⁽¹⁾ .

وهثال ثالثه : ما أخرجه البيهقي (5 / 1) من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري عن الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك في الماء المسخن ، قال الزيلعي⁽²⁾ : " قال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي" : تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة"⁽³⁾ .

الثاني ؛ ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره⁽⁴⁾ ؛ كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً . فهذا مقبول⁽⁵⁾ . وقد ادعى الخطيب⁽⁶⁾ فيه اتفاق العلماء عليه .

(1) وقد تقدم في الفصل السابق أن هذا الحديث أخرجه البخاري من هذا الوجه برقم (7155) .

(2) نصب الراية (1 / 103) .

(3) وقال فيه مرة أخرى في ميزان الاعتدال (3 / 104) : " صدوق إن شاء الله " ، ونقل كلام ابن حبان فيه " المجروحين 2 / 183 " : " كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير ، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها ، فأما ما وافق فيه الثقات فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأساً " .

(4) وهو أصل مطرد عند اللغويين أيضاً ؛ قال السيوطي في " المزهر " (1 / 129) : " معرفة الأفراد : وهو ما انفرد بروايته واحد من أهل اللغة ولم ينقله أحد غيره ، وحكمه القبول إن كان المتفرد به من أهل الضبط والإتقان ؛ كأبي زيد ، والخليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وأبي عبيدة ، وأضرابهم ، وشرطه ألا يخالفه من هو أكثر عدداً منه " .

(5) قال الحافظ : " لأنه جازم بما رواه وهو ثقة لا معارض لرواية ؛ لأن الساكت عنها لم ينهها لفظاً ولا معنى ؛ لأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها " .

مثال
الفرد
المطلق

أقول: ومثاله: حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات . . . " الحديث؛ فإنه تفرد به عمر، وعن عمر: علقمة بن وقاص الليثي، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم التيمي، ثم عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ⁽¹⁾.

ومثال هذا القسم:

مثال
للقسم
الثالث

ما مثل به ابن الصلاح بما رواه الإمام مسلم في صحيحه ⁽²⁾ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس

- ⁽⁶⁾ الكفاية (ص 597 < 598). إلا أن السخاوي تعقب ابن الصلاح فقال (فتح المغيث 1 / 250): "ولكن عزو الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب؛ فعبارته: والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة - أمور...".

وتعقبه ليس بجيد؛ إذ لا يحتاج إلى نص صريح من الخطيب في هذا القسم؛ لأنه مفروض في الحديث الفرد الذي ينفرد بأصله أحد الثقات وليس ثمة منافاة ولا مخالفة، فهذا لم يذكر فيه خلاف في قوله. ⁽¹⁾ قال الحافظ (النكت ص 687)، فتح المغيث (1 / 251): "يعني وتلك اللفظة توجب قيلاً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها...، ولم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرححون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال".

أقول: بلى قد يفهم حكم ابن الصلاح على هذا الثالث من قوله: "ما يقع بين هاتين المرتبتين" أي: بين الرد والقبول؛ فهو دائر بينهما بحسب الأحوال والقرائن، إلا أن كلام ابن الصلاح بعد ذلك يفهم منه أنه قبله قولاً واحداً، وذلك في صنيعه في حديث سعد الأشجعي الآتي بعد وتعيينه عليه. والله أعلم. ⁽²⁾ برقم (522).

بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً،
وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى أ. هـ .

فقد تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة ”تربتها“⁽¹⁾، وهذه الزيادة
لم يذكرها غيره من الرواة، وإنما رووا الحديث بلفظ ”وجعلت لنا الأرض مسجداً
وطهوراً“.

وقد ذكر الحافظ العراقي⁽²⁾ أن رواية ابن طارق الأشجعي بتلك الزيادة ”
وردت من رواية غيره من حديث علي، وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام
يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء“، فذكر الحديث،
وفيه ”وجعل التراب لي طهوراً“، وهذا إسناد حسن⁽³⁾، وقد رواه البيهقي أيضاً في
سننه من هذا الوجه، والله أعلم“ أ. هـ .

قال ابن الصلاح: ”وهذه الزيادة وأمثالها تتردد بين القسمين الأولين، فهي تشبه
القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه

⁽¹⁾ وينظر: نصب الراية (1 / 158 : 159)، و إرواء الغليل (1 / 315 <) .

⁽²⁾ التقييد والإيضاح (ص 114) .

⁽³⁾ كذا قال رحمه الله ، وذهب ابن حاتم إلى أن هذا الحديث فيه اضطراب ؛ كما في العلال له (2 /

المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم .

ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما ،⁽¹⁾ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح⁽²⁾ أن إمام الحرمين قد سبق المؤلف - يعني ابن الصلاح - إلى هذا التقسيم . والذي قاله الجويني هناك - بعد أن صرح بمذهب القابلين لزيادة الثقة والمانعين : ” هذا عندي إذا سكت الباقون ، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم ، فهذا يوهن قول قابل الزيادة “⁽³⁾ .

وكلام الحافظ أن إمام الحرمين سبق ابن الصلاح بهذا التفصيل فيه تجوُّز ، ومن وازن بين النصين علم الفرق .

⁽¹⁾ وهذا يعضد ما فهمته من أن القسم الأول يعني به ابن الصلاح مطلق التفرد بمحدث مخالف لما رواه الثقات في الأمر الواحد مع اختلاف المخرج كما مثلت له .

⁽²⁾ (ص 693) .

⁽³⁾ البرهان (ف 610 ص 665) ، وقد تقدم أن هذا مذهب لإمام الحرمين .

وقد وافق ابن الصلاح على تقسيمه هذا الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في تقريبه ⁽¹⁾، والحافظ في نكته - كما مر -، إلا أنه جعل الثالث فرعاً من الأول . ومشى عليه السخاوي في شرح ألفية العراقي ⁽²⁾ تبعاً لشيخه ابن حجر .

ثمرة الخلاف :

”وسبب هذا الخلاف اختلف العلماء في العمل بموارد كثير من الزيادات ، ومن ذلك أن الحنفية جوزوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالصخر والحصى ، ولم يقيده بأن يكون تراباً ، وخص الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط ، عملاً برواية ”وتربتها“ .

”وأوجب الحنفية على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده مسلماً كان أو غير مسلم ، وقيده الشافعية والحنابلة والمالكية بالمسلم فقط ؛ لورود زيادة ثقة في ذلك “ ⁽³⁾ ؛ وذلك بناء على مذهب كل منهم في زيادة الثقة كما تقدم ، وكما سيتضح من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة .

(1) (1 / 246 247 - مع تدريب الراوي) .

(2) فتح المغيث (1 / 250) .

(3) منهج النفذ لعتز (ص 403) .

تتمة

وهنا تتمه ذكرها الحافظ السخاوي - رحمه الله - وهي أن: "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه مقبولة بالاتفاق" (1).

أقول: ومثال ذلك حديث ولوغ الكلب؛ فإن الرواية المشهورة فيه رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا ولغ الكلب في إنياء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن (وفي رواية: أخراهن) بالتراب"، "... ثم نظرنا فإذا مطرف بن عبد الله روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما باللحم وبال الكلاب!" ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإنياء فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب". أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فزاد عبد الله بن مغفل على أبي هريرة الثامنة،، قال الحافظ (2): "وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة:

أحدها: قال البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره؛ فروايتُه أولى.

(1) فتح المغيث (1 / 251) .

(2) التلخيص الحبير (1 / 23) .

وهذا الجواب متعقب؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح؛ قال ابن منده:
إسناده مجمع على صحته، وهبى زيادة ثقة، فبتعين المصير إليها، وقد
ألزم الطحاوي الشافعية بذلك“ إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

نظرات ختامية تتعلق باللفظ وزيادة الثقة :

الأولى : أن صنيع نقاد الحديث والبصيرين بعلمه مع أكابر الحفاظ والأئمة أنهم كانوا إذا وقعوا منهم على مخالفة لمن هم أرجح منهم : أنهم ما كانوا يجترئون على نعتهم بالشذوذ ، بل يتأدبون معهم ويورون في اللفظ ، فيقولون - مثلاً - : زاد مالك ، ولم يقل أحد فيه كذا غير حماد ، أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، وهذه بعض أمثلة ذلك :

مع مالك :

1_ في حديث أنس رضي الله عنه : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء . . قال الدارقطني ⁽¹⁾ : " وهذا مما يعتد ⁽²⁾ به على مالك ؛ لأنه رفعه وقال فيه : "إلى قباء" ، وخالفه عدد كثير . . " . قال الحافظ ⁽³⁾ : " وقول مالك (إلى قباء) وهه ⁽⁴⁾ لاشك فيه . . "

⁽¹⁾ الإلزامات والتبعية (ص 457) وأنا أذكر هذه الأمثلة هنا بغض النظر عن تحقيق ثبوت الوهم على

الإمام أم لا ؛ إذ المقصود - هنا - بيان اللغة المستخدمة معهم رضي الله عنهم .

⁽²⁾ وقع في هدي الساري (ص 370) : ينتقد .

⁽³⁾ الفتح (2 / 36) .

⁽⁴⁾ للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بحث ماتع في الفرق بين الوهم و الوهم ، ذكره في تعليقه على كتاب " الأجرية الفاضلة " للشيخ المحقق اللكنوي - رحمه الله - ؛ قال فيه : " يقال في اللغة : وهم - بسكون الهاء - ، ووهم - بفتحها - ، وبينهما فرق في المعنى والاستعمال ؛ فالوهم - بالسكون - هو : ما سبق الذهن إليه مع إرادة غيره ، والوهم - بالفتح - هو : ما أخطأ فيه المرء وجه الصواب مع إرادته ذلك الخطأ ؛ لأنه الصواب في نظره وعلمه .

2_ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ،
أوصاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " زاد مالك : " من
المسلمين " . قال الحافظ ⁽¹⁾ : " واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال أبو قلابة : ليس
أحد يقولها غير مالك . وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح . وقال الترمذي :
لأنعلم كبير أحد قائلها غير مالك . . . " .

3_ وفي التمييز لمسلم بن الحجاج ⁽²⁾ عنون : " ذكر حديث وهمه مالك بن أنس في إسناده
.. " .

=ويتضح الفرق بين الهمم والوهم بالتمثيل لهما ؛ فمن يعلم اسمك " أحمد " وناداك بلفظ " أسعد "
ذهاباً منه أنه اسمك ؛ فهذا فيه وهم _ بسكون الهاء _ ؛ لأنه أراد " أحمد " ، ولكنه سبق ذهنه إلى غيره .
ومن ذهب من أول الأمر إلى أن اسمك " أسعد " وسماك به على أنه اسمك حقيقة ، فهذا وهم _ بفتح الهاء
_ أي غلط .

ويختلف وزن الفعل لأحد المعنيين عن الآخر ؛ فالذي يقال فيه : وهم _ بالسكون ، الفعل منه :
وهم يهم وهمًا ، بوزن : وعد يعد وعدًا . والذي يقال فيه : وهم _ بالفتح ، الفعل منه : وهم يؤهم وهمًا
، بوزن وجل يوجل وجلًا .

ولكن الملاحظ في استعمال المحدثين أنهم إذا أحيروا عن غلط الراوي بلفظ الفعل ، قالوا في الملضي :
وهم ، وفي المضارع : يهم ، فيجمعون في هذا الاستعمال بين البابين ، وهو ما يقول فيه الصرفيون : من
باب تداخل اللغتين ، فيقولون في تضعيف الراوي مثلاً : صدوق يهم . فيستعملون فعل يهم في موضع
يوهم .

قال أبو غدة : وما رأيت في كلمهم إلى الآن " يؤهم " ..

(1) التلخيص الحبير (2 / 184) .

(2) (برقم 105) ، وذكر هناك أكثر من مثال .

4_ وفيه - أيضًا - ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم الكافر . . الحديث " . حيث خالف مالك غيره من أصحاب الزهري في قوله: "عمر بن عثمان" وهم يقولون: "عمر" ، قال مسلم ⁽¹⁾: "وهو مالك في ذلك" .

مع الثوري:

1_ في حديث ابن مسعود: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فرفع يديه أول مرة ، ثم لم يعد . فقد رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه به . قال ابن أبي حاتم ⁽²⁾: وقال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهو فيه الثوري . .

مع شعبة:

1_ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" . وهو في الصحيحين، وله

⁽¹⁾ لم أجد في المطبوع من التمييز ، إلا أني تابعت ابن الصلاح على عزوه إليه ؛ كما في "علوم الحديث" (ص 106 - مع التقييد والإيضاح) .

⁽²⁾ العلال (1 / 96 - برقم 258) ، وسنن البيهقي (2 / 79) .

رواية أخرى: "فإنه لا يدري أين باتت يده منه" ، نقل ابن الملقن⁽¹⁾ أن الدارقطني قال في عله⁽²⁾: تفرد به شعبة .

2_ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". وهو عند الشيخين ، وله رواية أخرى؛ قال ابن أبي حاتم⁽³⁾: سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لا وضوء إلا من صوت أوريح" ، فقال أبي: ههنا وههنا ؛ اختصر شعبة هذا الحديث فقال: " لا وضوء إلا من صوت أوريح" ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ: "إذا كان أحدكم في الصلاة" .

3_ وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: "ولا الضالين" قال: "آمين" ، ومد بها صوته" . نقل الحافظ⁽⁴⁾ عن الدارقطني قوله: يقال: وههنا فيه شعبة .

4_ وفي حديث المطلب بن ربيعة الهاشمي رضي الله عنه: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتمسكن وتفتحن . ." أشار الحافظ المزني في "التحفة"⁽⁵⁾

(1) البدر المنير (2 / 260) .

(2) ينظر : العلال (8 / 286) .

(3) العلال (1 / 47 برقم 107) .

(4) التلخيص الحبير (1 / 237) .

؛ إلى طريق شعبة فيه ، ثم نقل عن الترمذي أن البخاري قال: إن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع ، . . فذكرها مفصلة .

مع ابن عينة :

1_ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر (يعني صدقة الفطر) أو شعير . . الحديث . قال أبو داود⁽¹⁾ : زاد سفيان : أوصاعاً من دقيق . . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهي من ابن عينة .

2_ وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في المتلاعنين عند البخاري من طريق ابن عينة عن الزهري ، وفيه : ” وفرق بين المتلاعنين “ . قال الدارقطني⁽²⁾ : ” وهذا مما وهو فيه ابن عينة . . “ .

3_ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ” إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . الحديث “ وفيه : ” فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا “ روى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال : ” سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة

(5) تحفة الأشراف (8 / 391 ، 8 / 264) .

(1) السنن (برقم 1618) .

(2) التتبع (ص 287) ، وعنه الفتح (هدي الساري ص 400) .

رواها عن الزهري غير ابن عينة ”واقضوا ما فاتكم“ . قال مسلم : أخطأ ابن عينة في هذه اللفظة “(1) .

4 _ وفي حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، قال أبو داود بعدما أخرجه (2) : . . . ، ورواه ابن عينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : ” تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون “ ، ولم يذكر الاستحقاق ، وهذا وهم من ابن عينة .

مع ابن المبارك :

1 _ فقد روى عن عبد الرحمن بن يزيد : حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” لا تجلسوا على القبور “ . قال النووي (3) : ” فللهوهم في (ذكر) أبي إدريس من ابن المبارك ؛ لأن ثقات روه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس . . “ وقال السيوطي : ” وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالهوه في ذلك ؛ كالبخاري وغيره . . “

مع البخاري :

(1) السنن (2 / 297) .

(2) السنن (عقب حديث رقم 4502) .

(3) التقريب (2 / 204 _ مع تدريب الراوي) .

_ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "صوموا لرؤيته .. الحديث"، نقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن الإسماعيلي قوله في مستخرجه على البخاري: "تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة، فقال فيه: فأكملوا عدة شعبان ...". ولو ذهبت أجمع كل ما قيل فيه بوهم إمام من الأئمة لصار مجلدة، ولكن فيما ذكرت إشارة إلى ما أردت .

الثانية: أنهم قد يعلن الرواية بالشذوذ وإن كان ذلك نظرياً. أعني أنه لا يترتب عليه كبير أثر، مثاله: ما نبه به الحافظ في التلخيص⁽¹⁾ من أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه⁽²⁾: ثنا عمار بن خالد، ثنا محمد بن يزيد _ هو الواسطي _ عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه: "ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ..". الحديث . قال ابن خزيمة: إن صحت هذه اللفظة، تفرد بها محمد بن يزيد، وإنما قال أصحاب شعبة: "فور الشفق" مكان "حمرة الشفق". قال الحافظ: قلت: محمد بن يزيد صدوق .

(1) التلخيص الحبير (1 / 176) .

(2) (1 / 182 < 183) .

أقول: واللفظان المتنازع عليهما ليس بينهما تناقض ولا اختلاف؛ فقد نص أهل اللغة على أن فور الشفق - وهو ثور الشفق أيضا - : حمرة الشفق الثائرة فيه⁽¹⁾.

الثالثة: أنهم - رضي الله عنهم - كانوا يتورعون عن التسرع بالصاق التبعة والوهم على الرواة؛ يوضحه ما صنعه أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عندما تكلم على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، فلم نغنم ذمبا ولا ورقا إلا الأموال: الثياب والمتاع . . . ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ” إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا “ .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى (يعني ابن يحيى المصمودي راوي الموطأ عن مالك (: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه لمحاه خيبر . وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم، والقعني،، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله لمحاه خيبر، والله المحله بالصواب . . .


فتوقف رحمه الله ولم يرم بعهدة المخالفة على أحد، ثم بان له الصواب بعد، فقال:

(1) كما في اللسان (ثور ، فور) ، والدارقطني رحمه الله مولع في كتابه " العلل " بهذا التشديد النظري .

”وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: حدثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى أبي مطيع؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: ”افتتحنا خير، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط“. فجود أبو إسحاق مع جلالاته. إسناد هذا الحديث بسمع بعضهم من بعض، وقضى بأنها خير لآحين، ورفع الإشكال“ . أ. هـ⁽¹⁾.



(1) التمهيد (3/2) 4.



الفصل الثالث

منزلة الصيحين ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي قال فيها الدارقطني وغيره

: شاذة .

ومعد تحقيق المذهب المختار في حد كل من الشذوذ وزيادة الثقة ، كان هذا الفصل الذي هو أنموذج
تطبيقي تظهر فيه الصنعة الحديثة وكيفية التعامل مع روايات رُميت بالشذوذ ، حتى يكون التسليم أو

الرد .



الفصل الثالث

منزلة الصحيحين ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي انتقدها الدارقطني

وغيره وقيل فيها : ” شاذة “⁽¹⁾

الصحيحان نارٌ على علم . . . تغني شهرتهما وشهرة صاحبيهما عن كثرة الكلام وإطالته . وقد تابعت كلمات أهل العلم على التسليم بالصحة لما أخرجاه وعقد الخناصر عليه ، سوى الأحرف القليلة التي انتقدها بعضهم ، ، حكى الإجماع على ذلك ابن الصلاح والنووي والسراج البلقيني وابن طاهر المقدسي ، وجماعة ، حتى قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح : ” وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين ؛ كأبي بكر الجوزقي ، وأبي عبد الله الحميدي ، بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة “⁽²⁾ . ومما شبّهته مسحة المبالغة ما حكاه أبو نصر السجزي قال : ” أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لأشك فيه ، أنه لا يحدث والمرأة بحالها في حُبّالته “⁽³⁾ .

وقد نذب بعض الأئمة أنفسهم للجواب عما وجه إلى الصحيحين من نقد ، منهم :

⁽¹⁾ قد لا يصرح هؤلاء النقاد بلفظ التشديد في الأحرف المنتقدة ، ولكن العلة التي يذكرونها تكون برسم الشاذ .

⁽²⁾ النكت (1 / 380) .

⁽³⁾ علوم الحديث (ص 38 _ مع التقييد والإيضاح) ، وحكى العراقي عن شرح ابن الصلاح لمسلم أن إمام الحرمين أفنى بذلك ، قال : أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ ، لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما .

1_ الحافظ أبو مسعود الدمشقي (ت 401): (1)

وجزاء أبي مسعود هذا قال فيه الذهبي (سير 17/ 229): "وقفت على جزء فيه أحاديث معتلة لأبي مسعود يقضي بإمامته". وقد طبع هذا الجزء، إلا أنه في الرد على الدارقطني في انتقاده بعض أحاديث مسلم.

2_ الحافظ ابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني) (ت 507) (2):

فإنه قال في مقدمة كتابه "الجمع بين الصحيحين" (4/ 1): "وكذلك أبين ما تكلم فيه الحفاظ من علل أحاديث أدخلها في الصحيحين عند ذكر الراوي المشهور بتلك الرواية، وأذكر هل لما علل به ذلك الحديث وجه أم لا...".
وأخشى أنه لم يف بما قال!

3_ الرشيد العطار (ت 662) (3):

ذكر السيوطي أنه صنف كتاباً في الرد على بعض الحفاظ زعم أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة_ وهي في حكم الانتطاع_، وبعضها بالمكاتبه (4).

(1) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (17 / 227)، وتاريخ بغداد (6 / 170)، والكامل (9 / 256)، وطبقات الحفاظ (ص 416).

(2) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (19 / 361)، والمنتظم (17 / 136)، ووفيات الأعيان (4 / 287 < 288)، وميزان الاعتدال (3 / 587).

(3) ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (2 / 144)، وفوات الوفيات (4 / 295)، وشذرات الذهب (5 / 311).

4_ الإمام النووي (ت 676) (1):

حيث رد على الدارقطني بعض ما انتقده على صحيح مسلم، وذلك في أثناء شرحه لصحيحه المشهور بـ "شرح النووي على صحيح مسلم".

5_ الحافظ زين الدين العراقي (ت 806) (2):

فإنه صرح في شرحه الصغير لألفيته "فتح المغيث" (3) بأنه أفرد كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها، ولكن هذا الكتاب ضاعت مسودته قبل تبييضها (4).

6_ ولي الدين العراقي (ولد السابق) (ت 826) (5):

ذكر السيوطي عنه أنه ألف كتاباً في الرد على تأليف مخصوص فيما ضعف من أحاديث مسلم بسبب رواته (6).

(4) تدريب الراوي (1 / 135) ، وكتاب العطار هذا مطبوع بعنوان " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة " بتحقيق وعناية محمد خورشاني (دار الكتب العلمية 1417 _ 1996) ، ومن انتصر لمسلم ابن الصلاح في " صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط " ، وهو مطبوع .

(1) ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (13 / 289) ، وتذكرة الحفاظ (1470) ، و طبقات الشافعية الكبرى (8 / 395) .

(2) ينظر ترجمته في : إنباء الغمر (2 / 275) ، و طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 543) ، و شذرات الذهب (7 / 55) .

(3) (ص 25) ، ووازن مع شرحه لمقدمة ابن الصلاح (ص 42) .

(4) ممن نص على ذلك الحافظ ونقله عنه السيوطي في التدريب (1 / 135) .

(5) ينظر ترجمته في : البدر الطالع (1 / 72) ، و طبقات السيوطي (ص 548) .

(6) تدريب الراوي (1 / 135) .

7_ ابن حجر العسقلاني (ت 852) (1):

وهو من آخر الحفاظ الذين ذبوا عن الصحيحين؛ وكان ذلك منه في سفره الضخم "فتح
الباري بشرح صحيح البخاري" (2).

وقد عقد ابن حجر - رحمه الله - فصلاً في مقدمة فتح الباري، في المنتقد من
الأحاديث في الصحيح، قال: "الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه
حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق
الكتاب، وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك".

قال فيه: "... ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما (البخاري ومسلم) تنقسم أقساماً
... . القسم الثالث منها:

ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثره
التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها
بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في
المتن من كلام بعض رواة، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر...".

(1) ينظر ترجمته في: البدر الطالع (1 / 87)، و شذرات الذهب (7 / 270)، والجواهر الدرر (في
ثلاثة مجلدات).

(2) وكان له وجه آخر من الرد، وذلك عن الأحاديث المعلقة فيهما، فصنف كتاباً في معلقات البخاري
سماه "تغليق التعليق"، وهو مطبوع.

إلا أنه يحسن من الناحية العلمية أن أذكر ما نبه به الحافظ ابن حجر من تشبهات بين يدي هذا المبحث ، قال رحمه الله :

” وقيل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب ، فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه ؛ فإن هذه المواضع متنازع في صحتها ، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب ، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله : إلا مواضع يسيرة اتقدها عليه الدارقطني وغيره .

وقال في مقدمة شرح مسلم له : ما أخذ عليهما - يعني على البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ ، فهو مستثنى مما ذكرنا ؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول . انتهى ، وهو احتراز حسن ، واختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع ، فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه ⁽¹⁾ :

فصل : قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ، ونزلت عن درجة ما التزمه ، وقد ألف الدارقطني في ذلك ، ولأبي مسعود الدمشقي - أيضًا -

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1 / 27) .

عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني في جزء العلل من "التقييد"⁽¹⁾ استدراك عليهما، وقد أجيب عن ذلك أو أكثره أ. ه .

وقال في مقدمة شرح البخاري:

فصل: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها،، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض الحدثن ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغرب بذلك أ. ه . كلامه، وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك. وقوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب؛ فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض“ .

إلى أن قال: ”والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول:

جوابه

لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله؛ فإنه ما رأى مثل نفسه⁽²⁾.

(1) يعني "تقييد المهمل".

(2) هذه الكلمة وردت في تراجم بعض الأئمة المشاهير، ويعنون بها أن المترجم ليس له نظير في عصره، ولا ينبغي أن تفهم على أنه يركي نفسه، حيث لم تقع عينه على من يساويه بَلَّة من يفضله، ولذا ففيها تجوز وتوسع من قائلها.

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً . وروى الفرّيرِيُّ عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته، وقال مكّي بن عبد الله: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته .

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أوله علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة . . . “ أ. هـ .

أقول: وقد أجاد الحافظ - رحمه الله تعالى - الجواب من حيث الجملة، والشيخان وإن كانا المقدمين في الصناعة⁽¹⁾ إلا أنهما ليسا معصومين من ورود الخطأ على كتابيهما؛ وقد أبى الله الكمال لغير كتابه . وعذرُ الشيخين واضح في أنهما بذلا الوسع . وقد سلك الحافظ في الاعتذار مسلك المنصفين من قبل؛ فقد سأل السبكي المزيّ: هل وُجد لكل ما رواه البخاري ومسلم بالعننة طرق مصحح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وهما يسعنا إلا تحسين الظن .⁽²⁾

(1) أي الحديثية .

(2) تدريب الراوي (1 / 116) .

وأقدم⁽¹⁾ من رأيتك تكلم على أحاديث الصحيحين في مؤلف هو: الحافظ ابن عمار
الشهيد (ت 317)⁽²⁾؛ حيث صنف جزءاً في العلل الواردة على صحيح الإمام مسلم -
رحمه الله تعالى - وجزؤه قال فيه الذهبي (السير 14 / 540) : ” ورأيت له جزءاً مفيداً
فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في صحيح مسلم “ . وكتابه مطبوع
بعنوان ” علل الأحاديث “ .

ثم : الدارقطني (ت 385)⁽³⁾ ، وهو أشهرهم ، وكتابه مطبوع مشهور ، وهو ”
الإلزامات والتبع “ ، ثم : أبو علي الغساني الجبلي (ت 498)⁽⁴⁾ ، وكتابه يعرف بـ ”
تقييد المهمل “ ، وهو مخطوط .

(1) وقد اعتمدت في ترتيب الأحاديث المنتقدة في هذا الفصل على سبق الإمام المنتقد ، فأقدم ابن عمار ،
فإذا فرغت من انتقاده انتقلت إلى الدارقطني ، فأقدم انتقاده الصحيحين (جميعاً) ، ثم البخاري (منفرداً)
إن وجد ، ثم مسلماً .

(2) ينظر ترجمته في : السير (14 / 538) ، والأنساب (2 / 8 < 9) ، و تذكرة الحفاظ (3 / 834)
، وطبقات السيوطي (ص 347) .

(3) ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (16 / 449) ، و تاريخ بغداد (12 / 34 < 40) ، ومعجم
البلدان (2 / 482) ، والبداية والنهاية (11 / 317) ، ووفيات الأعيان (3 / 297 < 299) .

(4) ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (19 / 148) ، ووفيات الأعيان (2 / 180) ، و السير (2 /
377) ، و البداية والنهاية (12 / 176) ، و شذرات الذهب (3 / 408 < 409) .

أولا: انتقادات ابن عمار رحمه الله (مسلم):

الحديث الأول⁽¹⁾:

* أصل الحديث: عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الرجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كفتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة".

* تخريجه: أخرجه مسلم (110)، وابن منده في "الإيمان" (برقم 631).

وقد تويع معاذ عن أبيه؛ تابعه:

1_ يحيى بن سعيد القطان: عند أحمد (33/4).

2_ إسحاق الأزرق: عند الترمذي (1543).

3_ إسحاق الأزرق، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد: عند

أبي عوانة (44/1).

4_ الطيالسي: عند أبي عوانة (44/1)، وابن منده (632)، والبيهقي (30/10)

(. وبعضهم يزيد على بعض .

⁽¹⁾ هذه الأمور من فهرسة الحديث على المواضيع، والإتيان بأصله، وتخريجه، والرواية المنتقدة، وتخريجها .. إلخ من صنيعي، وليس للمنتقد منها شيء إلا ما أشير إليه به من كلامه في الحاشية.

وللحديث طرق أخرى؛ قال الحافظ (الفتح 11 / 547): "مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، ورواه عن أبي قلابة: خالد الحذاء، ويحيى ابن أبي كثير، وأيوب".

وتفصيل هذه الطرق على النحو الآتي:

(أ) بقية الطرق عن يحيى بن أبي كثير:

أخرجها البخاري (4171)، (6047)،، ومسلم (110) (176)، وأبو داود (3257) (، والنسائي (6/7، 19)، وأحمد (4/33)، وأبو عوانة (1/45)، وأبو يعلى (1535)، وعبد الرزاق (15984)، وابن منده (630، 634، 636، 637)، والطبراني (1331، 1333، 1335، 1337، 1341)، وابن حبان (10/209_ رقم 4367)، والبيهقي في "الشعب" (5153)، من طرق عن يحيى به، إلا أن بعضهم يختصره .

رواه عن يحيى هكذا: معاوية بن سلام، والأوزاعي، وحرب بن شداد، وعلي بن

المبارك، ومعمر، وأبان بن يزيد العطار .

(ب) أيوب السخيتاني:

أخرجه البخاري (6652)، ومسلم (110) (177)، وأحمد (4/24)، و
عبد الرزاق (15972)، والحميدي (850)، وأبو عوانة (1/45)، وابن منده (641)،

(642) ، والطبراني (1324 ، 1326 ، 1330) ، والبيهقي في "الشعب" (1) (6656) ،
(من طرق (2) عنه به .

هكذا رواه عن أيوب : ابن عينة ، وشعبة ، ومعمّر ، وروح بن القاسم ، وهيب بن
خالد ، وأشعث بن سوار .

(ج) خالد الحذاء :

أخرجه البخاري (1363) ، (4843) ، ومسلم (110) (177) ، والنسائي (6/7)
، وابن ماجه (2098) ، وأحمد (4/33) ، وأبو عوانة (1/45) ، وابن منده (635) ،
638 ، 639) ، والطبراني (1325 ، 1338 ، 1340) ، وابن حبان (10/208) _
رقم 4366) ، من طرق عنه .

هكذا رواه عن خالد : الثوري ، وشعبة ، والأعمش ، وحماد بن زيد ، ومعمّر ، وابن
أبي عدي ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

الرواية المنتهجة : أبو غسان المسمعي عن معاذ بن هشام . . الحديث السابق وزاد
فيه : " ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها لميزده الله الإقالة ، ومن حلف على يمين صبر
فأجرة " (3) .

(1) سقط من إسنادها : " أيوب " .

(2) قول في تخريج الأحاديث : " من طرق " ثم أذكرها _ لا أعني به أن يجمع هذه الطرق موجود عند
كل من أخرج الحديث من تقدم ذكره ، وإنما أعني أن مجموعها موجود عند مجموعهم وإن كان بعضهم لم
يخرج بعضها .

تخريجها: أخرجهما مسلم (110)، وابن منده (631) .

قال ابن عمار: هذا الكلام لأعلم أحدا ذكره غيره . . أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي (1) .

تحقيق الرواية: بالنظر في طرق الحديث السابقة يتبين أنه لم يوجد من تابع أبا غسان على ما جاء به في الحديث، وأبو غسان المسمعي هو مالك بن عبد الواحد، من أفراد مسلم، وثقه ابن قانع، وقال ابن حبان: يغرب . ومعنى هذا أنه لا يقبل من مثله هذا التردد، وكان هذا من غرائبه . نعم زاد الرواة في الحديث بعضهم على بعض حتى بلغ عدة الخصال المروية في الحديث تسع خصال (2) . ومع هذا فقد صح من زيادة أبي غسان قول النبي ﷺ: " من حلف على يمين صبر فاجرة " لقي الله وهو عليه غضبان . أخرجه البخاري (2356)، وفي مواضع من صحيحه،، وغيره عن ابن مسعود ؓ . بقي أن يقال: لفظ أبي غسان الآخر شاذ، والله أعلم .

(3) وهنا إشكال أتى من حذف جواب " من حلف " ، قال القاضي عياض : فيحتمل أنه سكت عنه لأنه عطفه على " من " التي قبلها ، أي : وكان كذلك . قال القرطبي في " المفهم " (1 / 315) : ويحتمل أن يكون الجزاء محذوفا ويكون تقديره : من فعل ذلك غضب الله عليه ، أو عاقبه ، أو نحو ذلك .

(1) العلل (ص 37) ، وقد أنكر هذه الزيادة أيضا ابن منده عقيب تخريج الحديث .

(2) وينظر: فتح الباري (11 / 547) .

الحديث الثاني :

* أصل الحديث : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أقيمت الصلاة وصفت الصفوف ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ مقامه ، أشار إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر " .

المؤمنين
للجماعة

* تخريجها : أخرجه البخاري (275) ، (639) ، (640) ، ، ومسلم (605) (157) ،

وأبو داود (235) ، والنسائي (81 / 2) ، وأحمد (283 / 2 ، 338) ، من طرق عن

الزهري به .

وهكذا رواه عن الزهري : يونس بن عبد الأعلى ، ومعر ، والأوزاعي ، وصالح بن

كيسان ، والزيدي .

الرواية المنتقدة : الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، بالحديث . . . إلا

أنه قال : " كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي مقامه

، " .

تخريجها : أخرجه مسلم (605) (159) .

قال ابن عمار : وهذا اختصار _ عندنا _ من الوليد بن مسلم . . . (1)

(1) العلل (ص 78) ، وهذا مما انتقده الدارقطني أيضاً على مسلم في "التتبع" ، وليس في المطبوع منه ، ولكن نص عليه أبو مسعود في "الأجوبة" (ص 197) . وواضح وجه المخالفة من أن رواية الجماعة واقعة عين ، وأما الرواية المنتقدة فمفهومها أن السنة في قيام المؤمنين للصلاة قبل الإمام ، وهو ما يخالف الثابت من سنته صلى الله عليه وسلم من قوله : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " أخرجه البخاري (637) من-

كذا قال _ رحمه الله _ والصواب كما سيأتي أن العهدة على إبراهيم بن موسى الرازي الراوي عن الوليد ؛ وذلك لأن ثلاثة من الثقات رووه عن الوليد تاما بلفظ الجماعة عن الزهري، وبيانه على النحو الآتي :

* زهير بن حرب : عند مسلم (605) (158) .

** مؤمل بن الفضل : أبو داود (235) .

*** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير : عند أبي داود (235) ، والنسائي (81 / 2)

وتابع الوليد عن الأوزاعي ؛ تابعه : محمد بن يوسف الفريابي : أخرجه البخاري (640) من طريق إسحاق بن منصور عنه به . ومن هنا يظهر أن إصاق التبعة بالوليد محض خطأ⁽¹⁾ ، وأنه بريء العهدة من هذا الحرف . نعم يبقى أن اللفظ الذي أخرجه مسلم شاذ ، والله تعالى أعلم .

- حديث أبي قتادة . وقد جمع الحافظ _ رحمه الله _ (الفتح 2 / 142) بين حديث أبي قتادة هذا وحديث أبي هريرة بأن ما حكاه أبو هريرة من أخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ ربما وقع لبیان الجواز ، وبأنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولم يخرج النبي ﷺ ، ففهمهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطنه فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره .
(¹) وقد وهم ابن عمار وهما آخر حينما قال في أول انتقاده : ووجدت فيه (يعني صحيح مسلم) عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم .. إلخ كلامه . وإنما الراوي عن الوليد هنا هو إبراهيم بن موسى . ويبدو أن الدارقطني نظر في كتاب ابن عمار فأخذ منه ؛ بدليل أنه وقع في الخطأ نفسه ؛ فتعقبه أبو مسعود (ص 198) قائلا : " وأظن علي بن عمر علق هذا الحديث من حفظه أو من تعليق فيه خطأ ولم يتأمله .. " . نعم =

*

الحديث الثالث:

الطهارة

أصل الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: *

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . . . " الحديث . غسل الجنابة

تخریجه: أخرجه البخاري (248)، (262)، (272)، ومسلم (316)، وأبو داود

(242)، والترمذي (104)، والنسائي (1/134، 135، 206)، والدارمي (1/191)

(، وأحمد (6/52، 101)، والحميدي (163)، وعبد الرزاق (997، 999)، وأبو

عوانة (1/298)، وأبو يعلى (4430، 4482، 4497)، وابن المنذر (2/126)،

وابن خزيمة (1/121)، والبيهقي (1/172 < 175)، وفي "الخلافيات" (برقم

771 < 773) من طرق، ومالك (1/44) عن هشام به .

هكذا رواه عن هشام: مالك، وجري بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وحماد بن

زيد، وحماد بن سلمة، وابن نمير، ووكيع، وابن عيينة، وابن جريج، ومعمر، وعبد الرحمن

ابن أبي الزناد، وابن المبارك، وجعفر بن عون، وأبو زكريا يحيى بن محمد المدني، ومحمد بن

كثاسة، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن موسى، وزائدة بن قدامة .

الرواية المنتهجة (الأولى) : أبو معاوية عن هشام . . . الحديث، وزاد في آخره

: " . . . ثم غسل رجليه " .

سئل من علق ابن عمار ، ، ومع هذا فليس هذا الحديث في نسخة الدارقطني المطبوعة من " التبوع " (11)

تخرجهما: أخرجهما مسلم (316) (35)، والبيهقي (1/ 173 < 174) .

قال ابن عمار⁽¹⁾: "ولست هذه الزيادة عندنا بالمحفوظة" .

وتحقيق الكلام: نعم خالف أبو معاوية سبعة عشر نفساً من أصحاب هشام، فروى هذا الحرف عنه دون غيره، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. قال ابن عمار: وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش. وكذا قال عثمان بن أبي شيبة: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا. ومعنى هذا أن زيادته على هؤلاء وفيهم أئمة جبال غير ثابتة،، إلا أن لها شاهداً من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة... الحديث، وفي آخره: "ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله":

أخرجه البخاري (249)، (257)، وفي مواضع من صحيحه،، ومسلم (317)، وأبو داود (245)، والترمذي (103)، والنسائي (1/ 137، 200، 204)، والدارمي (1/ 191)، وأحمد (6/ 329، 330، 335، 336)، والحميدي (316)، والطيالسي (1629)، وابن خزيمة (1/ 120)، وابن حبان (3/ 463 - برقم 1190)، والبيهقي (1/ 173، 174، 177، 184، 185، 197)، من طرق عن الأعمش، عن

⁽¹⁾ العلل (ص 72) ، ووجه المخالفة هنا هو ما يفهم منها من تأخير غسل الرجلين في الوضوء في أثناء

الغسل من الجنابة ، وهو الصواب إن شاء الله كما سيتضح في البحث .

سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد ورد في بعض طرقه أن ميمونة قالت : ” توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه . . . ثم تنحى فغسل رجليه “ : هكذا رواه الثوري عن الأعمش (البخاري 281) ، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن ابن عينة عن الأعمش (البخاري 249) ، وهو الصواب ، وخالفه الحميدي عن ابن عينة (مسنده 316 ، والبخاري 260) ، وغالب من روى الحديث عن الأعمش يذكر وضوءه رضي الله عنه مفصلاً تاركين ذكر غسل القدمين ، ثم يقولون في آخر حديثهم : ” ثم تنحى فغسل رجليه “ .

هكذا قاله عن الأعمش : حفص بن غياث ، وأبو عوانة ، وأبو حمزة السكري ، ووكيع ، وأبو معاوية (أيضاً) ، والفضل بن موسى ، وعبد الله بن إدريس ، ووزائدة بن قدامة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعيسى بن يونس ، وعبد الله بن داود . وفي هذا دليل على أن قول عائشة في الحديث : ” توضأ وضوءه للصلاة “ من باب إطلاق الأكثر على الكل ⁽¹⁾ ، وأن الصواب من حديث عائشة وميمونة كليهما تأخير غسل الرجلين في الوضوء مع غسل الجنابة ، وأن أبا معاوية - وإن كان شُبّه عليه لكثرة من خالفه - زاد حكماً صحيحاً إن شاء الله تعالى .

(1) ينظر : الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع سنن البيهقي (1 / 173) .

الرواية المنتقدة (الثانية) : وكيع، عن هشام . . الحديث، وفي أوله: ” غسل كفيه ثلاثا “ (1).

تخريجها: أخرجه مسلم (316) (36)، والبيهقي (1/173) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (1/82)، وأحمد (6/52) عنه به .

وقد خالف وكيع سبعة عشر نفساً لم يذكرها ما ذكره هو من غسل الكفين ثلاثا في ابتداء الغسل . ولم أر أحداً طعن على وكيع في هذا الحرف غير ابن عمار،، ووكيع إمام علم حافظ، مناقبه طويلة الذيل، رحمه الله، إلا أنه يخطيء كما يخطيء البشر، ومع هذا فقد توبع:

(أ) تابعه حماد بن سلمة عن هشام . . بالحديث، وفي آخره: ” قال هشام: غير أنه يبدأ قبل ذلك بغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ويغسل فرجه “: أخرجه أبو يعلى الموصلي (برقم 4482).

(ب) متابعة قاصرة عن عائشة به، كذا رواه عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة (وهي خالته من الرضاعة) بالحديث، وفيه: ” كان رسول الله ﷺ يغسل يديه ثلاثا . . “:

(1) علل ابن عمار (ص 72) .

أخرجه النسائي (1/132 < 133)، وأحمد (6/96، 115، 143، 161، 173)،
(، والطيالسي (1474)، وابن أبي شيبة (1/83)، والبيهقي (1/174) من طرق عن
عطاء به .

هكذا رواه عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، إلا أن زائدة لم يقل ما
قاله . وعطاء كان قد اختلط، ولكن شعبة ممن روى عنه قبل اختلاطه، وقيل: وكذلك
حماد .

(ج) ويشهد له ما جاء في بعض روايات حديث ميمونة_ وقد تقدم_: ” فغسل يديه
مرتين أو ثلاثاً “ هكذا على الشك من الأعمش: قال الحافظ (الفتح 1/448): ”
ولابن فضيل عن الأعمش: فصب على يديه ثلاثاً، ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في
مستخرجه⁽¹⁾، فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه
متأخر “ . فقد تبين أن وكيعاً لم يغلط، والله تعالى أعلم بالصواب .

الحديث الرابع:

(1) (1/299) .

أصل الحديث: عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...". الحديث .

*
صلاة
الجماعة

*
تخريجه: أخرجه مسلم (404) (62)، (64)، وأبو داود (972)، والنسائي (2/96 < 97)، (2/196 < 197)، (2/241 < 242)، وابن ماجه (901)، أحمد (4/393، 394)، وعبد الرزاق (3065)، والبخاري (3057)، والرويانى (1/373)، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/264 < 265)، والبيهقي (2/156)، من طرق عن قتادة به، وليس عند ابن ماجه والطحاوي أول الحديث .

وهكذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وأبو عوانة، وهشام الدستوائي .
الرواية المنتقدة⁽¹⁾: عن سليمان التيمي، عن قتادة... الحديث، وفيه زيادة: "وإذا قرأ أنصتوا" .

(1) علل ابن عمار (ص 73)، والحديث مما انتقده الدارقطني أيضاً في "التبعية" (ص 239)، ووجه المخالفة في هذه الرواية ما يترتب على القول بصحتها من إسقاط الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية، والمسألة طويلة الذيل حتى صنف فيها البخاري والبيهقي وغيرهما، وكتابهما مطبوعان .

تخريجها: أخرجه مسلم (404) (63)، وأبوداود (973)، وابن ماجه (847)،
وأحمد (4/415)، والبزار (3058، 3059)، وابن المنذر (3/105 < 106)،
والدارقطني (1/330 < 331)، من طرق عن سليمان به .
وقد أعل هذه اللفظة سوى ابن عمار : البخاري في " جزء القراءة " (ص 89)،
وأبوداود، والبزار، والدارقطني في سننه وفي " العلل " (7/254)، والبيهقي . كلهم
يقولون : لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التسمي
دليل على وهمه .

كذا قالوا، وقد خالفهم آخرون فصححوا هذه الزيادة، في مقدمهم : الإمام مسلم،
والإمام أحمد⁽¹⁾، وابن جرير الطبري⁽²⁾، وابن المنذر، وابن حزم⁽³⁾، وغير واحد من
المتأخرين .

قال أبو إسحاق⁽⁴⁾ (راوي الصحيح عن مسلم) : قال له ابن أخت أبي النضر (أي كلمه
في الحديث) فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ .

والتحقيق : أنه لما اختلف العلماء في قبول هذه اللفظة وردها أحببنا أن ننظر هل فيها
مخالفة، ومن من الرواة تابع سليمان :

(1) نقله عنه ابن عبد البر في " التمهيد " (11 / 33) ، و " الاستذكار " (4 / 232 — برقم 4885) .

(2) جامع البيان (9 / 166) .

(3) المحلى (3 / 240) .

(4) عقيب الرواية المتقدمة في صحيح مسلم .

أولا: أما سللمان اللمم فءالمظ إمام؁ ومزلمءله للمسء مءالمفة؁ لاسمما وظالمهر القراءن بعءءها؛ كمافم قولله ءعالى: ﴿واذا قرء القراءن فاسءمءوا له وأنصءوا لعلكم ءرءمون﴾ [الأعراف: 204]؁ وقد ءكى الإمام أءمء الإءماعـ مع شءءة لومه على مءءمه بءممر برهانـ على أن هءه الآءة فم الصلاءة .

ءانمما: أنه ءومء؛ ءابعه :

(أ) سالم بن نوء العطار؁ ءءءنا عمر بن عامر وسعمء بن أبم عروبة (مقروءن) عن قءاءة به : هءءا أءرءه الرومانم (370/1)؁ والءار قءنم (330/1)؁ واللمهقم (156/2) . ورواه البزار (3060) عنه عن عمر بن عامر وءءه . قال الءار قءنم : ” سالم بن نوء لمس بالقومم“ . وعمر بن عامر هو السلمم؁ صءوق له أوهام .

(ب) ومشهد لهذا المءن ما رواه أبو ءالمء الأحمر سللمان بن ءمآن؁ عن ابن عءلان؁ عن زمء بن أسلم؁ عن أبم صالح؁ عن أبم هربرة مرفوعا مطولا؁ وفمه ”واذا قرأ فأنصءوا“ : هءءا أءرءه أبو ءاوء (604)؁ والنساءم (141/2 < 142)؁ وابن ماجه (846)؁ وأءمء (420/2)؁ وابن أبم شلمبة (326/2)؁ وءمام الرازم (رقم 296ـ الروض البسام)؁ والءءاوم فم ”شء المءانم“ (217/1)؁ واللمهقم (156/2)؁ من طرق عنه به .

وهذه الطريق أيضا تكلم عليها الحفاظ فأعلوها ، منهم : البخاري في " جزء القراءة " (ص ٧١) ، وأبوداود ، وتمام الرازي ، كلهم يلقي التبعة فيها علي أبي خالد الأحمر .
وأعله ابن معين (عند اليهتي 2 / 156 < 157) ، والدارقطني في " العلل " (8 / 187) مطلقا .

وأعله أبو حاتم (في العلل لولده 1 / 164) ، واليهتي با بن عجلان نفسه ، وهو الصواب ؛ فإن أبا خالد الأحمر توبع على هذا اللفظ عن ابن عجلان بسنده ، تابعه :
* محمد بن سعد الأشهلي : أخرجه النسائي (2 / 142) ، والدارقطني (1 / 328)
والخطيب في تاريخه (5 / 320) . ومحمد بن سعد وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله
المخرمي ، والنسائي .

* * * الليث بن سعد : أخرجه أبو العباس السراج في مسنده ؛ كما في " النكت الظراف " (٩ / 3٤3 < 344) .

* * * إسماعيل بن أبان الغنوي : عند الدارقطني (1 / 329) .

* * * محمد بن ميسر الصاغانى : عند الدارقطني (1 / 330) ، وأحمد (2 / 376) .
والغنوي والصاغانى ضعيفان .

وقد توبع ابن عجلان ، تابعه خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم . كذا قال أبو حاتم ،
وقال : خارجة أيضا ليس بالقوي . وقد صحح هذه الزيادة : مسلم ، ولم يخرجها ،

والمندري في "مختصر السنن" (1/313)، ومن صحح طريق التيمي صحح هذه الطريق أيضا. قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر لمسلم: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني "إذا قرأ أنصتوا" فقال مسلم: هو عندي صحيح. فقال له: لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا على صحته. والخلاصة: أن هذه الرواية وإن لم يذكرها غير سليمان التيمي في حديث أبي موسى، إلا أن مجموع هذه الطرق يشهد لها ويقويها، مع ما تقدم من ظاهر القرآن، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس:

* أصل الحديث: عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه عند الموت: "قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة. فأبى، فأنزل الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ الآية [القصص: 56]".

تلقين
المهيت

* تخريج: أخرجه مسلم (25)، والترمذي (3188)، وأحمد (2/434، 441)، وأبو عوانة (1/15)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (9/2994- برقم 17000)، والطبري في "التفسير" (20/92)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص 281)، والبيهقي في "الدلائل" (2/344)، من طرق عنه به.

وهكذا رواه عن يزيد: يحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية الفزاري، والوليد ابن القاسم، ومحمد بن عميد .

الرواية الممتدة: أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان . . بسنده إلا أنه قال: ” لفتوا موتاكم لا إله إلا الله “ .

تخريجها: أخرجها مسلم (917)، وابن ماجه (1444)، وابن أبي شيبة (3/125)، وأبو يعلى (6184)، وابن الجارود (513)، والبيهقي (3/383)، من طرق عنه به .
قال ابن عمار _ رحمه الله ⁽¹⁾: هذا غلط من أبي خالد الأحمر؛ إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب؛ أن النبي ﷺ قال له: ” قل لا إله إلا الله؛ أشهد لك بها يوم القيامة “ .

وتحقيق الرواية: أن أبا خالد قد توبع على هذا اللفظ؛ تابعه: مروان بن معاوية في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه: أخرج ابن منده في كتاب ” التوحيد “ (برقم 184)، وخالفه محمد بن عباد وابن أبي عمر عند مسلم برقم (25) _ كما تقدم في أصل الحديث _ فرواه عن مروان برواية الجماعة عن يزيد، ويبدو أن العهدة في هذه الطريق على الراوي عن ابن أبي شيبة عند ابن منده؛ وذلك لأن ابن أبي شيبة لم يخرج في مصنفه ولا رواه عنه أحد من تلاميذه؛ كالبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم، وإنما رواه من رواه عنه منهم من طريقه عن أبي خالد لا مروان .

(1) العلل (ص 96) .

ومع هذا فقد رويت هذه اللفظة من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي:

(أ) الأغر المدني عنه: عند ابن حبان (7/ 272_ برقم 3004)، وفي إسناده محمد بن

إسماعيل الفارسي، وثقه ابن حبان وقال: يغرب.

(ب) أبو سلمة عنه: عند الطبراني في "المعجم الصغير" (2/ 125)، وسنده ضعيف؛

آفته عمر بن محمد بن صهبان.

(ج) أبو رزين عنه: عند ابن عدي في "الكامل" (5/ 277)، وسنده ضعيف أيضا،

فيه عكرمة بن إبراهيم؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

(د) وذكر الحافظ في "التلخيص" (2/ 102) طريقا رابعا هو ابن سيرين عن أبي هريرة:

عند أبي القاسم القشيري في أماليه، وقال (ابن حجر): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو

متروك.

والخلاصة: أنه يسلم لابن عمار بشذوذ هذا اللفظ من حديث أبي هريرة. إلا أن للمتن

شواهد؛ منها ما صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا باللفظ المنتقد: أخرجه مسلم (

916)، والترمذي (976)، والنسائي (4/ 5)، وغيرهم.

ثانياً: انتقادات الدارقطني رحمه الله :

أولاً: انتقاده الشيخين معاً :

الحديث الأول :

*
مراقبة
الصلاة

أصل الحديث : عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال : " كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة " .

تخريجه : أخرجه البخاري (550) ، (7329) ، ومسلم (621) ، وأبو داود (4040) ، والنسائي (1/253) ، وابن ماجه (682) ، وأبو عوانة (1/351 ، 352) ، والدارمي (1/274) ، وأحمد (3/161 ، 214 ، 217 ، 223) ، والطيالسي (280) ، وعبد الرزاق (2069) ، وأبو يعلى (6/281 _ برقم 3593 ، 3604 ، 3605) ، وابن حبان (4/385 _ برقم 1518) ، والبيهقي (1/440) ، من طرق عن الزهري به .

هكذا رواه عن الزهري : شعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وصالح بن كيسان ، وعمرو بن الحارث ، ومعر بن راشد .

الرواية المنتقدة : مالك عن الزهري . . في الحديث ، وفيه : " ثم يذهب الذهاب إلى

قباء ⁽¹⁾ فيأتيهم والشمس مرتفعة " .

(1) ووجه المخالفة هنا أنه سينشأ من هذا التحديد " قباء " اتساع وقت العصر وهو يختلف فيه .

تخرجهما : هكذا أخرجها مالك نفسه في موطنه (9 / 1) ، والبخاري (551) ، ومسلم (621) (193) ، وأبو عوانة (351 / 1) ، والنسائي (252 / 1) ، والدارقطني (1 / 253) ، والبيهقي (1 / 440) .

وقد سبق النسائيُّ الدارقطنيُّ⁽¹⁾ في توهيم مالك ، نقله عنه ابن عبد البر (التمهيد 6 / 178)
وتابعه عليه .

تحقيق القول :

(أ) وقد رد أبو الوليد الباجي⁽²⁾ على ابن عبد البر تعقبه على مالك _ بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثل رواية مالك عنه .

أقول : وهذه الرواية لم أقف عليها ، إلا أن الباجي أشار إلى أنها من رواية الشافعي عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ، عن ابن أبي ذئب ، وأبو صفوان حسن الحديث ، وقد خالفه جم غفير فقالوا عن ابن أبي ذئب مثل رواية الجماعة عن الزهري .

(ب) وأما الحافظ فقد أدلى بدلوه في مقدمة الفتح⁽³⁾ ، فقال : ” ومثل هذا الوهم اليسير ، لا يلزم منه القدح في صحة الحديث ، لا سيما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة والله أعلم “ . ثم

(1) التتبع (ص 457) .

(2) في المنتقى (1 / 18) ، ومن بعده القاضي عياض كما في شرح الزرقاني (1 / 39) .

(3) (ص 370) .

زاد في أثناء الشرح (2/36) : أن المعنى على الروايتين متقارب ، على سعة الوقت ؛ لأن العوالي مختلفة المسافة وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا أحملها على الرواية المفسرة ، وقباء موضع بني عمرو بن عوف ، وقد نص على بني عمرو هؤلاء : إسحاق بن أبي طلحة ، عند البخاري (548) . قال الحافظ : ” فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه “ .
أقول : فأصاب رحمه الله (1) .

الحديث الثاني :

*
الجمعة
“
التصديق
*

أصل الحديث : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ” جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع “
تخرجه : أخرجه البخاري (930) ، (931) ، ومسلم (875) ، وأبو داود (1115) ،
والترمذي (510) ، والنسائي (3/103) ، وابن ماجه (1112) ، والحميدي (2/513) ،
(، وابن خزيمة (1832) ، (1833) ، (1834) ، والطحاوي في ” شرح المعاني “ (365/1) ، والبيهقي (3/193 ، 217) . من طرق عن عمرو به .

(1) وينظر : طرح التشريب (2/163 <) .

وهكذا رواه عن عمرو: حماد بن زيد، وابن عينة، وابن جريج . وفي بعض طرقه أن الرجل "سليك الغطفاني"، وفي بعضها أنه قال له: "قم فاركح ركعتين".

الرواية الممتدة: شعبة عن عمرو بن دينار . الحديث بلفظ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب_ أو قد خرج_ فليصل ركعتين" (1).

تخريجها: أخرجه البخاري (1170)، ومسلم (875) (57)، والدارمي (364/1)، والطيالسي (1695)، والدارقطني (14/2)، من طرق عن شعبة به .

والتحقيق: أن شعبة قد توبع على هذا اللفظ، تابعه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار به : هكذا أخرجه الدارقطني نفسه في السنن (15/2) .

وقد توبع عن أبي سفيان عن جابر بالقصة، وفي آخرها: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركح ركعتين، وليتجاوز فيهما":

هكذا أخرجه مسلم (875) (59)، وأبوداود (1117)، وأحمد (297/3)، 316 < 317، 389)، وابن خزيمة (1835)، والطحاوي (1/365)، وابن حبان (247/6_2502)، والبيهقي (3/194)، من طريق الأعمش والوليد أبي بشر كليهما عن أبي سفيان به .

(1) التبع (ص 553) . ووجه المخالفة واضح ؛ فإن رواية الجماعة عن عمرو في قصة الرجل وأمره ﷺ بالركعتين تحتل الخصوص ، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل ، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم . وينظر : هدي الساري (ص 373) .

هكذا رواه عن الأعمش : عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وسفيان الثوري (في رواية أحمد عن عبد الرزاق عنه ، إلا أنه جعله من مسند السليك ، ورواية عبد الرزاق نفسه في مصنفه برقم 5514 ليس فيها هذا اللفظ ولانسبة الحديث لسليك ، ولعل الأعمش كان يحدث به على الوجهين) . وإنما قلت : الأعمش ولم أقل : عبد الرزاق ؛ لأن حفص بن غياث _ وهو أوثق الناس في الأعمش _ رواها عنه : أخرجه أبو يعلى في مسنده (2275) ، من طريق عبد الله بن نعيم عنه . ورواه جماعة عن حفص بدونها ، وهم :

(أ) محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم : عند أبي داود (1116) .

(ب) شريك القاضي : عند أبي يعلى (2186) .

(ج) داود بن رشيد : عند ابن ماجه (1114) ، وأبي يعلى (1946) ، وابن حبان (

2500) .

والخلاصة : أنه لا يسلم للدارقطني ومن وافقه في هذا الانتقاد ، والله أعلم .

ثانياً : انتقاده البخاري منفرداً :

الحديث الأول :

أصل الحديث : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

” ما أذن الله لشيء كإذنه لني يتغنى بالقرآن بجهره “ .

*
التوحيد

“
التفسير

*

تخرجه: أخرجه البخاري (5023)، (5024)، (7482)، وفي "خلق أفعال العباد"
" (ص 48)، ومسلم (792) (232)، والنسائي في سننه (180/2)، وأحمد (271/2)
، والدارمي (472/2)، وأبو يعلى (10/369 < 370) برقم (5959)، والحيمدي
في مسنده (422/2) برقم (949)، والبيهقي (54/2)، (229/10)، من طرق،
وعبدالرزاق (2/481 < 482 برقم 4166) من طرق عن الزهري به .
وهكذا رواه عن الزهري: ابن عينة، وعقيل، ويونس بن عبد الأعلى، وعمرو بن
دينار، ومعمّر، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد .

الرواية المنتقدة: أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (1).

تخرجهما: أخرجه البخاري (7527)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (4/485 -
برقم 1218) عن إسحاق بن منصور، والبيهقي (10/229) عن محمد بن يحيى بن
المنذر، كليهما عن أبي عاصم به .

ورواه عنه أبو أمية الطرسوسي: أخرجه الخطيب البغدادي (1/295)، إلا أنه قال
فيه: (عن سعيد وأبي سلمة):

(1) ووجه المخالفة هنا واضح؛ فإن لفظ الجماعة على الإخبار ولا يلزم منه تأنيب من لم يتغن بالقرآن،
ولفظ شعبة فيه تضيق وجرح .

قال الدارقطني العلال (240/9): "فوقع في إسناده وهم من أبي أمية، وهو قوله: عن سعيد ابن المسيب مع أبي سلمة، وفي منته وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: "ما أذن الله لشيء".

زاد في التبع⁽¹⁾: "وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عينة عنه".

تحقيق القول: وبالنظر في كلام الدارقطني - رحمه الله - يتبين أن الأولى بتعصيب الوهم به إنما هو ابن جريج نفسه؛ فإن أبا عاصم ما خالف أحداً، وإنما الذي خالف هو شيخه عبد الملك ابن جريج؛ خالف جماعة الثقات عن الزهري. وإنما قلت هذا الأمرين:

(أ) أن ابن جريج لا يقاوم هؤلاء جميعاً.

(ب) أن ابن جريج ليس بأقوى من أبي عاصم، وكلاهما نبيل، إلا أن ابن جريج تكلم فيه من قبل تدليسه، بل قال يحيى بن معين - في رواية الدارمي عنه - : ليس بشيء في الزهري. ومعلوم أن من لم يتكلم فيه أولى ممن تكلم فيه.

نعم: خالف عبد الرزاق أبا عاصم، فرواه عن ابن جريج مثل رواية الجماعة عن الزهري: في المصنف (2/482 - برقم 4167)، ومن طريقه أحمد (2/285)، إلا أن هذا دليل على أن الوهم من ابن جريج نفسه، وأنه كان يحدث به على ابن جريج، بل وعلى

(1) (ص 170).

وجه ثالث أيضًا؛ فقد رواه عنه سفيان بن عيينة عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ المنتقد: هكذا أخرجه الحميدي (77)، ومن طريقه الحاكم (569/1).

والمقصود أن هذا اللفظ شاذ من حديث أبي هريرة، وكان أولى بالبخاري - رحمه الله - أن يقتصر على الطرق الصحاح عن الزهري.

وأما اللفظ المنتقد فقد جاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (1469)، وابن ماجه (1337)، والدارمي (471/2)، وأحمد (175/1، 179)، والطيالسي (201)، والحميدي (1470)، والحاكم (569/1)، والبيهقي (230/10) من طرق عن ابن أبي مليكة به.

الحديث الثاني:

أصل الحديث: عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال: "هو من أهل النار". الحديث، وفيه: إن العبد يعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة".

تخرجه: أخرجه البخاري (2898)، (4202)، (4207)، ومسلم (112)، وأحمد (331/5 < 332)، وعبد بن حميد (459)، وابن أبي عاصم (216)، والأجري

*
الرقائق
..
المقدر
*

(369/1) ، والرويانى فى مسنده (1026) ، والطبرانى (5806) ، (5825) ، (5830) ،
(5891) ، (6001) ، وابن حبان (14/50_ برقم 6175) ، والبيهقى فى ”
الدلائل“ (4/252) ، من طرق عن أبى حازم به .

هكذا رواه عن أبى حازم : ابنه عبد العزيز ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار ، وأسامة بن زيد اللبى ، وسليمان بن بلال ، وسعيد بن عبد الرحمن
الجمحى ، ومحمد بن جعفر بن كئير .

الرواية المفتقدة : أبو غسان ، عن أبى حازم . . فى الحديث ، وزاد فى آخره : ”إنما
الأعمال بالخواتيم“ (1) .

تخریجها : أخرجها البخارى (6493) ، (6607) ، وأبو عوانة (1/50 < 51) ،
وأحمد (5/335) ، والطبرانى (5784) ، (5798) ، (5799) ، من طرق عنه به .

وتحقیق القول : أن أباً غسان_ واسمه محمد بن مطرف المدنى_ ثقة ، وثقه جماعة منهم
: أحمد ، ويزید بن هارون ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ويحيى بن معين .
قال الحافظ (2) : ”زادها أبو غسان ، وهو ثقة حافظ ، فاعتمده البخارى“ .

(1) ينظر انتقاد الدارقطنى فى : التبع (288) .

(2) هدى السارى (ص 399) .

أقول: وأبو غسان وإن كان أتى بما لم يأت به سبعة أنفس سواه، إلا أن زيادته صحيحة

المعنى ولها شواهد، من حديث:

(أ) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: عند ابن ماجه (4199)، وأحمد (4/94)، وابن حبان

(2/51_ برقم 339)، وليس عند الأولين هذا اللفظ، وعند الأخير تدليس الوليد بن

مسلم.

(ب) عائشة رضي الله عنها: عند ابن حبان (2/52_ برقم 340) من طريق نعيم بن

حماد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً باللفظة

المنتقدة. ونعيم بن حماد سيء الحفظ.

(ج) ابن عمر رضي الله عنهما: عند البزار (كما في الفتح 11/508)، وفي آخره: "العمل بمخواتيمه،

العمل بمخواتيمه"، وليس في الجزء المطبوع من "البحر الزخار"، ولم يذكر الحافظ إسناده

لنظرفيه.

(د) أنس رضي الله عنه: عند الترمذي (2142)، وأحمد (3/106، 230)، والآجري (1/

369 < 370)، والحاكم (4/339، 340)، وابن حبان (2/53_ برقم 341)،

عن حميد الطويل عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله. قيل: كيف

يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه"، وصححه الترمذي.

وفي رواية أحمد (120/3) والآجري (السابق) ، وأبي يعلى (3840) في أوله : ”
لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يحتم له “ . وإسنادها صحيح .
والخلاصة : أن انتقاد الدارقطني ظاهري هنا ، وأن المخالفة لم تشدد .

الحديث الثالث :

*
أصل الحديث : عن الزهري ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ” جاء عويمر العجلاني إلى
عاصم بن عدي فقال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أقتله
فقتلونه به ؟ أم كيف يصنع ؟ . . الحديث في المتلاعنين ، وفيه قال : ففارقها قبل أن يأمره
رسول الله ، فصارت سنة المتلاعنين “ .

تخرجه : أخرجه البخاري (423) ، (4745) ، (4746) ، (5259) ، (5308) ،
(5309) ، (7166) ، (7304) ، ، ومسلم (1492) ، وأبو داود (2245) ، (2247) ،
(2248) ، (2249) ، (2251) ، (2252) ، والنسائي (6/143 < 144) ،
(6/170 < 171) ، وابن ماجه (2066) ، والدارمي (2/150) ، وأحمد (5/
330 < 331 ، 334 ، 336 < 337) ، وعبد الرزاق (12446) ، (12447) ،
والطبراني (5674 ، 5678 ، 5679 < 5682 ، 5684 ، 5685 ، 5686 ، 5688) ،
(5689 ، 5692) ، والبيهقي (7/398 < 399 ، 399 ، 400 ، 401) ، من طرق ،
ومالك (2/566 < 567) عن الزهري به .

وهكذا رواه عن الزهري: ابن جريج، والأوزاعي، وفليح بن سليمان، ومالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وعياض بن عبد الله الفهري، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن إسحاق، وابن الماجشون .
الرواية المنتقدة: سفيان بن عيينة عن الزهري . . الحديث، وفيه: ” فُرق بين المتلاعنين “ (1) .

تخرجهما: أخرجه البخاري (6854) ، (7165) ، وأبو داود (2251) ، والطبراني (5687) ، (5691) ، من طرق عنه به .

تحقيق القول: اعترض الدارقطني على البخاري في ذكر طريق سفيان بن عيينة؛ لأنه وحده جعل المرفق بين المتلاعنين هو النبي ﷺ، بينما جعل أصحاب الزهري كافة الفراق من عويمر (وفي رواية: بالطلاق) قبل أن يؤمر بذلك . وقد وهم الحافظ في قوله (2) : ” لم أراه عند البخاري بتمامه ، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه ، وكأنه اختصره لهذه العلة ، فبطل الاعتراض عليه “ . فإن البخاري أخرجه كما تقدم ولفظه عنده: ” فُرق بينهما “ على البناء للمجهول يعني به النبي ﷺ ، وهكذا رواه عن سفيان ستة أنفس: علي بن عبد الله ابن

(1) التبع (287) ، وق سبق الدارقطني إلى هذا الاعتراض أبو داود في سننه عقب روايته الحديث (2) /

(684) .

(2) هدي الساري (ص 400) .

المديني (عند البخاري) ، ووهب بن بيان ، ومسدد ، وأحمد بن عمرو بن سرح ، وعمرو بن عثمان (عند أبي داود) ، وابن أبي شيبه (عند الطبراني) .

والحق: أن ابن عينة _ رحمه الله _ لم يخالف ، فأياً ما يكن الأمر من سبق تفريق عويمر وإقرار النبي ﷺ له بعد ذلك ، أو جعل التفريق من قضاء النبي ﷺ ابتداءً ، فالحكم واحد إن شاء الله ، وهذا ما صرح به ابن جريج في روايته من قوله ﷺ: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" على إقرار ما صنع عويمر .

نعم: يلزم من رواية سفيان أن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما بحكم خاص ، وهذا خلاف ظاهره لا ينبغي عليه كبير عمل؛ لأن الفرقة لازمة بين المتلاعنين طلق الملاحن أو لم يطلق⁽¹⁾ ، وقد قضى لسفيان بالصحة في روايته: ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه: أن النبي ﷺ فرق بينهما: هكذا أخرجه البخاري (5311) ، (5312) ، (5349) ، ومسلم (1493) (4) ، والترمذي (1202) ، والنسائي (6/176 < 177) ، والحميدي (671) ، وأحمد (2/11) ، وغيرهم .

وابن عمر أسنُّ من سهل بن سعد بثماني سنين ، وفي رواية البخاري أن سهلاً كان ابن خمس عشرة سنة يوم شهد قصة المتلاعنين ، فابن عمر أضبط منه للقصة ، وهو مثبت

(1) هذا مذهب مالك وزفر والحنابلة _ في رواية _ والشافعي ، إلا أنه يرى أن التفريق يحدث بعد لعان الرجل ولا يلزم الانتظار به إلى لعان المرأة . وينظر: مذكرة أستاذنا الدكتور أحمد يوسف " أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة " (ص 282) ، وكتاب " فسخ الزواج " (ص 447) .

وسهلٌ نافي، هذا لو كان ثمة مخالفة؛ فكيف إذا كان حديث ابن عمر ورواية ابن عيينة على معنى واحد؟

ثم أعدت النظر فتبين لي أن حديث ابن عمر في غير واقعة حديث سهل، بل سابق عليها، جاء هذا في كلامه نفسه لما سأله سعيد بن جبير فقال له ابن عمر: "إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان"، وهذا إنما كان في قصة هلال بن أمية، وقد سبقت قصة عويمر العجلاني؛ وذلك:

(أ) لأن أصحاب التفسير⁽¹⁾ أوردوا قصة هلال في سبب نزول آية اللعان .
(ب) لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن هلالاً كان من الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك (في السنة التاسعة)، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم باعتزال امرأته بعد أربعين يوماً من اعتزال الناس لهم، فاستأذنت امرأته النبي صلى الله عليه وسلم في خدمته قالت: إن هلال بن أمية شيخ ضائع... والله ما به حركة إلى شيء (تعني في أمر النساء)، ولا إخال إلا أن قصة هلال في الملاعنة كانت قريبة العهد من هذه الواقعة، وأن قصة عويمر كانت متأخرة، فقد ثبت بالإسناد الصحيح في تاريخ البخاري (4/ ترجمة رقم 2092) أن سهلاً كان عمره يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة، وهو عمره الذي صرح أنه شهد فيه واقعة الملاعنة، فلما حكى ابن عمر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين كان في ذلك دليل على أنه

(1) الأكثرون منهم على ذلك، وإلا فإن بعضهم جعلها في قصة عويمر. ينظر: طرح الشريب (7 / 112).

لا حاجة إلى استئناف حكم جديد لواقعة عويمر وقد تقدم نظيرها ، فتكون رواية سفيان مؤكدة لحكم موجود من قبل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الحديث الرابع:

*

الجهد

أصل الحديث: عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أن النبي

*

ﷺ قال: ” الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها “ .

تخريجه: أخرجه البخاري (2794) ، ومسلم (1881) (114) ، والنسائي في

”الكبرى“ (3/11_ برقم 4326) ، من طريق سفيان الثوري عنه به .

الرواية المنتقدة: عن عبد الرحمن بن دينار ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن

النبي ﷺ قال ، فذكر في أوله: ” رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها “ .

تخريجها: أخرجه البخاري (2892) ، والترمذي (1664) ، وأحمد (5/339) ،

ومن طريقه البيهقي في ” الشعب “ (4284) (مكرر) ، من طريق هاشم بن القاسم أبي

النضر عنه به .

وقد رمى الدارقطني⁽¹⁾ العهدة فيه على عبد الرحمن فقال: ” . . . ، ولم يقل هذا غير

عبد الرحمن ، وغيره أثبت منه ، وباقي الحديث صحيح “ .

أقول: ومن رواه عن أبي حازم ولم يزد فيه ذلك:

(1) التتبع (ص 289) ، وعنه هدي الساري (ص 381) ، ووجه المخالفة هنا المبالغة في ثواب من رابط

يوماً (واحدًا) في سبيل الله ، والله أعلم .

(أ) سفیان الثوري؛ كما تقدم .

(ب) عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه :

هكذا أخرجه البخاري (6415) ، ومسلم (1881) (113) .

أقول : والثوري أحد جبال الحفظ والإتقان ، وعبد العزيز أعرف بمحدث أبيه من غيره ، ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإن كان أتى بزيادة ليس فيها مخالفة ، إلا أن مثله لا يحتمل منه هذه الزيادة ؛ وقد قال فيه يحيى بن معين : في حديثه عندي ضعف . وقال عمرو بن علي الفلاس : لم أسمع عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) يحدث عنه بشيء قط . وقال أبو حاتم : فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء .

والخلاصة : أنه يسلم للدارقطني في هذا الانتقاد .

ثالثاً : انتقادات الدارقطني مسلماً منفرداً :

الحديث الأول :

- * أصل الحديث : عن أبي الجباب سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر في طريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته . قال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم الغافلة على الواحلة
- * صلى الله عليه وسلم بأسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : ” إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير “ .

تخريجهم: أخرجه البخاري (999)، ومسلم (700) (36)، والترمذي (472)،
والنسائي (232/3)، وابن ماجه (1200)، والدارمي (373/1)، وأبو عوانة (2/
342)، والطحاوي في "شرح المعاني" (428/1 < 429)، والبيهقي (5/2)،
وابن القيسراني في "الجمع بين الصحيحين" (593/2)، والمزي في "تهذيب الكمال"
(128/33 < 129)، من طرق عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عنه به .

الرواية المنتهجة: عمرو بن يحيى المازني عن أبي الجباب . الحديث إلا أنه قال فيه:
" رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خير " .

تخريجها: أخرجه مسلم (700) (35)، وأبوداود (1226)، والنسائي (60/2)،
وفي "الكبرى" (1395)، وأبو عوانة (343/2)، وأبو يعلى (5666)، والبغوي في
"شرح السنة" (1037)، من طرق عن مالك، وهو في "الموطأ" (150/1 < 151 -
رواية يحيى)، (154/1 - رواية أبي مصعب) عنه به .

وقد رواه هكذا عن أبي بكر هذا سوى مالك جماعة هم:

(أ) سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (4519)، وأحمد (49/2، 83) .

(ب) حماد بن سلمة: عند أحمد (75/2) .

(ج) زائدة بن قدامة: عند أحمد (128/2) .

(د) يحيى بن عبد الله بن سالم: عند أبي عوانة (2/343)، وابن خزيمة (1268).

(هـ) أبو يوسف القاضي: عند أبي يعلى (2636).

(و) الدراوزدي ووهيب بن خالد (مقروين): عند أبي عوانة (2/343).

(ز) وهيب بن خالد وحده: عند أبي يعلى (5664).

قال الدارقطني: وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي حباب عن ابن عمر: صلى

على حمار، وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال: على البعير⁽¹⁾.

وتحقيق القول: أن عمرو بن يحيى المازني ثقة؛ وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد،

وروى له الجماعة،، وأما أبو بكر بن عمر الذي خالفه عمرو فقد وثقه أبو القاسم اللالكائي،

وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقد روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث فقط.

وقد رد النووي - رحمه الله - (5/211 - شرح مسلم) كلام الدارقطني؛ قال: "و

وفي الحكم بتعليق رواية عمرو بن يحيى؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير

مرة أو مرات".

(1) التتبع (ص 443)، وسبقه النسائي فقال: "لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار؛ إنما يقولون: يصلي على راحلته". ووجه المخالفة هنا ما تفيد به رواية عمرو من جواز صلاة الناقل على الحمار - في السفر - وهو ما صرح به ابن خزيمة في صحيحه في ترجمته لهذه الرواية؛ فقال: "ويحظر بمالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه؛ إذ الصلاة على النجس غير جائزة".

ثم عاد فقال: ” لكن قد يقال إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة“ أ.هـ.

أقول: وإنما لم يغلظ سعيد بن يسار في هذه الرواية؛ لأنه وافق الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رواها عنه أبو بكر بن عمر كما تقدم.


وأما موافقة الثقات عن ابن عمر فتفصيله عند: البخاري (1000)، (1095)، (1098)، (1105)،، ومسلم (700) (37، 38، 39)، وأبو داود (1224)، والنسائي (1/243، 244)، (3/32)، والترمذي (2961)، وأحمد (2/4، 7، 13، 20، 38، 41، 46، 56، 72، 75، 81، 105، 124، 125، 132)، والطيالسي (375)، (377)، ومالك (1/151)، وأبو عوانة (2/342، 344)، (344)، وابن خزيمة (1090)، (1262)، (1267)، (1269)، والطحاوي (1/428، 429)، والبيهقي (2/4، 6، 491)، وغيرهم.

هكذا رواه عن ابن عمر: سالم ابنه، ونافع موله، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير. ولم يقل أحد منهم: ” يصلي على حمارة“، بل في رواية بعضهم: ناقته، وفي رواية بعضهم: البعير،، وفي رواية آخرين: الراحلة. والراحلة عند أهل اللغة تكون في الإبل فقط، سواء الذكور والإناث. إلا أنه قد صح عن أنس رضي الله عنه أنه صلى على حمارة: أخرجه البخاري (1100)، ومسلم (702)، وغيرهما، وبوب البخاري عليه: باب صلاة التطوع على

الحمار . قال الحافظ في الفتح (2/ 671) : ” وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، ونازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة ؛ فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي أ . هـ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير ، إسناده حسن “ .

أقول : والظاهر أن أنسا قاس الصلاة على الحمار بالصلاة على الراحلة فيما ثبت من فعله ﷺ ، وحينئذ يأتي الكلام في فعل الصحابي هل هو حجة ؟ ، والله تعالى أعلم ، والمقصود شدوذ هذه الرواية من فعله ﷺ .






المباج الثاني

الدراسة التطبيقية

إذا جبيء إلى التطبيق الفقهي لبحث الشذوذ والحديث، استلزم ذلك تقديمًا
بمبحث أصولي ولا بد - يُرجع إليه، ويعتمد عليه عند الترجيح، لاسيما ومبحث
الشذوذ من أخطر الاختلاف وأقواه في روايات الحديث الواحد. وكان أوجه الترجيح
المرضية هنا - هي "القرائن المحققة" التي عنهما حققوا الحديثين فيما تقدم في المذهب
الراجح وزيادة الثقة".



الفصل الأول

أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات

الحديثية

الفصل الأول

أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية

مَهَيَّبًا:

” لا يخفى على المبتديء بالعلم الشريف ، علم الشرع ، أنه كثيراً ما ترد في المسألة الواحدة أحاديث مختلفة في مدلولاتها على الحكم ، يقول الإمام الحاكم - رحمه الله تعالى - في كتابه ” المستدرك “ (1) :

” ... لعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يميل منه “ .

ومن أجل هذا نراه يعقد فصلاً من ” علوم الحديث “ (2) جعله النوع التاسع والعشرين في ” معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها ، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما “ ، وهو النوع الذي عرف باسم ” مختلف الحديث “ .

” ومختلف الحديث “ يقصده به : ” أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً “ ،

قال النووي في ” التقريب “ (3) : ” هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء

(1) (1 / 226) .

(2) (ص 122) .

(3) (2 / 196 - مع التدريب) .

من الطوائف ، . . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقہ ، والأصوليون الغواصون على المعاني . . . “

وقد صنف في فك رموز هذا الفن أئمة كبار ، في مقدّمهم الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ولا إفراده بالتصنيف ، بل ذكر جملة مما عرض له في كتاب ” الأم “ ، ثم تلاه بعد ذلك : ابن قتيبة ، والطحاوي ، وكتاباهما مطبوعان ، الأول : ” تأويل مختلف الحديث ، في الرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة باديء الرأي “ .

وابن قتيبة ، هو أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، توفي سنة (276)⁽¹⁾ ، قال فيه ابن تيمية (ت 728) - رحمه الله - في أثناء ” تفسير سورة الإخلاص “⁽²⁾ :

” وكان أهل المغرب يعظمونه ويقولون : من استجاز الواقعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة . ويقولون : كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه لا خير فيه . قلت : ويقال : هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة ؛ فإنه خطيب السنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة “ .

⁽¹⁾ ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (13 / 296) ، وتاريخ بغداد (15 / 168) ، ووفيات الأعيان)

(3 / 42 < 44) ، والبداية والنهاية (11 / 52) ، ولسان الميزان (3 / 357 < 359) .

⁽²⁾ (ص 76) .

والثاني: "مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن سلامة بن إسماعيل
القضاعبي، الحنفي، ابن أخت المزني. كان شافعيًا باديء أمره ثم تحول إلى المذهب الحنفي
لما كثرت خاله له بأنه غير مفلح في العلم. توفي بمصر سنة (329) (1).

وقيل: إن ابن جرير (ت 310) له تصنيف في هذا الفن. حكاها الحافظ العراقي في
شرحه علوم ابن الصلاح (2)، وتابعه السيوطي في "تدريب الراوي" (3).

وبلغ ابن خزيمة - محمد بن إسحاق إمام الأئمة (ت 311) (4) - فيه الغاية، حتى زعم أنه
ليس ثمة حديثان متعارضان؛ فقد قال ابن الصلاح في مقدمته: "وقد روينا عن محمد بن
إسحاق الإمام أنه قال: لأعرف أنه روي عن رسول الله حديثان بإسنادين صحيحين -
متضادين (5)، فمن كان عنده فليأتي به لأؤلف بينهما".

(1) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (15 / 27)، والأنساب (4 / 53)، والمنتظم (13 / 318)،

ووفيات الأعيان (1 / 71 < 72)، وتذكرة الحفاظ (3 / 808 < 811).

(2) التقييد والإيضاح (ص 285).

(3) (2 / 196).

(4) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (14 / 306)، وتذكرة الحفاظ (2 / 726 < 731)، والجرح

والتعديل (7 / 196)، وشذرات الذهب (2 / 262 < 263).

(5) "متضادين" حال من "حديثان"، وإنما سوغ مجيء الحال من النكرة العموم المفهوم من مجيئها في

سياق النفي.

وقد سبقه إلى هذا إمامه الشافعي رحمه الله ، فحكى في " الرسالة " ⁽¹⁾ في غير ما موضع ؛ أنه . . " لم نجد عنه (صلى الله عليه وسلم) حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل " .
ومع هذا فقد أثبت رحمه الله تعالى _ نوعاً من الاختلاف في الآثار ، فقال ⁽²⁾ :
" ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً ⁽³⁾ يميضان معاً ، إنما المختلف ما لم يميضي إلا بسقوط غيره ، مثل : أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحمله ، وهذا يجرمه " .

وقد أثبت وقوع هذا النوع من الحديث الإمام الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد المتوفى سنة (188) ، وهو شافعي أيضاً ، فكان مما قاله في " معالم السنن " ⁽⁴⁾ :
" وسيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر : ألا يحتمل على المناقاة ، ولا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه . وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ؛ ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم ، كان السلم عند جماعة العلماء مباحًا في محلّه ، وبيع ما ليس

⁽¹⁾ (1 / 90) .

⁽²⁾ (1 / 92) .

⁽³⁾ هذا ، رد اسم " كان " مصروبًا في غير موضع من " الرسالة " للشافعي رحمه الله ، وقد حاول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . الإحاطة على هذا الإشكال ، فكان لما ذهب إليه أن هذه لغة غريبة لم تنقل إلينا ، والشافعي حجة في فذمة . وكذنه يصبها معمولي " كان " .

⁽⁴⁾ (1 / 80) .

عند المرء محظوراً في محله؛ وذلك أن أحدهما _ وهو السلم _ من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان . وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه، لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به“ .

وللعلماء تجاه الاختلاف بين الآثار مسالك :

الأول : مسلك الجمع بين المتعارضين وتأويلهما والتوفيق بين معانيهما بوجه من وجوه الجمع؛ حيث إن الأصل في الأدلة هو الإعمال لا الإهمال .

الثاني : فإن لم يمكن الجمع وتعذر، سلكوا مسلك دعوى النسخ، أعني نسخ أحدهما للآخر، كما سيأتي .

الثالث : فإن لم يمكن ذلك ولم تساعد القرائن المعرفة عليه، سلكوا مسلك الترجيح بينهما، فرجحوا حديثاً على آخر ولا بد .

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، من محدثين وشافعية . وخالف الحنفية فقدموا

الترجيح على الجمع .

ومن العلماء من قدم المسلك الثالث على الثاني؛ جمع، فترجيح، فنسخ .

والحديث عن هذه المسالك يطول جدا ، حتى أنها تحتاج إلى مصنفه منفرد .

والكثير اجتريء الحديث عنهما ، لئلا تطول العبارة :

أولا : ما المقصود بـ ” التعارض والترجيح ” ؟

يطلق التعارض عند الأصوليين ويقصد به : ” تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما _ في حكيم متضادين “⁽¹⁾ . أو هو : ” تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ؛ كالحل والحزمة ، والنفي والإثبات “⁽²⁾

. وقد تعددت كلمات الأصوليين في ذلك ، إلا أنها تشترك جميعا في أن :

” _ التعارض ناشيء من اختلاف دليلين على حكم واحد .

_ الدليلان المتعارضان متساويان من حيث القوة .

_ لا يمكن الأخذ بالدليلين المتعارضين والعمل بهما معا . “⁽³⁾

ومعنى ذلك أنه لا يحكم بتعارض بين أدلة الشرع⁽⁴⁾ إلا بعد ثبوت هذه المعالم ، ولا سيما

الأخير وهو عدم استطاعة الجمع بينهما .

(1) كشف الأسرار (3 / 77) . بواسطة دراسات أصولية (ص 12) .

(2) أصول السرخسي (2 / 12) .

(3) دراسات أصولية في التعارض والترجيح : مذكرة لأستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر . (ص 12) .

(4) وقد نفى الأصوليون _ أجزل الله تعالى مَثَبَتَهُمْ - أن يقع تعارض في الشرع أصلا ، وهذا هو الحق الذي لا مَرِيَةَ فِيهِ ، وإن كنت أظن أنه لا يوجد أحد نسب إلى قبلتنا يقول بعكس ذلك . فإن رأي تعارض في الظاهر فإنما هو من قلة بضاعتنا في فهم النصوص الشرعية ؛ بعد الجهل بتاريخ المتأخر من المتعارضين . وينظر : أصول السرخسي (2 / 12) .

وأما الترجيح فيقصد به "اقتران أحد الصالحين لدلالة على المطلوب مع تعارضهما
بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" (1). أو هو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى
ليعمل بها" (2).

على أن الأصوليين قسموا الأدلة المتعارضة إلى قسمين: أدلة قطعية، وأخرى
ظنية. ويعنون بالقطعية: قطعية الثبوت قطعية الدلالة (3)، وبالظنية: ظنية الثبوت (4) ظنية
الدلالة. ثم راحوا يقسمون ما يجيء من تعارض إلى: ما هو واقع بين دليلين قطعيين، وما هو
واقع بين دليلين ظنيين. ثم قالوا في الأول منهما: "إذا لم يمكن الجمع بينهما تركهما الجهد
لتعارضهما، ولا يرجح بينهما؛ لأن العمل بأحدهما دون الآخر ترجيح دون مرجح، إلا أن
تكون له رؤية عقلية مستندة إلى ما هو معلوم من مقاصد الشريعة" (5).

ثانياً: "1 - وأما الجمع بين المتعارضين فلفهم حظه الأوفر في ذلك؛ فقد يدعي بعض
العلماء تعذر الجمع (6) بين هذين الحديثين (مثلاً) لانغلاق فهمهما عليه، فيفتح الله ﷻ
لرفع التعارض

(1) الإحكام للأمدى (4 / 239) .

(2) البدخشي ، بواسطة دراسات أصولية .

(3) إذ لو كانت ظنية الدلالة لاحتملت التأويل وما وجد تعارض .

(4) وقد تكون قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، والقسمة العقلية تحمل عدة أقسام .

(5) دراسات أصولية (ص 13) .

(6) وقد عرفوا الجمع بأنه " بيان التوافق والاتلاف بين الأدلة الشرعية " التي ظاهرها التعارض . ينظر :

دراسات أصولية (ص 61) .

وجهاً للجمع بينهما على غيره من أهل العلم ، ولذلك أكد العلماء ضرورة التثبيت والتأني في دعوى تعذر الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر " (1) .

الجمع
بين
متعارضين
وأما كيفية الجمع بين متعارضين ، فلم أظفر حتى الآن بطرق الجمع بين متعارضين مجموعة في مصنف (2) ؛ غير بعض صور مبثوثة في خبايا الزوايا من كتب الأصوليين والفقهاء ؛ من حمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد (أو بالتصرف في أحد المتعارضين ليكون موافقاً للآخر) ، أو بتأويل أحد الدليلين - إن احتمل التأويل - إذا عارض صريحاً (3) ، أو بالعمل بهما معاً بتزويل واحد منهما على بعض الحالات وتنزيل الآخر على بعض آخر (4) .

2_ فإن لم يتيسر الجمع بينهما ، انتقل الإمام (أو المجتهد) إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما ، ولا يكون ذلك إلا بمساعدة القرائن على ذلك ، وهذه القرائن هي ما يمكن أن يسمى بـ "معرفة النسخ" ، وهي أربعة :

(1) أثر الحديث (ص 32) .

(2) وذلك أما نرجع إلى نتاج الفهوم والقرائن وما يفتح الله به على من شاء من عباده .

(3) على أن يكون التأويل صحيحاً قريب الاحتمال غير مؤد إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو جزء منه . ينظر مذكرة أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر " دراسات أصولية " (ص 22 ، 26 ، 65 ، 71) .

(4) وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض صور الجمع في ثنايا شرحه على صحيح البخاري ، فكان منها :
1_ أن يحمل أحد الأمرين على النذب . 2_ أن تحمل الواقعة على التعدد . 3_ أن يحمل الأمر على اختلاف الحال . 4_ حمل النهي على التنزيه . ينظر : " توجيه القاري " (ص 132) .

أولها : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به ؛ كحديث مسلم : ” كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها “ .

ثانيها : ما يعرف بقول الصحابي ؛ كحديث النسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ : ” كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار “ .

ثالثها : ما يعرف بنسخه بالتاريخ ؛ كحديث شداد بن أوس : ” أفطر الحاجم والمحجوم “ ، وفي بعض رواياته أن ذلك كان سنة ثمان من الهجرة ، نسخه حديث ابن عباس : ” احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم “ ، وفي بعض رواياته أن ذلك كان في حجة الوداع سنة عشر .

وقد يعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه ؛ كأن يكون صحابي هذا الحديث متأخر الإسلام وصرح بسماعه للحديث ، فيكون ناسخاً للحديث رواه صحابي آخر متقدم الإسلام على ذلك ، وقد سمعه من النبي ﷺ حين إسلامه .

رابعها : ما يعرف بنسخه بانعقاد الإجماع على خلافه :

وههنا معبئة شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لا مخالف له بشرطه .

3_ فإن لم تمكن دعوى النسخ انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين .

وموضوع الترجيح بين حديثين شاق ومجهد للغاية⁽¹⁾؛ إذ إن المرحلة الأولى - وهي الجمع بينهما - تتطلب فهماً ودرايةً، والمرحلة الثانية - دعوى النسخ - تتطلب اطلاعاً وروايةً، أما الترجيح فيتطلب درايةً وروايةً: الدراية تحتاج إلى فهم المعنى ونظر ثاقب، والرواية تحتاج إلى اطلاع على كل كلية وجزئية تتصل بأحداث المسألة الواحدة: أسانيدها ورواياتها . . . تاريخهم، وأوصافهم، . . .

هذا وقد تعب علماء الأصول والحديث - رحمهم الله تعالى - في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين، وقد تعرض أبو بكر الحازمي - رحمه الله - لهذا في مقدمة كتابه " الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار "، فذكر خمسين وجهاً من وجوه الترجيح مع ذكره أمثلة على أكثرها، ثم قال في ختام كلامه: " وتمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر " ⁽²⁾. فجاء العراقي - رحمه الله - ونقل كلمته هذه في جاشيته على مقدمة ابن الصلاح فقال ⁽³⁾: " وجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدداً مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدتها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء " . وسردها

⁽¹⁾ وهذا ما أشار إليه الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - بقوله: " .. وأجل عمل وأعظمه أثراً أن تحقق اللجنة باب تعارض الأدلة والترجيح بينها؛ فذاك هو علم الأصول على الحقيقة، وذلك هو ميدان الاجتهاد، وذلك هو أساس الفقه والاستنباط. " الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر " (ص 40) .

⁽²⁾ الاعتبار (ص 49) .

⁽³⁾ التقييد والإيضاح (ص 286) .

مائة وجه وعشرة وجوه، وقال في آخر كلامه: ”وتمَّ وجوه آخر للترجيح في بعضها نظر - أي وبعضها الآخر مقبول - وفي بعض ما ذكر أيضًا نظر“ (1).

وقد صنف الشوكاني (ت 1250) في ”إرشاد الفحول“ (2) المرجمات إلى اثني عشر صنفًا رئيسًا، فجاء عددها جملة (160) وجهاً، وذكر في ختام كلامه أن هناك وجوهاً كثيرة غير التي ذكرها .

”ومن هنا ندرك جهل بعض الناس - أو تجاهلهم - حينما يذكر لهم حديثان متعارضان في الظاهر، فيبادرون إلى ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الآخر غير المروي فيهما، دون اعتبار منهم لأي وجه آخر من هذه الوجوه الكثيرة، في حين أن الحافظ العراقي - رحمه الله - لما ذكر هذه الوجوه مرتبة متتالية (3) - ذكر أن الوجه الثاني بعد المائة من أصل (110) وجوه - كون الحديث المروي في الصحيحين راجحاً على حديث آخر غير مروي فيهما .

فيكون هؤلاء قد أهدروا مائة وجه ووجهها من وجوه الترجيح غافلين أو متغافلين، وأحلاهما مرًا .

(1) أثر الحديث (ص 35) .

(2) (ص 276) .

(3) يعني من حيث تقلم الأقوى .

ولما ذكر الشوكاني المرجحات التي ترجع إلى الإسناد عدها اثنين وأربعين وجهًا، وعد الوجه الحادي والأربعين منها "تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما" (1).

وقال البنوري في "معارف السنن" (2):

"وقد قلت قديمًا وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح، من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلى جهة تفقها واجتهادًا أو اتباعًا لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل، واختاروا جانبًا في الخلافات، ثم لما ألفوا أخرجوا في تأليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرى فقههم إلى الحديث، وتركوا ما عداها؛ حيث لم يذهبوا إليها (3)،

(1) أثر الحديث (ص 37) وهذا الكلام فيه نظر؛ فإنه لا الشوكاني ولا غيره نص على البداءة بالأقوى من وجوه الترحيح، وإلا فإن الناظر في هذه الأوجه لا يرى في جملتها لأحدها مزية على ما يليه، بل كل يصلح أن يقدم على الآخر؛ فإنهم (مثلاً) قدموا في الذكر: وجه تقديم الأعلام بالعربية على وجه: حسن الاعتقاد ومعنى هذا: أن الرواة لو اتفقوا في العلم بالعربية، انتقل الناظر إلى مذهب الاعتقاد فرجح به. إلا أن العكس أيضًا بصح، ولا فرق. وليس تقدم وجه: أن يكون ذكرًا (1)، ولا وجه: أن يكون حرًا. بأول من وجه: أن يتفق على عدالته كما صنع السيوطي في "التدريب 2 / 199" (11). كتبت هذا الكلام ثم وقفت على تصريح الشوكاني بما أقول، وذلك في إرشاده (ص 279) في قوله: "واعلم أن المرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره".

(2) (6 / 613).

(3) وبعضه ما قاله ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص 8) من أن "أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب: أن يقتصر على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف ما رتب على المسانيد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع".

إلّا من التزم إخراج أحاديث الفريقين؛ كالإمام الترمذي غالبًا، وكان أبي شينة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأحمد في مسنده . . .“ .

ومحل الشاهد منه؛ أن ترجيح حكم دليله حديث رواه البخاري على حكم آخر دليله حديث آخر رواه أبو داود، هذا ترجيح غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثًا من أحاديث المسألة نفسها . . .“ (1) .

وقد زاد بعض الأصوليين⁽²⁾ مسلکًا رابعًا عند تعذر السابق جميعه (من جمع ونسخ

وترجيح) ، وهو:

4. الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويجعلان كالمعدوم⁽³⁾ .

بقي أن أشير بين يدي هذا الفصل إلى:

(1) أثر الحديث في اختلاف الأئمة (ص 37) .

(2) هو السرحسي؛ كما في أصوله (2 / 13) .

(3) وهناك مسلک خامس نبه عليه أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر بقوله: " ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتحجير بدلاً من السقوط ، وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيه التحجير . وفي التحجير ينحصر العمل في أربع حالات :

أ _ العمل بالدليلين معًا ، وهذا جمع بين متناقضين ، وهو غير جائز .

ب _ ترك العمل بمهما معًا ، وهذا بمثابة ترك الواقعة بدون حكم شرعي ، وهو غير جائز أيضًا .

ج _ العمل بأحد الدليلين دون مرجح ، وهو حكم لا يستند إلى دليل .

د _ تحجير العمل بأحدهما بعد ترجيحه على الآخر ، وهذا هو الذي يجوز ورود التعبد به ابتداءً ؛ لأن الله سبحانه لو كلفنا حكمًا واحدًا بعينه لنصب عليه دليلًا . " دراسات أصولية " (ص 27) ، وأزيد أنا هنا مذهبًا سادسًا هو " الوقف " نقله إمام الحرمين في " البرهان " (2 / 1183) عن الأصوليين ، ثم رد عليهم بأن هذه الصورة لا تقع . والوقف قال به الحافظ كما في " توجيه القاري " (ص 138) .

1_ أن الذي ذكره مؤصلو علم الحديث من أوجه الترجيح إنما هو مفروض في أصل وضعه .
في اختلاف حاصل بين حديثين⁽¹⁾ ، ويتنزل تحته اختلاف روايات الحديث الواحد ، ويفرق
عن الأول بأنه أخص ، وما تكلموا فيه أعم .

2_ أن أوجه الترجيح المبثوثة في كتب الأصول (أصول الفقه ، وأصول الحديث) دائرة بين
ثلاثة أحوال :

(أ) ما يصلح⁽²⁾ أن يدخل ضمن الترجيح بين الروايات الحديثية .

(ب) ما هو عكسه ؛ أي لا يصلح ؛ للفارق بين الصورتين الواقعتين (هنا مخرج الحديث
متحد ، وهناك المخرج مختلف) .

(ج) ما هو مفترض في أصله . في اختلاف الحديث وهو به أولى ، ولكنه يحتمل من شبه
قريب دخوله في اختلاف الروايات للحديث الواحد⁽³⁾ .

⁽¹⁾ و أما الأصوليون أصحاب أصول الفقه فيذكرونه تحت مبحث " التعارض بين منقولين " ، ويعنون
بالمنفرد القرآن أو السنة .

⁽²⁾ وميزان صلاح دخول الوجه أو احتماله أو نفيه نسبي يحتمل الإصابة والخطأ ، ومداره وأسه على
السمة الفارقة بين الخير والرواية وهي اتحاد المخرج في الأخيرة ، أو صحة تصور نزول الوجه على مختلف
الرواية ، أو صحة التصور ولكن تعذر الوجود ؛ كما في وجهي تقديم رواية الذكر على الأنثى و الحر على
العبد ، أو ضعف الوجه في كلتا جهتيه : مختلف الحديث ومختلف الرواية ؛ كما في وجهي موافقة عمل
أهل المدينة ، وعمل أكثر السلف ، أو في جهة واحدة هي مختلف الرواية ؛ كما في وجه تقديم المسند على
المرسل (أي مطلقاً) .

⁽³⁾ وفي هذا الفصل سأبدأ بذكر أوجه الترجيح الصالحة للدخول هنا ، ثم أعقبها بالاحتملة ، ثم بذكر ما لا
يجال لها هنا ، بل هي ألصق باختلاف الحديث .

3_ أن غالب هذه الوجوه يقبل المناقشة والزيادة عليه ، وكان الشوكاني أحسن بهذا فقال :
” إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك
الشرعية ، فما كان منها محصلاً لذلك فهو معتبر “⁽¹⁾ .

4_ أن هناك أوجهاً مذكورة لهم ما أراها إلا من تشقيقات علم الكلام وأثره في الدراسات
الإسلامية⁽²⁾ . فمنها : ترجيح خبر مشهور النسب على خبر من ليس بمشهور النسب⁽³⁾ ؛
بدعوى أن الأول تعصمه شهرته عن الكذب .

(1) إرشاد الفحول (ص 284) .

(2) ومن نظر في كتب أصول الفقه_ خاصة كتب المتأخرين من الشافعية_ علم صدق هذه الدعوى ، وأنا
ذاكر هنا بعض ما أدلل به على فعلتهم هذه ؛ فمن ذلك :

1_ تلك المذاهب الكثيرة التي ذكروها في حجية الإجماع السكوتي ؛ من مثل أن يكون حجة لا إجماعاً (11)
وأنا لأؤكد أتصور قول المجتهد الذي سكت عليه الباقر كيف يكون وحده حجة (لا إجماعاً) ؟ ،
وبأي شيء كان كذلك ؟ أليس هؤلاء هم الذين نفوا حجية إجماع الأئمة الأربعة ؛ قالوا : لأنهم بعض
الأمة ، فلا يكون إجماعاً ولا حجة ؛ فكيف سوغوا لأنفسهم ما رأيت 1؟
2_ هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟؟ هكذا أداروا السؤال ، ثم لم يضر بواله
مثلاً واقعاً 1 .

3_ هل يجوز وجود دليل لا معارض له اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به 1؟ (وهذا ما لم يكن) 11 .
4_ الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع : هل يوجب الإجزاء أم لا ؟ (يا سبحان الله !) .
5_ قضاء الفئات من العبادات هل يكون بأمر جديد أو بالأمر الأول 1؟ .
6_ هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء 1؟ .
7_ هل الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بما أو بشيء من جزئياتها على التعيين ، أو هو أمر بفعل مطلق
تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكل على جزئياته من غير تعيين ؟ (ولم يأتوا بشاهد 1) .
8_ خطاب المواجهة لا خلاف في شموله من بعد المخاطبين به من المعلومين حال صدره ؛ ولكن : هل
ذلك باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس ؟ (1) ولي سلف في تعجي هذا ؛ فإن ابن دقيق العيد
وصف هذا التساؤل من الأصوليين بأنه " قليل الفائدة ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق " .
9_ ما المقدار الذي ينبغي بقاؤه في العام بعد التخصيص 1؟ .

وأما الترجيح بين الرواة فلا يدخل فيه الكذب أصلاً؛ لأنه لا يتصور تعارض بين نصين أو روايتين في أحدهما (أو أحدهما) كذاب، فهذا لا يكون تعارضاً، أما وقد ثبتت عدالة رواية النصين، فنبحث عن مرجح آخر، كالضبط والإتقان مثلاً .

ومنه أيضاً: أنهم قالوا: يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك⁽¹⁾. وهذا مجرد افتراض، وإلا فإين المثال الذي عثروا عليه؟ .

10- افتراض مسألة في الاستثناء في لغة العرب وهي أنه متعذر، وقد كثرت خوضهم فيها جداً، وهم في هذا شاركوا النحاة، وما أحرى أن يأتي هنا ذكر ابن مضاء القرطبي وكتابه "الرد على النحاة". وقد ذكرني هذا بالأمثلة المفتعلة التي راق لبعض النحاة ذكرها، ومنها ما ذكره أبو حيان الأندلسي في "تذكرة النحاة" (1 / 116): أَيُّ أَيُّ إِنْ يَضْرِبُكَ أَيُّهُمْ إِنْ يَأْتِنَا نُكْرِمُهُ تَضْرِبُهُ نَضْرِبُهُ . (11) .

وبعد فهذه عشرة أمثلة على ولع الأصوليين - وغيرهم - بعلم الكلام والزلق في تشقيقهم . ويجدر بي أن أستعير كلام الشوكاني - رحمه الله - الذي قاله في مسألة أقل من هذا بكثير (وهي اختلافهم في العدد المعتبر في التواتر)؛ فإنه قد ضاق صدره فنفت نفثة مصدر (في إرشاد الفحول ص 48) " . . . وبالله العجب من جري أقلام أهل العلم، مثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل التواضع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهديان، فيأخذ - عند ذلك - حذره من التقليد، ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده؛ فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله". ومن نافلة القول أن أذكر مؤلف السيوطي - رحمه الله - "صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام" وهو مطبوع بعناية الدكتور علي سامي النشار، ومن قبله كتاب الهروي "ذم الكلام وأهله"، مطبوع في خمسة مجلدات .(1)

(3) إرشاد الفحول (ص 277) .

(1) المحصول (5 / 425)، وشرح المنهاج (2 / 802)، وتشنيف المسامع (3 / 516)، و تدريب

الراوي (2 / 200) .

ومنه أيضا: أنهم قالوا: يرجح الخبر المروي باللفظ على الآخر المروي بالمعنى . وهنا ينتبه أحدهم فيقول⁽¹⁾: " ولم أظفر بمحدثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به " .

وهذه كتبهم في الأصول بين أولها وآخرها قرون ينقل اللاحق عن السابق المادة عينها ، فهلا عثر المتأخر على مثال يعضد قول المتقدم ! ! .

وكم كان إمام الحرمين _ رحمه الله _ مصيحا حين قال (البرهان ص 1175): " فلا ينبغي للإنسان أن يسترسل في قبول كل ما يتصور عليه . . " .

5- ويقرب من السابق أنهم يذهبون فيدللون على الوجه المفترض (أو يمثلون له) بآثار ضعيفة لم تثبت؛ كما قالوا في تقديم اللفظ الفصيح على ما فيه ركافة⁽²⁾؛ حيث ذهبوا يدللون على ذلك بحديث " ليس من اميرامصيام في امسفر " ، وهذا حديث ضعيف⁽³⁾ ، ثم لا أدري ما وجه التعارض هنا ؟ وأين المعارض ؟ ! نعم عارض قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا

(1) هو ابن السبكي في " الإجماع " (3 / 152) .

(2) الإجماع (3 / 155) .

(3) هو شاذ ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5 / 434) عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري _ وكان من أصحاب السقيفة _ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره . وقد خالف معمر أصحاب الزهري : سفيان وابن جريج ويونس ومحمد بن أبي حفصة والزيدي ، كلهم روه عن الزهري بلفظ : " ليس من البر .. " . قال الألباني _ رحمه الله _ (السلسلة الضعيفة 3 / 264) : " وبما يؤكد وهم معمر في هذا اللفظ ... أن الحديث ورد عن جماعة آخرين من الصحابة ؛ مثل جابر ، وعبد الله بن أبي هريرة الأسلمي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعمار ابن ياسر ، وأبي الدرداء ، جاء ذلك عنهم من طرق كثيرة ، وكلها أجمعت على روايته باللفظ الثاني الذي رواه الجماعة .. " .

تصوموا خير لكم ﴿ [البقرة: 184] ، ولكن ليس هذا اللفظ الذي ذكره هو المعارض ، وإنما لفظ " ليس من البر الصيام في السفر " ، وهكذا رواه جمع من الصحابة .

وكما قالوا في تقديم خبر المشهور على خبر غيره في حديث بنية بن الوليد - وسيأتي - عن محمد الخزاعي عن الحسن . في إعادة الوضوء من الضحك ، حيث راحوا يرجحون حديث شعبة على حديث محمد هذا معتقدين ثبوت التعارض ، وحديثه أصلاً لا يصح⁽¹⁾ ؛ فإن بنية بن الوليد يدل على شر أنواع التدليس ، وهو تدليس التسوية ، وأهل الحديث يشترطون فيه أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند ، وقد عنعن بنية هنا ، ، والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن ، وفي سماعه من عمران شك ؛ فإن العلماء ما ذكره فيمن سمع منهم من الصحابة .

6_ وأشنع من السابق - وهو مترتب عليه - أنهم تجاوزوا الترجيح بصفات الراوي - وقد نيفت على أربعين حالاً عندهم - ، كما تجاوزوا شرطهم لثبوت التعارض بين الأخبار من تساوي الدليلين في القوة ثم عدم استطاعة الجمع ، ، تجاوزوا كل هذا وهو لولا إلى النظر في المرجحات الأخرى خاصة المتعلقة بالدلالة⁽²⁾ ، فرجحوا وضعفوا ، وقبلوا وردوا ، وبنوا

(1) ومعلوم أنه كفي يثبت التعارض لا بد من تساوي الدليلين المتعارضين في القوة .
(2) وقد افترضوا هذه الأوجه في الترجيح ولم يعملوا بأكثرها ؛ وهذه كتب الفقه موجودة ، وجل ترجيحهم فيها بما يختص بالدلالة لا ما يتعلق بالرواية ، بل لا تكاد تجد أحداً - إلا النادر - منهم يفتش عن صحة الحديث أصلاً ، وفي هذا يقول اللكنوي - رحمه الله - معتذراً عنهم (الأجابة الفاضلة ص 35) :
" فإن قلت : فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة - مع جلالتهم ونباهتهم ؟ ولم لم ينقلوا الأسانيد مع سعة علمهم 14 قلت : لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً ، بل ظنوه مروياً =

أحكاماً على صنيعهم ذلك؛؛ فإذا أنعمت النظر في أمثلتهم المسوقة للتدليل على ما ذهبوا إليه، وجدت رجالاً أسانيداً ضعفاء مجاهيل؛؛ إذا: أين الترجيح بحال الرواة؟ وأين إثبات صحة الدليلين المتعارضين قبل النظر فيهما؟⁽¹⁾.

ويبدو أن الذي أوقع الأصوليين في هذا المزلق عدم اهتمامهم في الجملة بعلم الحديث⁽²⁾.
7- أنهم ذكروا بعض أوجه الترجيح مفصولة وكان حقها أن تدمج في وجه واحد؛ فهي تؤول إلى معنى واحد؛ مثاله: ما ذكره من تقديم خبر العالم بالعربية (والنحو، وهكذا جعلهما السيوطي وجهين) على خبر غيره، ثم عادوا فقالوا بتقديم خبر الأعمى على العالم بهما، وكان يكفي الثاني؛ فالأول مندرج تحته! ولو أنهم اكتفوا عن ذلك وهذا بالوجه الآخر الذي قالوا فيه بتقديم خبر الأتقن والأحفظ لكان أوجز.

— وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث؛ لكونهم أغنواهم عن الكشف الخبيث؛ إذ ليس من وظائفهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار؛ فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال".
⁽¹⁾ بل وأين عدم استطاعة الجمع؟؛ إنهم قالوا: يرجح الخبر الذي ذكره معارضه على الخبر الذي لم يذكره مع معارضه. وهذا هو النسخ بعينه (11)، وأمثلتهم المسوقة تساعد على هذا؛ فإنهم مثلوا بحديث بريدة عند مسلم (977) (106) وغيره: " كنت لمهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " مع حديث " لعن رسول الله زوارات القبور "، والنسخ واضح جلي، ولذا ذكره الحازمي في "الاعتبار" (ص 246)، كما مثلوا له بحديث البخاري في النهي عن القران في التمر، والآخر الناسخ له؛ وهذا ليس من التعارض في شيء؛ مع ما قالوه من توفيق بين الحديثين؛ قالوا: " كان النهي لعله قتر العيش وقلة ذات اليد، فلما وسع الله العيش وعم الخير أذن في القران ". وهذا هو الجمع بعينه (11).

⁽²⁾ وقد نبه ابن حجر على هذا الأمر؛ ومن ذلك ما قاله في " التلخيص الخبير " (2 / 19) : " تنبيهه : قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك . وتبعه الغزالي فقال : قيل : إن عائشة روت ذلك . وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث ؛ كيف يقال ذلك في حديث في مسنن أبي داود التي هي أم الأحكام 14 " .

وكذلك ذكروا وجه ترجيح خبر من كان مشهور النسب ، ووجه شهرة الراوي بالمنصب ، وشهرته بالعدالة والضبط ، وكان الأولى أن يجمعها وجه واحد ؛ فإن الهدف من الوجهين الأولين الوصول إلى العدالة والضبط ، وهما مذكوران ضمنا في وجه : تقديم الأضبط والأثقتن ! .

ومهما يكن من أمر ، فشكر الله صنيعهم ، وبارك سعيهم بما تركوه لنا من تراث مجيد عسر أن يوجد لأمة مثله .

أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية

ذكر المحدثون أوجه الترجيح هكذا سردا ، غير مفرقين بين حال راو أو كيفية رواية أو دلالة حديث ، أو أمر من خارج ، ، إلا ما كان من ترتيب حسب قوتها لديهم في الترجيح ؛ هكذا فعل الحازمي في " الاعتبار " ، وتابعه الحافظ العراقي في " تقييده على مقدمة ابن الصلاح " ، وفي شرحه لألفية الحديث " فتح المغيث " ، ولذا قال في هذا الأخير بعد سردها خمسين وجها : " وقد اقتصرت هنا على ما أودعه المحدثون كتبهم " (1) .

وأما الأصوليون فقد رتبوها على أقسام سبعة (2) ، وتابعهم على ذلك بعض من جمع بين الحديث والأصول ؛ كالسيوطي - رحمه الله تعالى - في " تدريب الراوي " ؛ فإنه قال (3) :
" وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام " .

(1) فتح المغيث (ص 339) .

(2) منهم : البيضاوي في " المنهاج " ، وتابعه شارحه الشمس الأصفهاني (2 / 795) ، إلا أنه جعل مكان السابع الآتي : الترجيح بعمل أكثر السلف ، ، ومنهم : جمال الدين الإسني في " نهاية السؤل " (3 / 167) ، والسبكي في " الإلهام " (3 / 146) ، وتابعه الزركشي في " تشنيف المسامع " (3 / 497) ، وهذه الأقسام هي :

الأول : الترجيح بحال الراوي .

الثاني : الترجيح بوقت الرواية .

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية .

الرابع : الترجيح بوقت ورود الخبر .

الخامس : الترجيح باعتبار اللفظ .

السادس : الترجيح بواسطة الحكم .

السابع : الترجيح باعتبار أمر خارجي .

(3) تدريب الراوي (2 / 198) .

وأما أنا فأسوقها هنا بحسب ما اشترطته من تقسيمٍ يخدم "الترجيح بين الروايات" أو يبعد أو يقترب منها؛ آخذاً من وجوه كلِّ من المحدثين والأصوليين، ملتزماً بترتيبهم.

أولاً: ما يصلح للترجيح بين الروايات الحديثية: (1)

(أ) : فمما يتعلق بمجال (2) الراوي:

1_ أن يكون رواية أحد المتعارضين أكثر من رواية الآخر (3) :

هذا مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين؛ قالوا: لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل. وخالف بعض الكوفيين (عند المحدثين) (4) والكرخي (من الأصوليين) (5)، وقاسوه على الشهادة، وذهب كلا الفريقين ينتصر لمذهبه، والحق أن المسألة فيها تفصيل؛ فإن كلام الجمهور مفترض في حالة ما إذا كان الأكثر مثل الأقل في الصفة، أما لو تعارضت الصفة من جانب والذات (العدد) من جانب آخر، بأن خالف الأضبطُ العدلُ الكثرة، فإنه يرجح الوصف على العدد؛ فرب عدل يعدل مائة (6).

(1) ونظراً لأهمية هذا القسم لموضوع الرسالة فقد آثرت التفصيل فيه مع شدة التحري والعزوم ما أمكن في كل وجه، وأما القسمان الآخران: ما لا يصلح، وما هو متردد، فأذكر وجوه الترجيح فيهما سرداً دون عزوم؛ هروباً من التكرار؛ حيث إن غالبها لا يخرج عن المصادر الموجودة بهذا القسم.

(2) والمقصود بمجال الراوي: إما ذاته، وإما صفته.

(3) البرهان (2 / 1162)، وأصول السرخسي (2 / 24)، والإحكام للآمدي (4 / 242)، وتشنيف المسامع (3 / 490)، وشرح المنهاج (2 / 795)، وشرح الإسنوي (3 / 167)، وتوجيه القساري (ص 134)، وإرشاد الفحول (ص 276).

(4) الاعتبار (30).

(5) المصادر الأصولية السابقة، ما عدا الأول منها.

(6) ينظر: المستصفي (4 / 171)، وإرشاد الفحول (ص 276).

مثال: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "رأيت رسول الله ﷺ إذا اقتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين" (1). عارضته ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ إذا اقتح الصلاة يرفع يديه" زاد فيه يزيد بن أبي زياد "ثم لا يعود" (2).

ووجه التعارض: أن الأول يفيد أن السنة في رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام والركوع والقيام منه؛ بينما الآخر قصر الرفع على تكبيرة الإحرام. وقد أخذ الجمهور بالأول منهما؛ قالوا: "لأنه رواه جمع كثير من الصحابة بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابياً" (3).

2_ علو إسناد أحدهما (قلة الوسائط) (4):

والحق أن هذا مما أهمل ذكره المحدثون وإن كان مراداً في كلامهم؛ فإنهم لم يختلفوا على شرف الإسناد العالي؛ حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الوهم والكذب فيه أقل.

(1) أخرجه مسلم (390) (21)، وأبو دارود (721)، والترمذي (255)، (256)، وغيرهم.

(2) أخرجه أبو دارود (749)، والبيهقي (76/2).

(3) الإجماع (3/147).

(4) التقييد والإيضاح (ص 287)، وتشنيف المسامحة، وشرح المنهاج (2/795)،

وتدريب الراوي (2/198)، وإرشاد الفحول (ص 276).

مثال: ما رواه عامر الأحول؛ أن أبا محيرز حدثه أن أبا محذورة رضي الله عنه حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه أن الإقامة مثني مثني " (1). عارضه ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " (2).
ووجه التعارض واضح؛ فرجح الشافعية (3) الحديث الثاني بناء على هذا الوجه؛ حيث إن خالدًا وهو عصريُّ عامرٍ ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله سوى رجلين، وأما عامر فينبه وبينه ثلاثة أنفس .

أقول: والحق أن هذا الوجه لا يصح في كل الأحوال؛ وقد ينزل الحديث في إسناده من أجل علة خفية يعلمها في الإسناد العالي؛ هكذا صنع البخاري إمام أهل الصنعة، وصرح مسلم بذلك فقال: " إنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات " (4).
وهذان الوجهان السابقان يتعلقان بذات الرواة (أي: عددهم)، والأوجه الآتية حتى السابع عشر تتعلق بصفات الرواة .

(1) بنحوه: أخرجه أبو داود (502) ، وابن أبي شيبة (1 / 231) .

(2) أخرجه البخاري (607) ، ومسلم (378) ، وغيرهما .

(3) ينظر: المجموع (3 / 103) ، وجامع الترمذي (1 / 370) ، والأوسط (3 / 17) .

(4) شرح النووي (1 / 35) ، وينظر: فتح المغيب (3 / 360) .

3_ أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر (فقه الراوي) (1) :

وذلك أن الفقيه عارف "باجتناء الأحكام من مشمرات الألفاظ" (2) "إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال" (3)، "فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى" (4).

والملاحظ أن الأصوليين والمحدثين لم يضر بوا على هذا الوجه مثلاً، وإن كان هذا الأصل معمولاً به عند الحنفية؛ فقد ردوا خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة_ وقد مر في التمديد (5)؛ بدعوى أنه ليس من فقهاء الصحابة، وإن كان لم يعارض غيره من فقهاءهم الرواة. نعم عارض_ عندهم_ قوله تعالى: ﴿فمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

4_ يرجح خبر العالم بالعربية (لغة ونحواً) (6):

(1) الإحكام (4 / 244)، والمحصل (5 / 415)، وتشنيف المسامع (3 / 497)، وشرح المنهاج (2 / 796)، ونهاية السؤل (3 / 167)، والإمهاج (3 / 147)، والتقييد والإيضاح (ص 287)، وتوجيه القاري (ص 135).

(2) الاعتبار (ص 39).

(3) تدريب الراوي (2 / 198).

(4) الاعتبار: السابق.

(5) (ص 46)، وذكرت هناك أن وكيع بن الجراح كان يرى ذلك.

(6) المحصول (5 / 416)، وشرح المنهاج (2 / 796). وهلا مما أهمل ذكره المحدثون. وقد عد السيوطي العلم باللغة وجهاً غير العلم بالنحو: تدريب الراوي (2 / 199).

ويندرج تحته وجه آخر: تقديم الأعلم على العالم بهما؛ قالوا: لأنه يتمكن من التحفظ من مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره .

وهذا الوجه والذي قبله مفترض فيمن يرى رواية الحديث بالمعنى من الرواة . على أن الأصوليين لم يذكروا له - أيضًا - مثلاً !! .

5_ ترجيح خبر حسن الاعتقاد⁽¹⁾ :

وهذا الوجه أيضًا مما أهمل ذكره المحدثون .

ويعنون به ألا يكون مبتدعًا، فإن كان، قُدِّم خبر غير المبتدع . والصواب أن رواية المبتدع فيها تفصيل: فإن كانت بدعته مكفرة، فلا إشكال في رد روايته⁽²⁾، وإنما الإشكال في البدعة الغير المكفرة، فقيل: لا يحتج به مطلقًا . وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه . وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية؛ لأن تزيين بدعته - وهو المعتقدُها الحق - قد يجعله على تحريف (وفي نظره تصحيح) الروايات وتساويتها على ما يقتضيه مذهبه . ومع هذا لو تعارض حديثان في الاعتقاد - ومثلهما روايتان - رواة هذا حسنوا الاعتقاد ورواة الآخر فيهم مغمز من الابتداع في الاعتقاد، قدم

(1) الإجماع (3 / 148) ، وتدريب الراوي (2 / 199) .

(2) وقد أحسن الحافظ - رحمه الله - حين فصل فقال - كما في " التدريب " (1 / 324) : " التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببذعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها . فليسوا أحد ذلك على الإطلاق لاستلزام تكفير الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أسراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما ما لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله " .

الأول منهما، وصحيح البخاري ومسلم فيهما غير قليل من المبتدعة أمثال: عمران بن حطان وداود بن الحصين وقتادة بن دعامة السدوسي، وغيرهم⁽¹⁾.

ومن هنا يتبين ما في المبال الذي ذكره الأصوليون لهذا الوجه من تقديمهم حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا صام من صام الدهر؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر"⁽²⁾ على حديث عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله"⁽³⁾؛ وذلك بدعوى أن في سند هذا الأخير إبراهيم بن أبي يحيى وهو وإن كان ثقة إلا أنه كان قد ربا جهمياً معتزلياً رافضياً كل شره وفيه (قالها أحمد وقد سئل عنه). ولا أدري ما فائدة هذه الرواية هنا لها تيك البدع !! .

6_ أن يكون أحد الراويين صاحب القصة⁽⁴⁾:

قالوا: لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً. وهذا الوجه متصور في طبقة الصحابة، وإن كان يحتمل فيمن بعدهم؛ كأن يسأل الراوي شيخه عن حكم مسألة فيجيبه برواية حديث.

(1) ينظر: التقريب للنروي (1 / 325).

(2) بهذا اللفظ: أخرجه ابن حبان (14 / 118 - برقم 6226 إحصان)، والحديث أخرجه: البخاري (1974)، وفي عدة مواضع من صحيحه، ومسلم (1159) (182)، (183)، وغيرهما، ولفظ "الدهر" الأول خلاف الثاني في المعنى.

(3) أخرجه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1 / 61) من طريق أبي طاهر السلفي.

(4) الاعتبار (ص 34)، والمستصفي (4 / 169)، والإحكام (3 / 260)، وشرح المنهاج (2 / 797)، وفتح المغيث للعراقي (ص 337)، والتقييد والإيضاح (ص 286)، وتدريب الراوي (2 / 199).

ومثال هذا الوجه: تقديمهم حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" (1) على حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الماء من الماء" (2)؛ فإن عائشة أدرى من ابن عباس بهذا، لاسيما وقد قالت: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا" (3).

7_ يرجح خبر من عرفت عدالته بالاختبار (4) والممارسة على خبر من عرفت عدالته بالتزكية (5).

8_ وكذلك يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روي عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه (6).

9_ يرجح خبر من اتفق على عدالته (أو أكثر معدلوه) على خبر من دونه (7):

(1) أخرجه مالك (46 / 1) ، ومسلم (349) ، والبيهقي (1 / 163) ، وابن جبان (3 / 457 - برقم 1183 - إحسان) من حديث عائشة .

(2) أخرجه مسلم (343) (80) ، (81) ، وأبو داود (217) ، وغيرهما .

(3) أخرجه الساعدي في الأم (1 / 36) ، وأحمد (6 / 161) ، والترمذي (108) ، وابن جبان (3 / 451 - برقم 1183 - إحسان) .

(4) وقع في " التدريب " : الإخبار ، وهو تصحيف .

(5) الإجماع (3 / 148) ، والتقيد والإيضاح (ص 287) ، و تدريب الراوي (2 / 199) .

(6) نهاية السور (3 / 178) ، والتقيد والإيضاح (ص 287) . وهذا الوجه والذي قبله سكت الأصوليون عنهما بالأمثلة .

(7) الاعتبار (ص 31) ، والتقيد والإيضاح (ص 288) ، وفتح المغيـث (ص 337) ، والإحكام للآمدي (4 / 245) ، وشرح المنهاج (2 / 798) ، وتشنيف المسامع (3 / 500) .

ومثال هذا الوجه: أنهم رجحوا حديث بسرة بنت صفوان؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" (1). على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: "كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعه منك" (2). فقالوا في رواية الأول: "ليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالته؛ فالمصير إلى حديث بسرة أولى. قال الشافعي رحمه الله: قد سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعتة" (3).

10_ يرجح خبر من وثق (والأصوليون يقولون: زكي) من أناس كثير مجتهد عن أحوال الرجال على من عكسه (4).

11_ يرجح خبر من وثق (زكي) من أناس يعلمون العلوم الشرعية على من عكسه (5).

12_ يرجح خبر الحافظ للفظ الحديث على خبر الذي اعتمد فيه على رواية كتابه (6): قال الأصوليون: لاحتمال أن يزداد في كتاب هذا أو ينقص منه ولا كذلك الحافظ.

(1) أخرجه مالك (1 / 42) ، وأبو داود (181) ، والترمذي (82) ، (83) ، (84) ، والنسائي

1 / 100 ، 216) ، وغيرهم .

(2) أخرجه أحمد (4 / 22) ، وأبو داود (182) ، والترمذي (85) ، وغيرهم .

(3) الاعتبار (ص 31 < 32 ، 91 < 92) .

(4) المحصول (5 / 418) ، وشرح المنهاج (2 / 798) ، وإرشاد الفحول (ص 277) ، وتدريب

الراوي (2 / 199) .

(5) المحصول (5 / 418) ، والتقييد والإيضاح (ص 288) ، وتدريب الراوي (2 / 199) .

(6) المحصول (5 / 419) ، والإمماج (3 / 149) .

وهذا الكلام فيه تفصيل عند المحدثين؛ حيث إنهم يقولون هذا فيمن خف حفظه وضبطه أو كان مغفلاً يلقن فيتلقن، ويدخل عليه في كتابه وهو لا يدري، أما الحافظ لكتاب الضابط لما فيه، فلا شك أن حفظ الكتاب حينئذ أضبط من حفظ الصدر؛ لاحتمال النسيان والاختلاط (أو التغير) في الأخير. وهذا الذي كان ابن معين يعنيه بقوله: إذا رأيت المحدث لا يحمل قرطاساً ولا قلماً فاعلم أنه قد عزم على الكذب.

13_ أن يكون أحد الراويين أشد ضبطاً وأكثر احتياطاً (أتقن وأحفظ) (1):

قال الحازمي: "نحو إذا ما اختلف (2) مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري؛ فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً".

ومثال هذا الوجه: ما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء إلا من صوت أوريح" (3). عارضه إسماعيل بن أبي عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم لين علي صلواته

(1) الاعتبار (ص 31)، والإجماع (3 / 150)، وشرح المنهاج (2 / 799)، وتوجيه القساري (ص 134).

(2) في الأصل: اتفق.

(3) أخرجه أحمد (2 / 471)، والترمذي (74)، وابن ماجه (515)، والبيهقي (1 / 117)، وقد تقدم (ص 149) أن شعبة وهم فيه فاختصره، وخالفه أصحاب سهيل فقالوا فيه: "إذا كان أحدكم في صلاة فوجد شيئاً، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

«(1) رجح الشافعية حديث شعبة؛ حيث إن إسماعيل خلط في روايته على المدنيين⁽²⁾»

14_ شهرة الراوي بالعدالة والثقة، فترجح روايته على من ليس مشهوراً⁽³⁾:

قالوا: لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب .

قالوا: ومثال ذلك: ما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة . . الحديث

السابق في الضوء من الصوت والريح . عارضه ما رواه بقة بن الوليد عن محمد الخزاعي عن

الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك: "أعد وضوءك"⁽⁴⁾

! . فإن شعبة من الأئمة المشهورين؛ بخلاف محمد الخزاعي، فليس مشهوراً بل كان من

مجهولي شيوخ بقة . ومن ثم رجح الشافعية الحديث الأول لشهرة راويه شعبة بن الحجاج .

15_ دوام عقل الراوي⁽⁵⁾:

ويعنون به أن الراوي إذا دام ضبطه يقدم خبره على خبر من تغير حفظه أو اختلط،

وهذا إذا لم يعرف أن هذا الحديث أو تلك الرواية مما رواه قبل اختلاطه .

(1) أخرجه ابن ماجه (1 / 385) .

(2) الإجماع (3 / 150) ، والتلخيص الحبير (1 / 274) .

(3) المحصول (5 / 420) ، وإحكام الأحكام (4 / 244) ، والإجماع (3 / 150) ، وشرح المنهاج (2)

(799 /) ، وتشنيف المسامع (3 / 501) ، والتقيد والإيضاح (ص 288) ، وحاشية المحلي (2 / 363)

، وتدريب الراوي (2 / 199) .

(4) من هذا الطريق أخرجه ابن عدي في " الكامل " (3 / 166) ، وينظر : نصب الراية (1 / 49) .

(5) شرح المنهاج (2 / 799) ، والتقيد والإيضاح (ص 288) ، وإرشاد الفحول (ص 277) .

16_ يرجح خبر من لم يلبس اسمه باسم غيره على عكسه؛ حيث صُعِبَ التمييز⁽¹⁾ :

قالوا: فإنه لو وقع إسنادان متعارضان وفي أحدهما الليث بن سعد الإمام العلم وفي الآخر راوٍ مثله في الصفة، لقدم هذا الأخير عليه؛ لالتباس اسم الليث بالليث بن سعد النصيبي أحد الضعفاء⁽²⁾.

والحق أن المسألة مفروضة عند الأصوليين صورياً، وأما أصحاب الحديث فلا يخفى عليهم مثل هذا الأمر، ولا يرجحون به، لاسيما وقد تعددت مصنفاتهم في تمييز المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب (أعني كتب المؤلف والمختلف، والمتفق والمفترق)، بل والمبهمين، والمنسويين إلى غير آباتهم . .

17_ كون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه⁽³⁾ :

قالوا: لأن المحدث (أي شيخ الراوي هنا) قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في (بعض)⁽⁴⁾ الأوقات فيقتصر على البعض،، أو يرويه مرسلأ، إلى غير ذلك من الأسباب. قال الحازمي: ولذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن

(¹) المحصول (5 / 420) ، وإحكام الأحكام (4 / 244) ، وشرح المنهاج (2 / 799) ، وإرشاد الفحول (ص 277) ، والتقيد والإيضاح (ص 288) ، وتدريب الراوي (2 / 199) .

(²) الإهاج (3 / 150) .

(³) الاعتبار (ص 35) ، والتقيد والإيضاح (ص 286) ، وفتح المغيب (ص 337) ، وتوجيه القلري (ص 135) ، وتدريب الراوي (2 / 200) .

(⁴) زيادة مني ليست في " الاعتبار "؛ ليصح بها المعنى .

راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة _ له زيادة تأثير فيرجح به .

(ب) : ومما يتعلق بوقت الرواية (وعند المحدثين : وقت التحمل) (1) :

1_ يرجح خبر (رواية) من تحمّل حديثه (روايته) في وقت البلوغ على خبر من تحمله (ها) أو بعضه وقت الصبا (2) :

قالوا: لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد عن غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشدّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه، بخلاف الصبي .

ومثال هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ "أفرد بالحج حين

أحرم" (3) . عارضه ما رواه أنس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ "يهل بالحج والعمرة جميعاً :

" (4) . ووجه التعارض واضح، وبناءً على هذا الوجه رجح المالكية والشافعية حديث

ابن عمر، وقالوا بأفضلية أفراد الحج على القران؛ لأن أنسًا كان صغيراً وقت رواية الحديث .

(1) والناظر فيما ساقوه من وجوه هنا يرى أنها قد تدخل في الوجه السابق من الترجيح بحال الراوي ؛ فالقسمة في بعضها قد تكون غير واضحة .

(2) الاعتبار (ص 32) ، شرح المنهاج (2 / 800) ، والتقيد والإيضاح (ص 287) ، وفتح المغيث (ص 337) ، وتدريب الراوي (2 / 200) .

(3) أخرجه أحمد (99 < 100) ، ومسلم (1231) (184) .

(4) أخرجه أحمد (3 / 282) ، ومسلم (1232) (185) ، وأبو داود (1795) .

ومثال هذا في غير الصحابة أنه قد رجح بعضهم مالكاً في الزهري على ابن عيينة؛ لأن مالكاً أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتمال.

(ج) وما تعلق بكيفية الرواية:

1_ أن يكون أحد الراويين أخذ الحديث (أو الرواية) سماعاً أو عرضاً والثاني أخذه (ها) كتابة أو وجادة أو مناولة⁽¹⁾:

قالوا: فيرجح الأول لما تخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة. ومثاله في الحديث: تقديمهم خبر ابن عباس رضي الله عنه في الدباغ: ”أيما إهاب دبغ فقد طهر“⁽²⁾ على حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: ”لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب“⁽³⁾. قالوا: لأن هذا كتاب وذاك سماع.

2_ ومثله تقديم خبر من رواه تحديتاً على من رواه عرضاً⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ الاعتبار (ص 33)، والتقييد والإيضاح (ص 286)، وفتح المغيث (ص 337)، وتدريب الراوي (200 / 2).

⁽²⁾ أخرجه مسلم (366)، ومالك (2 / 498)، وأحمد (1 / 219، 279، 280)، وأبو داود (4123)، وغيرهم.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود (4127)، (4128)،، والترمذي (1729)، والنسائي (7 / 175)، وغيرهم.

⁽⁴⁾ الاعتبار (ص 32)، والتقييد والإيضاح (ص 286)، وفتح المغيث (ص 337)، وتدريب الراوي (200 / 2).

قالوا: إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت . ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض (1) .

3_ كون أحد الراويين سمعه (ها) من مشايخ بلده والآخر سمعه (ها) من الغرباء (2) :

قالوا: يرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك .

4_ كون رواية الحديث (الرواية) من بلد ليس التدليس من صناعتهم ، فيقدمون على من يراه : لما في التدليس من ركوب الخطر (3) .

5_ كونه مشافهاً مشاهداً للشيخه حال الأخذ (4) :

فيقدم على من أخذ الحديث (الرواية) من وراء حجاب؛ فإن الأول أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط .

(1) قال الحارمي : " هذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين . وأما مالك وأهل الحجاز أكثرهم ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة . وإليه مال الشافعي أيضاً " .

(2) الاعتبار (ص 35) ، والتقيد والإيضاح (ص 286) ، وفتح المغيث (ص 337) .

(3) الاعتبار (ص 36) ، والتقيد والإيضاح (ص 286) ، وفتح المغيث (ص 337) ، وتدريب الراوي (2 / 200) . فان الحارمي : " ومن لا يرى بالتدليس بأساً وهو فاشٍ عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين " وفي خطر التدليس ينظر _ على سبيل المثال _ : مقدمة ابن الصلاح (ص 95 _ مع التقيد والإيضاح) .

(4) الاعتبار (ص 37) ، والتقيد والإيضاح (ص 286) ، وفتح المغيث (ص 337) ، وتدريب الراوي (2 / 200) .

ومثال هذا الوجه : ما رواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن بريدة أعتقت وكان زوجها عبداً⁽¹⁾ ، ورواه أسود بن يزيد عن عائشة ؛ أن زوجها كان حزراً⁽²⁾ . قال الحازمي : ” المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب “ .

(د) ومما يتعلق بوقت ورود الخبر : (لا يوجد)

(هـ) ومما يتعلق باعتبار اللفظ :

1_ أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيقدم الخاص⁽³⁾ :

وذلك لأن الخاص أقوى في الدلالة على المطلوب . وهذا قول جمهور الفقهاء ، والحق أن هذا الوجه ليس من باب الترجيح بل هو أولى بأوجه الجمع ، ومثله تقديم المطلق على ما ورد على سبب ، والمقيد على المطلق .

ومثال هذا الوجه : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال :

” كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن “⁽⁴⁾ . عارضه (دلالة) حديثه هو : ” لا صلاة

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1504) (9) ، (11) ، وأبو داود (2233) ، (2236) ، والنسائي (6 / 164) ، (165) ، وغيرهم .

⁽²⁾ أخرجه البخاري (6754) ، وعدة مواضع ، وأبو داود (2235) ، والنسائي (5 / 107) ، (108) ، (6 / 163) ، (7 / 300) ، وغيرهم .

⁽³⁾ المستصفي (4 / 170) ، والمحصول (5 / 428) ، وإحكام الأمدي (4 / 254) ، وشرح المنهاج (2 / 804) ، وتوجيه القاري (ص 137) ، و تدريب الراوي (2 / 201) ، وإرشاد الفحول (ص 278) .

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (757) ، وفي مواضع من صحيحه ، ومسلم (397) (45) ، (46) ، وغيرهما .

لمن لم يقرأ بفتح الكتاب⁽¹⁾؛ حيث قدم الجمهور خلافاً للحنفية الحديث الثاني بناءً على هذا الوجه.

2_ يرجح الحقيقة على المجاز⁽²⁾:

قالوا: لتبادرها إلى الذهن. هذا إذا لم يغلب المجاز.

(و) وبما يتعلق بواسطة الحكم:

1_ يقدم الخبر الناقل عن البراءة الأصلية⁽³⁾:

هذا هو ما قال به الجمهور، وخالف الرازي (ت 606) في ذلك. ومثلاً له بحديث: "من مس ذكره فليتوضأ"؛ حيث قدمه على حديث: "هل هو إلا بضعة منك"، وقد تقدم.

2_ يقدم المثبت على النافي⁽⁴⁾:

هذا هو قول الجمهور. قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم. ومثال هذا الوجه: ترجيح خبر بلال الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت هو وأسامة بن زيد وبلال

(1) أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394)، وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) المحصول (429/5) وضعفه، وإحكام الأمدي (251/4)، وشرح المنهاج (804/2)،

وإرشاد الفحول (ص 278)، والتقييد والإيضاح (ص 288)، وتدريب الراوي (201/2).

(3) المحصول (433/5)، وتشنيف المسامع (525/3)، وشرح المنهاج (806/2)، وإرشاد

الفحول (ص 279)، وتدريب الراوي (202/2).

(4) البرهان (ص 1200)، وإحكام (261/4)، وتشنيف المسامع (526/3)، وإرشاد الفحول

(ص 279)، وتوجيه القاري (ص 137).

وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب،، وفيه أن ابن عمر سأل بلالا: هل صلى النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين“ (1). رجحوه على خبر أسامة الذي رواه ابن عباس ؓ؛ ”أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل“ (2).

(ز) وبما يتعلق باعتبار أمر خارجي:

1_ أن يقدم ما عضده دليل آخر على ما ليس كذلك (3):

ويعنون بالدليل الآخر: إما ظاهر القرآن أو السنة أو القياس أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين أو أهل المدينة...، وبعضها منازع فيه.

وبما عضده ظاهر القرآن_ مثلا_ حديث: ”من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها“ (4)، عارضه حديث: ”نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس“ (5). والأول معه ظاهر قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: 238]، وظاهر قوله: ﴿وسارعوا إلى المغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: 133].

وبعد فهذه تمام ثمانية وعشرين وجهاً أحسبها أصلح الوجوه للترجيح بين مختلف الرواية.

(1) أخرجه البخاري (505)، ومسلم (1329) (391)، وغيرهما.

(2) أخرجه البخاري (398)، ومسلم (1330)، وابن حبان (7/482 _ برقم 3218 إحصان).

(3) البرهان (ص 1182، 1178)، والمستصفى (4/170)، والإحكام (4/265)، وتشنيف

المسامع (3/531)، وإرشاد الفحول (ص 279)، وتدريب الراوي (2/202).

(4) أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) (316)، وغيرهما.

(5) أخرجه البخاري (588)، ومسلم (825)، وغيرهما.

ثانياً : ما هو محتمل الترجيح به بين الروايات :

(أ) فمن الترجيح بحال الراوي :

- 1_ تقدم رواية الحر على العبد .
- 2_ تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .

(ب) ومن الترجيح بوقت الرواية : (لا يوجد)

(ج) ومن الترجيح بكيفية الرواية :

- 1_ ترجح رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .

(د) ومن الترجيح بوقت ورود الخبر :

- 1_ يقدم المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف .

(هـ) ومن الترجيح باعتبار اللفظ :

- 1_ يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك .
- 2_ يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية .
- 3_ يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مقتدر إليه .
- 4_ يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالاً على المراد من وجه واحد .
- 5_ يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة .
- 6_ يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك .

7_ يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به .

8_ يقدم الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها .

(و) ومن الترجيح بواسطة الحكم:

1_ يقدم الحاضر على المبيح .

2_ يقدم أقربهما للاحتياط على الآخر .

3_ يقدم الموجب لحكمين على الموجب لحكم واحد .

(ز) ومن الترجيح باعتبار أمر خارجي: (لا يوجد)

وهذه عدة خمسة عشر وجها يحتمل الترجيح بها بين مختلف الرواية .

ثالثاً : ما لا يصلح للترجيح بين الروايات :

(أ) فمن الترجيح بحال الراوي :

- 1_ تقدم رواية الذكر على الأثى (1) .
- 2_ أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة .
- 3_ أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر .
- 4_ أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي ﷺ دون الآخر .
- 5_ تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه .
- 6_ تقدم رواية الصحابي من أكابرهم ، أو علي في الأفضية ، ومعاذ في الحلال والحرام ، وزيد في الفرائض .

(ب) ومن الترجيح بوقت الرواية : (لا يوجد)

(ج) ومن الترجيح بكيفية الرواية :

- 1_ من روى المسند على رواية من روى المرسل .

(د) ومن الترجيح بوقت ورود الخبر :

- 1_ يقدم المؤرخ بمقارب وفاته ﷺ على غير المؤرخ .

- 2_ يقدم المدني على المكي .

(1) والحق أن الترجيح بهذا الوجه (ومثله : الحر على العبد) ضعيف ؛ لأن الذكورة والحرية لا تدخل لهما في قوة الخبر . ينظر : البحر المحيط (8 / 181) .

(هـ) ومن الترجيح باعتبار اللفظ :

- 1_ يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرب به .
- 2_ يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة .
- 3_ يقدم النهي على الأمر .
- 4_ يقدم النهي على الإباحة .
- 5_ يقدم الأمر على الإباحة .
- 6_ يقدم الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً .
- 7_ يقدم المجاز على المشترك .
- 8_ يقدم ما يدل بالاقضاء على ما يدل بالإشارة أو الإيماء .

(و) ومن الترجيح بواسطة الحكم :

- 1_ يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه .
- 2_ يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به .
- 3_ يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي .
- 4_ يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد .
- 5_ يقدم القول على الفعل .
- 6_ يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما ليس كذلك .

(ز) ومن الترجيح باعتبار أمر خارجي:


- 1_ ما عمل عليه أكثر السلف .
- 2_ أن يكون توارثه أهل الحرمين .
- 3_ يقدم ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك .

وهذه ستة وعشرون وجهاً لا أراها تصلح للترجيح بين مختلف الرواية ، والله تعالى

أعلم .



الفصل الثاني
أثر الحديث الشاذ في الأحكام
الفقهية



الفصل الثاني

أثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية

الطهارة (1)

أصل الحديث :

*
المستحاضة
بين
التمييز
و
العادة
*

عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق وليس بالحِيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلبي " :

تخرجه :

أخرجه الشافعي في الأم (51/1) ، والبخاري (306) ، والنسائي (186/1) ، وأبو عوانة (319/1) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (102/1) ، والطبراني (890) ، والدارقطني (206/1) ، والبيهقي (321/1) ، (324) ، (329) ، والبغوي في " شرح

(1) وقد جرتُ في طريقة ترتيب الأحاديث في هذا الفصل بين أن أجعله على ترتيب المحدثين في كتبهم ، وبين ترتيب الفقهاء في مصنفاتهم ، ثم استقر عزمي على الميل إلى ترتيب سنن الأحكام : " سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه " ، ثم اخترت من بينها الأولى ؛ فإنها أم الأحكام ؛ (وإن لم يكن الحديث فيها) ، فأكون بهذا جمعت بين صنيع المحدثين (حيث أصلُ رسالتي) وبين صنيع الفقهاء (حيث نمرّة البحث وغايته) .

السنة“ (324) ، وابن حبان (4/183 _ 1350) كلهم من طريق مالك ، وهو في ”الموطأ“ (61/1) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وتابع مالك ، تابعه :

1- معمر بن راشد :

أخرجه عبد الرزاق (1165) .

2- وكيع بن الجراح :

أخرجه مسلم (333) ، والترمذي (125) ، والنسائي (1/184) ، وابن أبي شيبة

(1/150) ، والبيهقي (1/324) .

3- أبو معاوية الضربير :

أخرجه البخاري (228) ، ومسلم (333) ، والترمذي (125) ، وابن أبي شيبة (1/184)

، والبيهقي (1/344) .

4- سفيان بن عيينة :

أخرجه البخاري (320) ، والحميدي في مسنده (193) ، ومن طريقه الطبراني (889)

والبيهقي (1/327) .

5- أبو أسامة حماد بن أسامة :

أخرجه البخاري (325) ، والبيهقي (1/324) ، (325) .

6- زهير بن معاوية :

أخرجه البخاري (331) ، وأبو داود (282) ، والطبراني (894) ، والبيهقي (324/1) .

7- جرير بن عبد الحميد :

أخرجه مسلم (333) .

8- عبد الله بن نمير :

أخرجه مسلم (333) ، والبيهقي (324/1) .

9- حماد بن زيد :

أخرجه مسلم (333) ، والنسائي (185/1) ، والطبراني (892) ، والبيهقي (343/1) ،

وفيه زيادة ستأتي .

10- حماد بن سلمة :

أخرجه الدارمي (199/1) ، وفيه زيادة ستأتي .

11- أيوب السخيتاني .

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والطبراني (899) .

12- الليث بن سعد :

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (102/1) .

13- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي :

أخرجه أبو عوانة (319/1)، والطحاوي في "شرح المعاني" (102/1).

14- جعفر بن عون:

أخرجه أبو عوانة (319/1)، والدارمي (198/1)، والبيهقي (323/1)، (324).

15- عبدة بن سليمان:

أخرجه الترمذي (125)، والنسائي (184/1).

16- يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجه النسائي (181/1) عنه: أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن فاطمة بنت قيس،

فذكر القصة.

وهكذا أخرجه الطبراني (900).

17- عبد الله بن المبارك:

أخرجه النسائي (186/1).

18- خالد بن الحارث:

أخرجه النسائي (186/1).

19- ابن جريج:

أخرجه عبد الرزاق (1166)، ومن طريقه الطبراني (888).

20- عمرو بن الحارث:

أخرجه الطحاوي (102/1) .

21- سفيان الثوري:

أخرجه الطبراني (888) .

22- شعبة بن الحجاج:

أخرجه الطبراني (891) .

23- زائدة بن قدامة:

أخرجه الطبراني (893) .

24- أبو حنيفة الإمام:

أخرجه الطبراني (895) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (102/1) .

25- مسلمة بن قعنب:

أخرجه الطبراني (896) .

26- الحجاج بن أرطاة:

أخرجه الطبراني (897) .

27- عبد العزيز بن أبي حازم:

أخرجه الطبراني (898) .

28- محمد بن عبد الله بن كُـاسَة:

أخرجه البيهقي (324/1) .

29- عبد العزيز بن محمد الدراوردي :

أخرجه البيهقي (330/1) .

30- أبو حمزة السكري :

أخرجه ابن حبان (188/1 _ 1354) .

31- عبد الرحمن بن أبي الزناد :

الطحاوي (103/1) .

والحديث صحيح ، صححه البخاري ومسلم وابن حبان .

وقال الترمذي : حديث عائشة ” جاءت فاطمة “ حديث حسن صحيح .

أقول : وله طريق أخرى عن عروة بن الزبير :

فقد أخرجه أبو داود (289) ، وابن ماجه (624) ، وأحمد (42/6 ، 137 ، 194) ، وابن

أبي شيبة (150/1) ، والدارقطني (1/ 211) ، والطحاوي في ” شرح المعاني “

(102/1) ، والبيهقي (344/1) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

به . وزاد فيه ” وتوضي لكل صلاة “ .

وهذا الطريق معلول بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، كذا في نسخة من نسخة
البخاري ، وقاله ابن المديني ، ويحيى القطان ، وابن معين ، والثوري (1) .
والأعمش وحبيب مدلسان .

إلا أن حبيباً تابعه هشام بن عروة كما تقدم (2) ، وبه يصح الحديث ، وسبأني شيخنا في نسخة
الحديث : ” وتوضي لكل صلاة “ .
الرواية الشاذة (الأولى) :

عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استحضت فطمه
بنت أبي حبيش . . . الحديث ، وفيه : ” فإذا أدبرت فاغسلي عنك ثدماً نهضت
وصلي ؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة “ :
تخريجهما :

أخرجها النسائي (3) (185/1) ، والطبراني (892) ، والبيهقي (1/343) .
محمود الشوط :

الإمام مسلم ؛ فإنه قال (333) : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف . تكنا ذكره . معني
لانفرادها بها .

(1) ينظر : ” المعرفة ” للبيهقي (379/1) ، ونصب الرابة (1/200 ، 201) ، والتلخيص الخ (1/168)

(2) وتابعه أيضاً أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عند الطحاوي (103/1) . يمثل رواية الجماعة عن هشام .

(3) وقد وقع وهم لابن التركماني ، فزعم أن رواية حماد هذه أخرجها ابن ماجة ، وكسب عدد !!

والإمام النسائي؛ فإنه قال (186/1): قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه "وتوضي" غير حماد، والله تعالى أعلم.

وكذلك البيهقي في السنن (344/1)، وادعى إدراجها من كلام عروة⁽¹⁾ تحقيق الكلام فيهما .

رد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - دعوى تفرد حماد بن زيد بهذه اللفظة، وذلك في

فتح الباري " (488/1)، وفي " التلخيص " (166/1)، وكان من رده:

1- أن حماد بن سلمة تابع حمادًا، أخرجه الدارمي (199/1)، والطحاوي (103/1) وإسناده صحيح .

2- وتابعه أيضا يحيى بن سليم - عند السراج - كذا قال .

3- متابعة أبي معاوية الضرير عند البخاري (288)، والترمذي (125)، والبيهقي (344/1) .

أقول: وأزيد هنا متابعتين:

الأولى: متابعة أبي حمزة السكري، عند ابن حبان (188/1-1354) - إحصان،

وإسنادهما صحيح . وأخرجها البيهقي (344/1) أيضًا .

⁽¹⁾ وهكذا توهم رواية أبي معاوية عند البخاري؛ فإن فيها: قال أبي: " وتوضي لكل صلاة " ، وغفل الحافظ - رحمه الله - فزعم أنه رد على دعوى إدراجها، وأنها موقوفة - في باب غسل الدم، مع أنه لم يشر إليها هناك لا من قريب ولا من بعيد، فوهم .

الثانية: متابعة أبي عوانة، عند ابن حبان (189/1-1355) - إحصان، ولفظه :
”تدع الصلاة أيامها ، ثم تقنسل غسلاً واحداً ، ثم توضع عند كل صلاة “ ، وإسنادها
صحيح .

أقول : ومع صحة هذه المتابعات إلا أن هناك أمرين :

أولهما : أن هؤلاء وإن كانوا ثقات يحتاج بهم عند الانفراد ، فإنهم خالفوا - هنا - من هم
أرجح منهم ؛ فإن أبا حمزة السكري - وإن كان ثقة إلا أن النسائي غمزة بالتغير ، قال : لا
بأس بأبي حمزة ، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه
جيد .

وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط (487/9) .

وأما أبو عوانة - وهو الواضح بن عبد الله الشكري - فهو ثقة أيضا ، إلا أن في حفظه شيئا ،
قال أحمد بن حنبل : إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما
وهم .

وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه .

وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة ، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا .

وأما يحيى بن سليم ، وهو الطائفي - وإن كان ثقة ، إلا أن البخاري قال فيه : بهم الكثير في
حديثه .

وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر.

وقال العقيلي (4/406): قال أحمد بن حنبل: أتته فكُتبت عنه شيئاً فرأيتُه يخلط في الأحاديث فتركه.

وقال الساجي: صدوق يهيم في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الدارقطني: سيء الحفظ.

وبعد فهل أمثال هؤلاء يحفظون من الحديث ما لا يحفظه الأكابر وفحول الأئمة عن هشام ابن عروة، أمثال مالك، وشعبة، والسفيانين، وابن المبارك، ووكيع، وأبي أسامة، فيما يزيد على نيف وعشرين نفساً - روه جميعاً عن هشام فلم يذكروا ما ذكر هؤلاء؟! معلوم أن من لم يتكلم فيه أولى في التقديم وأرجح على من تكلم فيه، فكيف والذين لم يتكلم فيهم أئمة جبال؟! يوضحه:

ثانيتها: وبفرض أن هؤلاء ضبطوا الحديث عن هشام، وفيه حرف "وتوضي"، فتكون العهدة فيه على هشام نفسه، وحينئذ يأتي كلام مالك وغيره فيه:

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: بلغني أن مالكا تقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة. و قدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، و قدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة.

وقال يعقوب بن شيبه: ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده .

نعم سمع منه بأخرة وكيع وابن نمير، وهما ممن لم يرو عنه هذا الحرف - كما تقدم - فبقي الأمر إذا محمولاً على حماد ومتابعيه، وقد علمت ما ذكر فيهم .
الأثر الفقهي لهذه الرواية :

باديء بدء أقول: لقد تشعبت أقوال العلماء وتعددت في أحكام المستحاضة في الفقه الإسلامي، والاستحاضة هي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .
وفي مسألتنا هنا: اختلف الفقهاء في كيف تطهر المستحاضة للصلاة، حتى بلغت شيعهم خمس فرق؛ بعد إجماعهم على وجوب اغتسالها غسل الحيض وقت انقطاعه، وهذه أقوالهم:

الأول - وعزاه النووي وابن رشد وابن حجر للجمهور - : توضع لكل صلاة . وبه قال علي وابن عباس وعائشة، وابن مسعود، وعروة، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه: ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وأبومصعب . وبه قال الثوري، وحكي عن ابن المبارك، وابن مهدي . وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن عيينة، والليث .

غير أن أحمد وإسحاق اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها .

الثاني: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا، وقال بعض أصحاب هذا القول: وتوضأ لكل صلاة.

وبه قالت عائشة (رواية ثانية)، وابن المسيب، والحسن، والشعبي.

الثالث: تغتسل لكل صلاة.

روي عن علي وابن عباس (في رواية عنهما)، وابن عمر، وابن الزبير (رواية)، وعطاء بن أبي رباح.

الرابع: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا.

وبه قال ابن عباس (رواية ثالثة عنه)، وعطاء بن أبي رباح (رواية ثانية)، وإبراهيم النخعي.

قال ابن المنذر: وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة.

القول الخامس: أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعبد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن (1).

(1) ينظر: الأوسط (1/158 < 164)، وبدائع الصنائع (1/44)، والمدونة (1/51)، والموطأ (1/62)، وبداية المجتهد (1/79)، والأم (1/52)، وروضة الطالبين (1/251)، والمغني (1/355- مع الشرح الكبير) =

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه الأقاويل - غير قول ربيعة " .

أحدلة الجمهور :

قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم 4/19) :

الأول ،
الوضوء
الحل
حلاة

" ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي " ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش⁽¹⁾ رضي الله عنها

- ، ومصنف عبد الرزاق (1164-1183) ، ومصنف ابن أبي شيبة (150/1 < 153) ، والفروع (1/279) ،
، والترمذي (1/392 < 400 - تحفة) .

(1) قال الشيخ ولي الدين العراقي في " شرح أبي داود " :

اعلم أن اللاتي ذكر أمهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع : فاطمة هذه (يعني بنت أبي حبيش) ،
وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين - إن صح - وسهلة بنت سهل ،
وسودة أم المؤمنين ، وأسماء بنت مرثد الحارثية ، وزينت بنت أبي سلمة ، وبادنة بنت غيلان الثقفية .

قال السيوطي : وقد نظمتهم في بيتين ، وهما : [الرجز]

قد استحضنت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش سودة والفاطمة زينت أسماء سهلة وبادنة

(حاشية السيوطي على النسائي 1/117) .-

استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: ”إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي“، فكانت
تغتسل عند كل صلاة .

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم 1/52، 53):

إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . .
، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها
وكان من أدلتهم أيضاً :

1- ما رواه أصحاب السنن سوى النسائي: أبو داود (297)، والترمذي (126)، وابن
ماجه (625)، والدارمي (1/202) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: ” تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي
، والوضوء عند كل صلاة“ :

قال الترمذي: ” هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً (يعني
البخاري) عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما اسمه
؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه ” دينار “ فلم يعبا به .
“

أقول : وقد ضعفه أبو داود - أيضاً - وابن حجر في ” التلخيص “ (1/169) .

-أقول : وقد أنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلاً .

نقله عنه ابن حجر في ” الإصابة “ (267/4) .

2- ما رواه أبو يعلى، ومن طريقه البيهقي (347/1) من حديث جابر رضي الله عنه؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة".

وإسناده ضعيف، كذا قال الحافظ في "التهذيب" (169/1)، ولعل آفته أبو أيوب الأفرنجي، وهو عبد الله بن علي الكوفي الأزرق.

قال أبو حاتم: مجهول.

وقال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار، ليس بالمتين.

وقال الحافظ: صدوق يخطيء (1).

3- ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة (2) أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستغفر بثوب، وتوضأ لكل صلاة، وتصلني إلى مثل ذلك".

أقول: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حجاجاً هو ابن أرطاة - مشهور بالتبليس، وامرأة سليمان بن يسار (على ما في نصب الراية "امراته") لم أعرفها.

والمحفوظ من حديث سليمان خلفه؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين عن عبيد الله بن عمر ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي

(1) وينظر: نصب الراية (204/1).

(2) وقع في نصب الراية (202/1): امراته.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهُمَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرٌ⁽¹⁾

الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري بثوب وصلّي".

لفظ عيد الله (الكبير 578)، وإسناده صحيح.

وهكذا أخرجه النسائي (182/1)، وابن ماجه (623).

ولفظ مالك: "أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستقت لها أم سلمة

رسول الله ﷺ فقال:

"تنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،

فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستدفر بثوب ثم تصلي

"(583)، وإسناده صحيح.

وهكذا أخرجه مالك (62/1)، ومن طريقه أبو داود (274)، والنسائي (119/1)

و (120، 182)، وعبد الرزاق (1182).

وقد تابع مالك جماعة، أخرجههم البيهقي في السنن (333/1) و (334) وغمزه بأن

سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

فتعقبه ابن التركماني - وأصاب - فقال:

⁽¹⁾ في المطبوع: خدر، وهو تصحيف.

” وذكر صاحب الكمال (عبد الغني المقدسي) أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها“ .

أقول: ويؤيد ذلك أن سليمان كان مكاتباً لأم سلمة، ذكره أصحاب التراجم .

قال ابن التركماني: ” اختلف على عبيد الله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس عياض كذلك - يعني يذكر واسطة بين سليمان وأم سلمة - ورواه ابن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك . أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه .

وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة“ أ. ه .

فلم يذكر مالك، ولا عبيد الله ما ذكره حجاج، فبان خطأ هذه اللفظة في هذا الحديث، لا سيما وقد قال أحمد بن حنبل فيه: كان من الحفاظ . قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك ؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة .

4- ما رواه الطبراني في ” الصغير“ (2/149) من حديث يزيد بن هارون، أنبا أيوب أبو

العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي ﷺ

أنه قال في المستحاضة: ” تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام

أقرائها“ :

ثم قال الطبراني: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرد به يزيد بن هارون .
وقد أخرجه أبو داود (300)، وضعفه، فقال: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن
حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح .

ثم عاد فيين أن حديث قмир وقع فيه اختلاف، فقال:

وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي، عن حديث قмир
عن عائشة: "توضي لكل صلاة" (1) .

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قмир عن عائشة: "تغتسل كل يوم مرة"
وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قмир

فعاد فصحه (!!) .

والظاهر أن الحديث حسن، وقد يصحح بمجموع الطرق والشواهد، إلا أن حرف "تغتسل كل يوم" غير محفوظ، والراجح رواية الجماعة عن الشعبي من حديث قмир عن
عائشة "توضي لكل صلاة" على ما سيأتي في موضعه _ إن شاء الله _ في الثاني .

5- ما رواه الطبراني في "الأوسط": حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي، ثنا
الحسن بن عيسى الحربي، ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة

(1) وهكذا أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (105/1) من حديث شعبة عنهم جميعا عن عامر الشعبي
به موقوفا عليها .

عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم توضع لكل صلاة": قال الهيثمي في "الجمع" (286/1): وفيه جعفر (كذا والصواب أبو جعفر) عن سودة، ولم أعرفه.

أقول: بلى؛ فإن أبا جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يروي عنه الحكم بن عتيبة، إلا أنه لم يدرك سودة.

6- بطريق آخر لأصل حديثنا - وهو ما رواه محمد بن المنثى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد ابن عمرو، قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصللي، فإنما هو عرق." وهذه هي الرواية الشاذة الثانية، وسيأتي الكلام عليها تفصيلًا في حينه. وقد أخرجها أبو داود (286)، (304)، وغيره، ثم غمزها قائلًا:

وقال ابن المنثى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظًا قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

أقول: يعني أدخل عائشة في السند وليست فيه.

وقال النسائي (1/185): قد روى هذا الحديث غير واحد ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي ، والله تعالى أعلم .

الثاني ،

نُسل

واحد

لحل

يوم

أحده القول الثاني :

ولا أعرف لهذا القول دليلاً مرفوعاً غير ما رواه :

1- أبو داود (300) من حديث قمير امرأة مسروق بن الأجدع عن عائشة ، وفيه : ”

تغتسل كل يوم “ ، وقد تقدم أن جماعة من الثقات رووه عن الشعبي عنها ، وقالوا فيه : ”

توضئي لكل صلاة “ ، ولم يقل هذا الحرف ، وهو الاغتسال كل يوم لإداود بن أبي هند ،

وعاصم الأحول . ثم إن أبا داود ذكره تعليقاً .

2- وما رواه الحاكم (1/175) ، ومن طريقه البيهقي (1/354) من طريق عثمان بن سعد

القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت :

إني أخاف أن أقع في النار ؛ إني أدع الصلاة السنة والسنين لأصلي . فقالت : انتظري حتى

يجيء النبي ﷺ ، فجاء فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ :

”قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرنها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا ، ثم الطهور

عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتش ؛ فإنما هوداء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق

انقطع “ .

قال الحاكم : ” هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان بن سعد الكاتب

بصري ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه “ .

أقول: كلا؛ فقد خالفه غيره فضعف عثمان هذا:

قال يحيى بن معين: ليس بذلك. وكذلك قال محمد بن عبد الله بن نمير.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ومن ثم قال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

ثم إنه اختلف عليه، فرواه عنه هكذا: "ثم تتغسل في كل يوم غسلًا واحدًا": أبو عاصم

النيل.

وخالفه ثقتان أبو عبيدة الحداد، ومحمد بن بكر البرساني، فقالا فيه: "ثم تتغسل غسلًا

واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة".

وفيه علة أخرى؛ فإن الذهبي تعقب الحاكم فقال: "كلا، صورته مرسل"؛ فكأنه يشير

إلى أن ابن أبي مليكة - وقد مات سنة سبع عشرة ومائة - لم يسمع من فاطمة بنت أبي

حيش، والله أعلم.

وقد يضاف إلى ذلك نكارة متنه؛ إذ كيف تسكت امرأة عن السؤال في أول شعيرة مفروضة

على العباد حتى تأتي عليها السنة والسنن لاتصلي؟ لا يقال: إنها غريبة عن المدينة؛

فإن فاطمة هذه مدنية مشهورة.

3- وما رواه الدارقطني (1/ 219) ، والبيهقي (1/ 355) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: ”تتعد أيام أقرانها ثم تغتسل في كل يوم عند كل ظهر⁽¹⁾ وتصلي“.

قال البيهقي: قال أبو بكر إسحاق: فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، ويمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه.

أقول: ويعني بالاختلاف ما اختلف على جعفر فيه، فقد رواه عنه قطن بن نسير وعبد السلام بن مطهر هكذا: عند كل طهور.

وقال وهبان بن بقية عنه: تغتسل عند كل ظهر.

وقد ذكر أبو داود عقيب مذهب سعيد بن المسيب من أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر - قول مالك - ﷺ:

”إني لأظن حديث ابن المسيب: ”من ظهر إلى ظهر“، إنما هو ”من ظهر إلى ظهر“، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر.

أقول: وقد استحسّن الخطابى ما قاله مالك.

(1) في نسخة للبيهقي: طهور. والصواب ما أثبتناه، وهو ما يوافق ما ذكره ابن أبي حاتم في العسل. وسيأتي.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الحديث أيضاً معلول؛ قال ابن أبي حاتم (العلل 1/50) :
سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال :
سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة المستحاضة
كيف تصنع ؟ قال : ” تغتسل عند كل ظهر ثم تصلي “ .
قال أبي : هذا ليس بشيء أ. ه .

أحالة القول الثالث :

1- احتجوا بما رواه ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ؛ ” أن أم حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة . فإن كانت
لتغتسل في المرن وهو مملوء ماء ، ثم تخرج منه وإن الدم لغالبه ، ثم تصلي “ :
هكذا أخرجه الطحاوي (1/89) ، وهذا لفظه ، وأبو داود (292) ، والدارمي (1/198)
(200) ، والبيهقي (1/350) من طرق عن محمد بن إسحاق به .
ومحمد بن إسحاق وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعنه .
وتابعه سليمان بن كثير العبدي :

أخرجه أبو داود (292) من طريق أبي الوليد الطيالسي قال : ولم أسمع منه ، عن سليمان
عن الزهري بإسناده ، وفيه فقال لها النبي ﷺ : ” اغتسلي لكل صلاة “ .

الثالث
مغسل
كل
صلاة

وقد اختلف على سليمان، فرواه عبد الصمد عنه فقال: ”توضي لكل صلاة“ قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد .

إذا فالثابت عن سليمان الاغتسال⁽¹⁾، إلا أن هذا لا يفرج به؛ فسليمان ضعيف في الزهري خاصة:

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطيء عليه .

وقال العقيلي (137/2) بسنده عن محمد بن يحيى: سمعت سليمان بن كثير العبدي سكن البصرة، ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت .

وذكره ابن حبان في ”المجروحين“ (330/1) وقال: كان يخطيء كثيرا .

أما روايته عن الزهري فقد اختلف عليه صحيقته، فلا يحتاج بشيء يتفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات .

ومع هذا فقد خالفهما جماعة من الثقات عن الزهري، منهم:

1- الليث بن سعد :

أخرجه مسلم (334) (63)، وأبو داود (290)، والترمذي (129)، والنسائي (119/1)

، والطحاوي (99/1) والبيهقي (349/1)، وأخرجه ابن حبان (186) - برقم 1353-

⁽¹⁾ بل قال البيهقي (350/1): ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري - ثم ساقه بسنده .

إحسان) مقرونا بالأوزاعي،، وأحمد (82/6) من طرق عنه به، إلا أن فيه: فقال: ”إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي“، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي .

2- الأوزاعي:

أخرجه أبو داود (204/1) تعليقا، قال: وكذلك رواه الأوزاعي أيضا، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة .

ووصله أحمد (83/6)، ومن طريقه الحاكم (173/1، 174) .

وأخرجه النسائي (117/1، 119)، وابن ماجه (626)، والشافعي في ”المأثورة“ (136)، والطحاوي (99/1)، وأبو عوانة (320/1)، والبيهقي (327/1) (328< من طرق عنه به .

3- ابن أبي ذئب:

أخرجه البخاري (327)، والإسماعيلي - كما في الفتح -، وأبو داود (291)، وأحمد (141/6)، والطحاوي (99/1)، وأبو عوانة (321/1) والدارمي (200/1) من طرق

عنه بهذا الإسناد والمتن جميعا .

4- سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في "المأثورة" (135)، والطحاوي (99/1)، ومسلم (334)،
والحميدي (160) وأبو عوانة (322/1)، والنسائي (121/1)، (183/1)، من طرق عنه
به .

5- إبراهيم بن سعد :

أخرجه مسلم (334) (64)، والشافعي "السنن المأثورة" (137)، ومن طريقه
الطحاوي (99/1)، وأخرجه ابن حبان (184/4) - (1351) - إحسان، والدارمي
(200/1)، وأبو عوانة (320/1) .

6- عمرو بن الحارث :

أخرجه مسلم (334) (64)، وأبو داود (285) (288)، والنسائي (119/1)، وأبو عوانة
(321/1، 322)، وابن حبان (185/4) - (1352) - إحسان .
والحاكم (173/1)، ومن طريقه البيهقي (348/1) .

وقد وهم الحاكم - رحمه الله - فظن أن مسلماً لم يخرج من هذا الطريق، فاستدركه
عليه، وهو في صحيحه كما مر .

فهؤلاء جماعة من الثقات - وهناك غيرهم⁽¹⁾ - لم يذكروا ما ذكره ابن إسحاق، وهم
أرجح منه وأوثق .

(1) ينظر كلام أبي داود (196/1) .

قال البيهقي (350/1) بعد أن ذكر الحديث من رواية مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير عن الزهري ، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة :

” وهذا أولى لموافقة سائر الروايات عن الزهري ، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة“ .

أقول : وقد اختلف على الزهري في إسناده ، فتارة عن عمرة ، وأخرى عن عروة وعمرة ، وكلاهما صحيح . صححه الدارقطني ، ونقله عنه الحافظ في الفتح (508/1) .

وقد توبع الزهري - على رواية الجماعة عنه - تابعه :

عراك بن مالك :

فقد أخرج مسلم (334) (65 ، 66) ، وأبو داود (279) ، والنسائي (119/1) (182) ، وأبو عوانة (323/1) ، وأحمد (222/6) ، وابن الجارود (114) ، والبيهقي (330/1) (350) من طريق جعفر بن ربيعة عنه عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : ” امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي“ .

زاد مسلم والبيهقي : فكانت تغتسل عند كل صلاة .

----- أثر الحديث الشاذ ...
قال البيهقي - رحمه الله - (350/1) بعد ذكره هذا الطريق ، والرواية الصحيحة عن
الزهري :

” ففي هذه الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، وأنها
كانت تفعل ذلك من عند نفسها ، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث
عروة ؟ ! “ .

وزاد في ” المعرفة “ (378/1) :

” وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحاً عن عروة عن عائشة وصحيحاً عن كل
واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة .

وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيف .

أقول : كأنه يشير - رحمه الله - إلى الدليل الثاني لهم ، وهو :

2- ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرني زينب بنت أبي
سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ؛ ” أن رسول الله
ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي “ :

أخرجه أبو داود (293) ، ومن طريقه البيهقي (351/1) ، من طريق حسين المعلم عن .

به .

وخالفه هشام الدستوائي، فأرسله⁽¹⁾ :

أخرجه البيهقي (351/1) وقال: ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

ثم أخرجه بإسناده عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس "أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة".

قال البيهقي: "وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا".

ثم أخرجه بسنده عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغسل أو⁽²⁾ تصلي، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت واستغرت واحتشت وصلت.

قال: "وهذا أيضاً منقطع... وقد روينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغسل غسلًا واحدًا وتوضأ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه".
ثم أخرجه بسنده عن أبي سلمة، وإسناده صحيح.

(1) وقد رجح أبو حاتم في العلل (50/1) الإرسال.

(2) هكذا في السنن، ولعل الصواب (ر).

أقول: وكأنه يعمل المرفوع من الآحاد بعمل الراوي له بخلافه، وهي مسألة خلافية،
والشافعية - وهو منهم - لا يقولون به، والعجب من ابن التركماني - وهو حنفي قائل بهذا
الأصل - ينكر على البيهقي ذلك، فيقول:
” قد تقدم مراراً أن العبرة لما روى الراوي لا لرايه . “

فأنصف - رحمه الله ! -

إلا أنه يبقى أن الصواب في هذه الطرق الإرسال؛ فإن حسيناً المعلم وإن كان ثقة،
وتابعه الأوزاعي على الوصل،، إلا أن هشاماً أوثق منهما وأثبت في يحيى بن أبي كثير، وقد
أرسله .

قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي: أيهما أثبت في يحيى بن أبي
كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه،
مثله عسير، وأما أثبت منه فلا .

وكذلك قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه .

وقال أبو حاتم أيضاً: سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال:
هشام الدستوائي . قلت: ثم أي؟ قال: ثم الأوزاعي، وحسين المعلم ...

وقد مال إلى هذا أيضاً أبو حاتم نفسه، وأبوزرعة، وعلل الأخير تقديم هشام على
الأوزاعي في يحيى قائلًا:

هشام أحب إلي؛ لأن الأوزاعي ذهبت كنبه⁽¹⁾ .

وعلى فرض صحة الحديث ، فإن العلماء أجابوا عنه ، فذهب الخطابي إلى أنها كانت

متحيرة ، قال الخافظ (509/1) :

” وفيه نظر ؛ لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرانها ، ولمسلم من طريق

عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة : ” فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك

حيضتك “ . . . “ .

وذهب الطحاوي إلى النسخ ، فقال (103/1) :

” فكان ما روي عن رسول الله ﷺ مما روينا في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة _ رضي

الله عنها _ بنت جحش بالغسل عند كل صلاة ، فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد روينا عن

رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب . . . “ يعني بحديث الجمع بين كل صلاتين

بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل .

ثم نسخ ذلك أيضا بحديث الوضوء لكل صلاة (105/1) .

قال الخافظ : ” والجمع بين الحديثين بجمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى ، والله

أعلم “ .

(1) أقول : وذهب كتب الأوزاعي ثابت ، أخرج قصته أبو عوانة (321/1) : حدثنا محمد بن عوف قال

: سمعت هشام بن عمار يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : احترقت كتب الأوزاعي من الرجفة ثلاثة

عشر فندأقا (الفنداق : صحيفة) ، فأناه رجل ينسخها (كذا ولعل الصواب : ينسخها) فقال : يا أبا

عمرو هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك ، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا :

الرابع :

تغسل

للظهر والعصر

وأخر

للمغرب

والعشاء

وأخر

عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب

المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ، فقلت (القاتل

شعبة) لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لأحدثك عن ⁽¹⁾ النبي ﷺ بشيء " :

أخرجه أبو داود (294) ، وفيه كلام شعبة ، وأخرجه النسائي (122/1 ، 184) ،

والدارمي (198/1 ، 199) ، وعنده لفظ شعبة ، والطحاوي (100/1) ، والطيالسي

(ص 291) ، ومن طريقه البيهقي (352/1) من طرق عن شعبة عن عبد الرحمن به .

وتابعه محمد بن إسحاق :

أخرجه أبو داود (295) ، والدارمي (198/1) ، والطبراني في "الأوسط" (4197)

، والبيهقي (353/1) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بسنده .

(1) زاد محقق أبي داود هنا : [إلا] عن ؛ ظنا منه ، أن عبد الرحمن يبييه بأنه لا يحدث إلا مرفوعا ، ولكن الصواب أن عبد الرحمن غضب ، وتوعده بالألا يحدثه عن النبي ﷺ بشيء . يرجح هذا رواية الدارمي : " لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئا " .

ولكن البيهقي - رحمه الله فهم فهما آخر - وهو أن عبد الرحمن لم يرفع الحديث الذي معنا . قال البيهقي (352/1) : وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث . " والله تعالى أعلم .

وعند الطبراني، والبيهقي، والدارمي (200/1) تسمية المستحاضة، وأنها سهلة بنت سهيل بن عمرو.

إلا أن ابن إسحاق خالف شعبة في سنده، وفرعه، وزاد في منته؛ فإن لفظه عند الدارمي والبيهقي:

” أن سهلة بنت سهيل استحضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر... الحديث “.

وتابعه سفيان بن عيينة:

أخرجه أبو داود (207/1) تعليقا، ووصله عبد الرزاق (1176)، والبيهقي (353/1) عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحضت.. فذكر الحديث، وفيه ” فأمرها “ هكذا عند أبي داود، وعند عبد الرزاق ” فقال: ... تجمع الظهر والعصر بغسل واحد... إلخ “.

فأرسله ابن عيينة، ووافق ابن إسحاق على رفعه.

- ورواه الثوري، فأرسله، وجعله من مسند زينب بنت جحش:

أخرجه النسائي (184/1)، والطبراني في ” الأوسط “، ومن طريقه البيهقي (353/1) من طريق عبد الله بن المبارك: أخبرني سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عن زينب بنت جحش قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقلت: إنها مستحاضة ، فقال: ” لتجلس أيام أقرانها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر ... الحديث “ .
هذا لفظ البيهقي من رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك .
وخالفه سويد بن نصر عند النسائي ، فجعل المستحاضة زينب .

أقول: وعلى أي حال ، فالسند منقطع ؛ فإن القاسم لم يدرك زينب⁽¹⁾ .
قال البيهقي (353/1): ” قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا “ .
فتعقبه ابن الترمذاني: قلت: امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحا ، ولا شك أنه إذا سمع ” فأمرت “ ليس له أن يقول: ” فأمرها النبي عليه السلام “؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصرح ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه السلام ألا يكون مرفوعا بلفظ ” أمرت “ على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة ...
، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحا ، ورفع شعبة دلالة ، ورفع هو أيضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه . وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة “ أ. هـ .

⁽¹⁾ وهكذا قال الطحاوي (104/1) .

أقول: أما رفع شعبة الحديث دلالة فنعم، وأما رفعه صريحا، فلم يرد إلا من رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد خالفه جماعة، منهم عمر بن حفص الذي رواه عن عاصم عن شعبة بلفظ "فأمرت"، وهي الرواية التي قال البيهقي عقبها: "وهكذا رواه جماعة عن شعبة... إلخ"، فقد وهم ابن الترمذاني على البيهقي، والله أعلم.

2- ما رواه الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مكرن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتوضأ فيما بين ذلك".

أخرجه أبو داود (296)، والطبراني (139/24-370)، والطحاوي (100/1)، والحاكم (174/1)، والبيهقي (353/1) (354) من طريق خالد الطحان عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري به.

أقول: وهذا حديث خطأ؛ فإنه مخالف لما رواه الجماعة عن الزهري عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش.

وقد تفرد به سهيل بن أبي صالح عن الزهري، وجعله من مسند أسماء بنت عميس.

فإن كانت العهدة فيه على الزهري ، فلأنه خالفه ثقتان جليلان : أبو الزناد وهشام الدستوائي ، فروياه عن عروة عن عائشة ، ولم يقلوا فيه ما قاله الزهري .
قال البيهقي :²² هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة ، واختلف فيه عليه ،
والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش
..“ .

3- ما رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال :
“ أنت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم ” . قالت : هو أكثر من ذلك . [قال : “ فتلجمي ”
 . قالت : هو أكثر من ذلك . [قال : فاتخذني ثوبا . فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتيج ثوبا .
 . قال رسول الله ﷺ : ” سأمرك بأمرين ، أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما
 فأنت أعلم . قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي [في كل شهر]
 ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت
 فصلي أربعين ليلة ، أو ثلاثين ليلة وأيامها وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ،
 وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن

قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: " وهذا أعجب الأمرين إلي " .

أخرجه أبو داود (287) ، والترمذي (128) ، وابن ماجه (622 ، 627) ، والشافعي في الأم (51/1) ، وأحمد (439 ، 381/6) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (300 < 299/3) ، وعبد الرزاق (1174) ، والطبراني (551 < 553) ، والدارقطني (214/1) ، والحاكم (172/1) ، وعنه البيهقي (338/1) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم به .

وعبد الله هذا فيه مقال ، إلا أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله .

ولذا قال الترمذي عقبه : " هذا حديث حسن صحيح . . . وسألت محمداً (يعني

البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح " .

أقول : يعارضه قول أبي داود في السنن عقب هذا الحديث :

" سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء " .

فكانه يعني - والله أعلم - حديثه في الجملة لا عين هذا الحديث⁽¹⁾، فيبقى الأمر إذاً على تحسين حديثه .

ويعضده أن الإمام أحمد - رحمه الله - يحتاج في أجوبته على مسائل ابنه وغيره بمجديث حمنة ، فكان في هذا دليل على ذهابه إليه .

وقد ضعف هذا الخبر جماعة ، منهم ابن منده ، وابن خزيمة ، وابن حزم الظاهري ، وقد رد عليهم - بحق - ابن القيم - رحمه الله - في شرحه سنن أبي داود ، فأطال النفس في تصحيح الحديث ، فأصاب .

إلأن الملاحظ أن النبي ﷺ ذكر الخيار الثاني لها ، والذي قال فيه : ” وهو أعجب الأمرين إلي ” ، فلما لم يذكر الأمر الأول أحببنا أن نعرف ما هو ، فوجدنا الصنعاني في ” سبل السلام ” (168/1) يرد الأمر الأول إلى الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ؛ فإن في صدر الحديث : ” سأمرك بأمرين ” ، ثم ذكر لها الأمر الأول : أنها تحيض ستة أو سبعة ثم تغتسل وتصلي ، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن استمرار الدم ناقض ، فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في غيرها ، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين .

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذى 1/398) :

(1) أو يحمل على أنه كان في نفسه منه شيء ثم ظهرت له صحته .

”وقال القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة“ .

واختاره .

أحالة القول الخامس :

قال ابن المنذر - رحمه الله - (1) :

الخامس :

لا وضوء

إلا مع

تجدد الحديث

”والنظر دال على ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدا سبقه إليه .

وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء

والذي يخرج في أضعاف الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان

يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان - يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا

وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب

أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة - في قول من

أوجب على المستحاضة الطهارة - قائم .

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في

الصلاة منه لا ينتقض طهارة - وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينتقض

طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة، هذا الذي يدل عليه النظر“ .

وبعد فقد قال العلامة ابن رشد - رحمه الله - (2) :

(1) الأوسط (1/164) .

(2) بداية المجتهد (1/80 < 82) .

” والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها:

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: ” لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني “، وفي بعض روايات هذا الحديث ” وتوضئي لكل صلاة “، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم . وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف ” أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة “، وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحاضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: ” إنما هو عرق وليست بالحیضة “، وأمرها أن تغسل وتصلني . فكانت تغسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول عن لفظه عليه الصلاة والسلام . ومن هذا الطريق خرج البخاري .

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس ” أنها قالت : يا رسول الله ! إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : ” تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا .
وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا . وتغتسل للفجر وتوضأ فيما بين ذلك . “ خرج أبو داود . وصححه أبو محمد ابن حزم .

وأما الرابع فحديث حمدة ابنة جحش ، وفيه ” أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس ، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب :

مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء . والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضًا فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر ، فتأمل هذا ؛ فإنه فرق بين .

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره ، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور . ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه

_ وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة _ أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة _ الذي من رواه ابن إسحاق _ تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ؛ فإن في حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال : هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحیضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة إلا عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض ، وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فمضمن في قوله "إنها ليست بالحيضة" ؛ لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذا لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت (في الأصل : وثبتت) بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض

طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل . فهذا هو حال من ذهب
مذهب الترجيح ومذهب البناء .

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم
حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة ” أن سهلة ابنة سهيل استحضت وأن
رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر
والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثلاثاً للصبح “ .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة ابنة أبي حبيش محمول على
التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف
ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة ؛ وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة
يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وأما حديث أسماء ابنة عميس
فمحمول على التي لا يميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في
أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء ، واحتجوا لذلك بحديث
حمنة بنت جحش وفيه ” أن رسول الله ﷺ خيرها “ ، وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي
التي لا تعرف أيام حيضتها ، ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت
أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش

إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثراً “ أ.هـ .

المترجم :

بالنظر في أدلة كل فرقة ، يتبين الآتي :

1- أن أقوى الأدلة وأقربها إلى الصحة أدلة الجمهور ، يليها أدلة القول الرابع القائل بالجمع بين كل صلاتين بغسل وإفراد صلاة الصبح بغسل واحد ، ثم أدلة القول الثالث القائل بالغسل عند كل صلاة ، إلا أن هذا محمول على الندب والاستحباب ؛ لأن صاحبة القصة كانت تصنعه هي من نفسها ، وليس مجتم عليها .

2- ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأحاديث على افتراض صحتها جميعاً ، منهم الطحاوي في “شرح معاني الآثار” ، فجعل كل حكم ورد في حديث خاصاً بمجاله بعينها من حالات المستحاضة ، ثم قال :

” فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة يجمعها ، ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك _ بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة هي - لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره ، إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه دليلاً ؟ !

فإذا بكر بن إدريس حدثنا ... ثم ساق بسنده إلى عائشة من قولها بأن المستحاضة تغتسل
غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة . وإسناده صحيح وقد تقدم .

ثم مال إلى القول بالنسخ - من الأثقل إلى الأخف - قال :

” فلما روي عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله
ﷺ ، وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين
الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، وقد
روي ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك أن هذا الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين ؛ لأنه لا
يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ، ولولا ذلك لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها “

ثم نظر في الآثار مرة أخرى بمعنى آخر ، وكأنه لم يرتضه ما رآه ، فعاد إلى مظاهرة القول السابق
فقال :

” إلا أن ذلك - على أي المعاني كان - فما روي في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى ؛ لأز

معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله “

” وأما ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا

أنها كانت تتعالج به . “ (1) .

(1) " شرح معاني الآثار " (105/1) 106 .

3- أن أولى الأقوال بالصواب - إن شاء الله - قول من قال : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها ذلك . وهو قول أحمد وإسحاق .

والقول بأن الوضوء هو الواجب عليها دون غيره هو قولهما وقول الجمهور .

وإنما رجحت هذا ، جمعاً بين الأدلة ، وخروجاً من الخلاف ، وإعمالاً للأثر من غير إهمال إلا ما كان ضعيف المآخذ واهي الأركان .

ولما كان أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة على وقتها ، وأن أول الوقت له فضيلة ، وأن النبي ﷺ - مع هذا - اختار لحمنة الجمع بين الصلاتين بتأخير إحداهما وتقديم الأخرى عن وقتها - كان في ذلك دليل على ما ذهبت إليه .

يوضحه : أنهم اختلفوا في قوله ﷺ : " سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأك " ، أين الأمر الأول ؟! على قولين : إما الوضوء لكل صلاة ، أو الاغتسال ، فكان أحوط وآمن لها أن تدرج في الطهارة للصلاة حسب حالها من القوة والضعف ، منتهية إلى أضعف المستحبات لها وما لا يجزؤها أدنى منه ، وهو الوضوء لكل صلاة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن هذا المذهب - أعني قول الجمهور - لو لم يثبت فيه شيء ، لكان القياس الصحيح أولى به ، قال الشافعي في " الأم " (52/1 ، 54) (1) :

(1) ونقله عنه البيهقي في " المعرفة " (379/1) .

”وبه تقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس“ .

الرواية الفاطمية (الثانية) :

عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: ”إذا كان دم الحيضة، فإنه طهر أسود يعرفه، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق.“ :

تخریجها :

أبوداود (286، 304)، والنسائي (123/1، 185)، والطحاوي في ”شرح المشكل“ (306/3)، وابن حبان (180/4-1348) - إحصان، والدارقطني (206/1، 207)، والحاكم (174/1)، والبيهقي (325/1)، من طرق عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو به .

مصدر الشوط :

الإمام النسائي؛ فإنه قال: ”قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم“ .

وتابعه ابن عبد الهادي؛ في ”تنقيح التحقيق“ (602/1) .

وقد رمى أبو حاتم العهدة على محمد بن عمرو؛ فقال⁽¹⁾: "لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر".

وكانهم يعنون هنا مطلق الفرد، لا الشذوذ المصطلح عليه من المخالفة .
تحقيق القول فيهما :

هذا الحديث صححه ابن حبان - كما تقدم - ، وابن حزم ، والنووي⁽²⁾ ، والحاكم ، وقال :
على شرط مسلم .

وإنما هو حسن فقط ؛ فإن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أخرج له البخاري مقروناً ،
ومسلم متابعة ، وحديثه في مرتبة الحسن لا الصحيح .

وقد أعل هذا الحديث ابن القطان (2/457) بالانقطاع وما لا طائل تحته ، فرد عليه
ابن القيم - رحمه الله - في "شرح السنن" (1/471 - عون المعبود) ، فقال : " وهذا كله
عنت ومناكرة من ابن القطان ؛ أما قوله : إنه منقطع⁽³⁾ ، فليس كذلك ؛ فإن محمد بن أبي
عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن
فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليهما ، وسمع منهما بلاريب ؛ ففاطمة

(1) علل ابن أبي حاتم (1/49 < 50) .

(2) المجموع (2/428) .

(3) يشير إلى ما قاله أبو داود ، ومن طريقه البيهقي عقيب الحديث من أن ابن عدي حدث به بتعد مسن
حفظه فأدخل عائشة في السند بين عروة وفاطمة ، فأورث ذلك نظراً فيه .

بنت عمه ، وعائشة خالته ، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثت به “ .

أقول : بقي أن ينظر في دعوى التفرّد هذه ، فوجدنا أن أصل هذا الحديث يرويه عن عروة - كما تقدم - ثلاثة نفر ، هم :

1- هشام بن عروة .

2- حبيب بن أبي ثابت .

3- أبو الزناد .

ويضاف إليهم :

4- ابن شهاب الزهري .

وقد رواه عنه سوى محمد بن عمرو وجماعة ، فجعلوه في شأن أم حبيبة بنت جحش ، ورواه سهيل بن أبي صالح عنه فجعله من مسند أسماء بنت عميس ، وقد تقدم الترجيح بين هذه الطرق .

إلا أن هذه الطرق - جميعاً - سواء منها ما كان عن الزهري أو عن غيره عن عروة ، لم يذكر فيها هذا الحرف - أعني ” فإنه دم أسود يعرف “ ، فعلم أنها مما تفرّد به محمد بن عمرو مخالفاً الجماعة وآتياً بحكم في محل النزاع - لما سيأتي بعد - ومثله لا يحتمل تفرّده بهذه الزيادة ؛ فإنه وإن كان ثقة ، إلا أن في حديثه بعض الوهم .

قال علي بن المديني: قلت ليحيى (يعني القطان): محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد. قال: ليس هو بمن تريد. وقال نحوه مالك بن أنس.

ووثقه ابن معين - في رواية -، والنسائي في رواية.

وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض.

وقال الذهبي في "الميزان": شيخ مشهور، حسن الحديث.

ومن ثم قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام.

وقد يشهد له مع هذا ما ورد من حديث أبي أمامة الباهلي - صُدِّي بن عجلان -

، أخرجه الدارقطني (218/1)، والبيهقي (326/1)⁽¹⁾:

من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "فذكر الحديث قال: "ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق... الحديث".

إلا أنه ضعيف؛ فإن عبد الملك هذا مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً⁽²⁾

⁽¹⁾ زاد ابن حجر في "التلخيص" (169/1) الطبراني، ولم أجده فيه.

⁽²⁾ ينظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص 166).

والمقصود أنه لم يصح حديث مرفوع في وصف دم الحيض والفرق بينه وبين دم الاستحاضة - فيما أعلم - إلا شيئاً روي موقوفاً على صحابي أو تابعي :
منه : ما أخرجه ابن أبي شيبة (153/1) عن أنس بن سيرين قال : استحاضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس ، فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي .
وإسناده صحيح .

والدم البحراني : الدم الشديد الحمرة الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم .
ومنه : ما رواه أبو داود (198/1) ومن طريقه البيهقي (326/1) معلقاً من قول مكحول : إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة ؛ إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل وتصل .
ولم أر من وصله .

الأثر الفقهي :

اختلف العلماء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم : متى يكون حكمها حكم الحائض ، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة .

وما ذلك إلا أن ”أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة“⁽¹⁾، فظهر في

اصطلاحهم: المستحاضة المبتدأة، والمعناة، والناسية، والمميزة، والمتحيرة .

فكان لا بد من فاصل يفصل بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

”والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز: لأنه الدم الأسود والشخين المتقن، أولى أن يكون حيضاً من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار .

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة، وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم

الصحة . ومنهم من يلحقها بعادة نساها ...“⁽²⁾ .

ومهما يكن من أمر، فإن أمر المستحاضة تشعبت فيه الأقوال، وكثرت فيه الفروع،

حتى صنف أحدهم مصنفاً في ”المتحيرة“ فقط . ومن شاء فليتنظر في كتب الفروع وما

حوته من تشقيق لهذه المسألة .

إلا أنه يمكن تلخيصها فيما قاله ابن رشد - رحمه الله - قال⁽³⁾:

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى (630/21) .

⁽²⁾ السابق .

” فقال مالك في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض . وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضاً: أعني إذا اجتمع لها هذان الشيطان تغير الدم وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً ، وإلا فهي مستحاضة أبداً .

وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عاداتها إن كانت لها عادة . وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام . وقال الشافعي: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلها معاً فله في ذلك قولان: أحدهما: تعمل على التمييز ، والثاني: على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين أحدهما: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ” أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها_ وكانت مستحاضة_ أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي “ ، وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك . والحديث الثاني: ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحاضت فقال لها رسول الله ﷺ: ” إن دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر

=⁽³⁾ بداية المجتهد (73/1 < 74) وانظر: المبسوط (14/2 < 21) ، وبدائع الصنائع (39/1 < 44) ، والمدونة (49/1 < 52) ، والأم (51/1 < 58) ، وروضة الطالبين (250 /1 < 282) ، والفروع (274/1 < 279) ، والمغني (323/1 < 348) ، واختلاف العلماء للمرزوقي (ص 35 < 36) .

فتوضي وصلي فلنما هو عرق“، وهذا الحديث صححه أبو محمد ابن حزم،، فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام، ومالك رحمته الله اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض: أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع، ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله.

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهرًا من أيام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب، ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديثين قال :

الحديث الأول: هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها، والثاني: في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم .

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تحرى على حديث حمدة بنت جحش، صححه الترمذي

، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: ”إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو

سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي“ أ.هـ.

قال ابن تيمية -رحمه الله- (1) :

” وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن :

- سنة في العادة - لمن تقدم - :

أقول : يعني أن من كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحاضت قعدت قدر العادة ، ولهذا

قال : ” فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها “ ، وقال : ” إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي “ . وبهذا الحديث أخذ

جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة ، أنها ترجع إلى عاداتها .

- وسنة في المميّزة ، وهو قوله : ” دم الحيض أسود يعرف “ :

ومن هنا فهم متنازعون : لو كانت مميّزة تميز الدم الأسود من الأحمر ، فهل تقدم التمييز على

العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

(1) مجموع الفتاوى (632/21) .

والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز، كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا، والنزاع في التقديم.

أقول: وقد علمت شذوذ رواية "فلان دم الحيض أسود يعرف"، وأنها لم تصح وإن صح سندها كما تقدم؛ ولذا قال ابن القيم - رحمه الله -⁽¹⁾:
"المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها...، وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم" أ. ه.

أقول: وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بالتفصيل.
ثم قال ابن تيمية - رحمه الله -:

- وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: "تحيضي سبعا أو سبعا، ثم اغتسلي، وصلبي ثلاثا وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن".
قال: "وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك".

(1) شرح سنن أبي داود (1/ 472 - عون).

أقول: ومقتضى هذا ترجيح قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه من تقديم العادة على التمييز؛ لضعف مُمَسِّك القول الآخر، وهو تقديم التمييز على العادة. ثم لأن العادة أقوى العلامات؛ فإن الأصل مقام الحيض دون غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة

*

تربيع

التكبير

أصل الحديث :

عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن لا إله إلا الله . ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله " :

تخرجه :

أخرجه مسلم (379) ، والبيهقي (1/393) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز به هكذا ، وفيه تثنية التكبير في أول الأذان .

وتابع مكحول ، تابعه :

1- عبد الملك بن أبي محذورة :

أخرجه أبو داود (505) : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - عن نافع بن عمر الجمحي ؛ أن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن

محيريز الجمحي، عن أبي محذورة؛ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: "الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث".

أقول: وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الملك هذا؛ فإن ابن المديني قال في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص 119) -: بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدتهم كلهم ضعيف ليس بشيء.

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" على تساهله المعروف، ومن ثم قال الحافظ في "التقريب": مقبول. ونقل في ترجمة محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة - من التهذيب - عن عبد الحق الإشبيلي قوله: لا يحتج بهذا الإسناد.

2- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة:

أخرجه أبو داود (503)، والنسائي (5/2 6)، وابن ماجه (708)، والطحاوي (130/1)، وأحمد (409/1)، والطبراني (6731)، وابن خزيمة (196/1)، وابن حبان (4/574 برقم 1680-إحسان)، والشافعي في الأم (73/1)، وعنه البيهقي (393/1) من طرق عن ابن جريج عن عبد العزيز (هذا) أن عبد الله بن محيريز أخبره، فذكر قصة طويلة، وفيها عن أبي محذورة قوله: فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إلي رسول الله ﷺ التآذين هو نفسه، فقال: قل الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث.

وهكذا بثنية التكير عند أحمد والطحاوي، وهو من رواية روح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني عند أحمد، ومن رواية روح وحده عند الطحاوي .

ورواه عن ابن جريج بلفظ التريخ عند هؤلاء :

1- أبو عاصم النبيل (ثقة) (أبوداود، وابن ماجه، والطبراني، وابن خزيمة) .

2- حجاج بن محمد (ثقة) (النسائي) .

3- محمد بن بكر البرساني (ثقة) (ابن حبان) .

4- مسلم بن خالد الزنجي (ضعيف جداً) (الشافعي، والبيهقي) .

ويبدو أن العهدة في رواية الثنية هنا على روح بن عبادة⁽¹⁾ وحده، لاسيما أن

للبرساني رواية أخرى بالتريخ عند ابن حبان كما سبق .

ومهما يكن من أمر فإن الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن عبد الملك هذا - كما سبق

من الكلام على بني أبي محذورة في الطريق السابق .

وللحديث طرق أخرى عن أبي محذورة:

1- عبد الملك ابنه عنه :

(1) وسيأتي ما يعضد هذا في طريق عثمان بن السائب الجمحي .

أخرجه أحمد (408/1) من طريق سريج بن النعمان ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم رأسي وقال: "قل: الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك... الحديث"

وخالفه مسدد بن مسرهد، فرواه عن الحارث بسنده، وفيه التكرار أربعاً .

أخرجه أبو داود (500)، والطبراني (6735)، وابن حبان (4/578-1680)، والبيهقي (394/1):

إلا أن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد هذا، وقد نقل الحافظ عن الأزدي قوله: "لا يحتج بهذا الإسناد".

وقد يقال: لم يتفرد محمد بن عبد الملك به، بل تابعه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن

عبد الملك:

أخرجه أبو داود (504)، والطبراني في "الكبير" (6732) من طريق أبي جعفر النخعي،

ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي

محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً

... الحديث، وفيه التكرار أربعاً .

يقال: وهذا الطريق أشد ضعفاً؛ فإن إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول، ونقل ابن حجر في "التقريب" تضعيف الأزدي له.

ويزاد عليه أن الحارث بن عبيد، وهو أبو قدامة الإيادي - ضعيف الحديث: ضعفه يحيى وأحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

وقال الذهبي: ليس بالقوي.

2- عبد العزيز بن عبد الملك:

أخرجه ابن خزيمة (1/195)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك، جميعاً عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر (هو ابن معاذ العقدي): قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد عليّ، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) ... الحديث ".

وأخرجه الترمذي (191)، إلا أنه لم يذكر لفظه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم - كما تقدم ضمناً - ونقل الحافظ في "التهذيب" قول الأزدي: "إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته يضعفون"، وقد ضعفه ابن معين.

ثم إن فيه علة أخرى، ذكرها ابن خزيمة؛ فإنه قال: (1/196):

عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة .

3- السائب الجهمي وأم عبد الملك بن أبي محذورة :

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/130) ، وابن خزيمة (1/200) ، والبيهقي (1/417) من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب الجهمي - مولى أبي محذورة - قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك - ابن أبي محذورة عن أبي محذورة - في قصة ذكرها - وفيها التكرير مرتين .

واختلف على ابن جريج ، فرواه عنه روح بن عبادة ومحمد بن زكريا كما هنا (بتثنية التكرير) .

أما طريق روح ، فعند الطحاوي ، وابن خزيمة (1/200 < 201) ، والبيهقي ، وأما طريق محمد بن زكريا فعند أحمد (1/408) ثنا محمد بن زكريا ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، فذكره ، قال أحمد : إلا أنه قال : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، وقال روح أيضًا مرتين .
قال ابن خزيمة (1/196) :

وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لم يقله أربعًا .

ورواه أبو عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج، وقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر “ (بتريغ التكير) .

أقول: أخرجه عبد الرزاق نفسه في المصنف (1/457- برقم 1779)، وأبوداود (501)، وابن خزيمة (1/201)، والبيهقي (1/393)، (1/418)، والطبراني في الكبير (6734)، ومن طريقه المزي في “تهذيب الكمال” (10/196) .

وتابعهما - أعني أبو عاصم وعبد الرزاق - حجاج بن محمد :

أخرجه النسائي (2/7)، والبيهقي (1/418)، والدارقطني (1/234) .

أقول: ومع هذا فإن مدار هذا الطريق على ابن السائب، وقد قال فيه ابن القطان:

غير معروف، ومن ثم قال ابن دقيق العيد - ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (1/258):
” وهو معلول بجهالة ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك “ .

الرواية التي تحتوي على زيادة الثقة ،

عن همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز؛ أن أبا محذورة

حدثه ” أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان

: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . . . الحديث “ .

تخريجها :

أخرجها أبو داود (502)، والنسائي (4/2)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)،
والدارمي (271/1)، وأبو عوانة في مسنده (330/1)، وأحمد (401/6)، وابن أبي
شيبه في مصنفه (231/1)، والطحاوي في "شرح المعاني" (130/1)، والطبراني في "شعبة
الكبير" (6728)، وابن الجارود (162)، وابن المنذر في "الأوسط" (14/3)، وابن
خزيمة (195/1)، وابن حبان (577/4-برقم 1681-إحسان)، والبيهقي
(416/1 < 417) من طرق عن همام به، إلا أن النسائي والترمذي لم يذكر اللفظ الحديث
تفصيلاً، بل ذكرا عدد كلمات الأذان والإقامة فحسب .

أقول: هكذا رواه عن همام جماعة، منهم:

سعيد بن عامر، وحجاج بن المنهال، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عمر الحوضي،
وعبد الصمد، وعفان بن مسلم، واختلف على هذا الأخير:

_ فرواه عنه أبو بكر ابن أبي شيبه، والحسن بن علي الهذلي الخلال، وزكريا بن حمدون
الصفار، وبكار بن قتيبة، بترتيب التكرير كما هي رواية الجماعة عن همام .

_ ورواه أحمد في مسنده (409/1) ثنا عفان به، إلا أنه قال في أول الأذان: "الله أكبر الله
أكبر"، يعني لم يقله أربعاً .

وتابع هماما - على رواية الترتيب هذه - هشام الدستوائي، وعنه ابنه معاذ، واختلف

عليه:

فرواه عنه أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن راهويه - في رواية مسلم عنه - بتثنية التكبير فقط في أول الأذان ، وقد تقدم ذكرها في أصل الحديث .

ورواه عنه جماعة بتريخ التكبير ، منهم :

1- إسحاق بن راهويه (1) :

في رواية النسائي عنه ، أخرجها في "المجتبى" (4/2 5) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (6729) ، وإسنادها صحيح .

2- علي بن المديني :

أخرجها أبو عوانة في "مسنده" (330/1) من طريق محمد بن حيويه ، وسنده ضعيف جداً (2) .

3- عبد الله بن سعيد الأشج :

أخرجها البيهقي (392/1) من طريق الحسن بن محمد بن زياد ، ولم أجد من ترجمه .

4- أبو موسى محمد بن المثنى (الزمن) :

أخرجها الحاكم في كتابه المخرج على كتاب مسلم ، كذا قال ابن دقيق العيد ، ونقله الزيلعي في "نصب الراية" (258/1) .

(1) ورواه هكذا عنه أبو نعيم في "مستخرج" ، قاله ابن حجر في "التلخيص" (197/1) .

(2) من أجل محمد بن حيويه هذا ؛ فإنه ابن المؤمل الكرخي ، قال الخطيب : كان غير موثوق عندهم . وقال الذهبي : متهم بالكذب .

وكذا نقل أن الحاكم أخرج الطرق السابقة عدا طريق ابن المديني - في الكتاب المذكور .

5- عبد الله بن عمر (ولأدري من هو) :

أخرجه ابن منده عنه بسنده سواء ، كذا قال ابن دقيق العيد ، ونقله الزيلعي في "نصب
الراية" (258/1) .

مدح زيادة الثقة :

أبو عمر ابن عبد البر؛ فإنه قال فيما ذكره عنه الزيلعي (258/1) :

"وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة؛ إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حذ
، فروي عنه فيه تربع التكبير في أوله ، وروي عنه فيه بثنيته ، والتربع فيه من رواية الثقات
الحفاظ ، وهي زيادة يجب قبولها " .

وابن الجوزي في "التنقيح" (681/1)؛ فإنه قال :

"وإذا اختلفت الرواية عن أبي محذورة وكان روايتها أكثر وأحفظ وقد أتوا بالزيادة ، كان
أولى ؛ لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص " .

تحقيق القول فيها :

مما تقدم من تخرج أصل الحديث وزيادة الثقة فيه ، يتبين الآتي :

1- أن الحديث رواه عن أبي مخذورة أبناؤه وأحفاده ، بألفاظ بين التثنية والتريع في التكبير أول الأذان ، وأن أصح الطرق عنهم هي طرق التريع ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة (196/1) ، وابن حبان كما مر ، ويبدو أن ذلك الحكم هو بالنظر إلى مجموع طرق الحديث .

2- أن الحديث روي صحيحا من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي مخذورة ، من طريقين : هشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى :
وقد اختلف على كل منهما في التثنية والتريع أيضا - كما تقدم - :

وبالنظر في الطرق الواردة عن هشام ، رأينا أن الحديث يرويه عنه ابنه معاذ ، واختلف عليه ، وطرق التريع عنه ضعيفة ، ولم أقف على بعضها .
ويستثنى منها طريق إسحاق بن راهويه ، وقد ورد عنه الأمران :
أ- التثنية عند مسلم ، وتابع إسحاق عليها أبو غسان المسمعي .
ب- التريع عند النسائي⁽¹⁾ ، وحده .
وإذا فالراجح من طريق هشام : التثنية في التكبير أول الأذان .

(1) وتابعه أحمد بن سلمة - رفيق مسلم بن الحجاج - ، أخرجه البيهقي في المعرفة (1/425- برقم 558) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو نصر بن عمرو ، حدثنا أحمد بن سلمة - به بسند مسلم سواء . ويبدو أن إسحاق كان يحدث به على الوجهين ، والدليل على ذلك أن المشهور من مذهبه جواز الأمرين يعني التثنية والتريع ، وأنه من الاختلاف المباح . هكذا حكاه عنه ابن عبد البر ، ونقله الحافظ في "الفتح" (100/2) .

وبالنظر في الطرق الواردة عن همام بن يحيى، رأينا أن التريبع ثابت عنه من عدة طرق صحيحة، ولم يرد عنه التثنية إلا في رواية عفان بن مسلم من طريق أحمد وحده عنه، وقد خالفه الجماعة كما تقدم.

وإذا انضمت طريق همام هذه إلى مجموع الطرق الأخرى عن أبي محذورة وزيد عليها طريق التريبع عن معاذ بن هشام، انضح أن التريبع هو الرواية الأصح، وفيها زيادة ثقة وهي مقبولة؛ لعدم منافاتها وصحة مخرجها، وبعضها أمور أخرى تأتي في الترجيح الفقهي.

وإلى هذا الترجيح مال ابن القطان - رحمه الله -؛ فإنه قال (5/602/2820):

”الصحيح في هذا تريبع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة . . قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتريبع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح .“ أ. هـ .

وإليه أيضا مال النووي - رحمه الله -؛ فإنه قال (شرح مسلم 4/81):

”هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله ”الله أكبر“ مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أربع مرات . قال القاضي عياض - رحمه الله -:

ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث

عبد الله بن زيد في التثنية والتريبع، والمشهور فيه التريبع .“

الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء - رضي الله عنهم - في تريع التكبير في أول الأذان، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وذهب مالك إلى أنه مرتان حَسْبُ، وهو زواية عن أبي يوسف؛ وبه قال الثوري والحسن⁽¹⁾ ومحمد بن سيرين .
واحتج مالك - رحمه الله - برواية مسلم التي فيها التثنية، وبأنه عمل أهل المدينة؛ وهم أعرف بالسنن .

واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود (510) : ثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر قال :
” إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين . . . “ .

كما احتج لهم ببعض روايات حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في رؤيا الأذان،
وفيها التكبير مرتان فقط :

أخرجها عبد الرزاق (1788) ، والبيهقي (414/1) ، وابن أبي شيبة (231/1) .
ويمكن أن يُستدل له أيضا برواية لحديث سعد القرظ، أن أول ما بدأ الأذان أنه أريته
رجل من الأنصار ، فأخبر النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بلال أن يؤذن ، فألقى عليه الأنصاري ،
فذكر الأذان وفي أوله التكبير مرتان فقط :

(1) ينظر : المبسوط (129/2) ، وبدائع الصنائع (147/1) ، والمدونة (57/1) ، وبداية المجتهد (131/1) ،
والأم (73/1) ، وروضة الطالبين (309/1) ، وشرح النووي (81/4) ، والمغني (417/1 - مع الشرح) ،
والفروع (313/1) ، ومصنف عبد الرزاق (462/1) ، و 465 ، وابن أبي شيبة (232/1) ، واختلاف
العلماء (ص 61) لمحمد بن نصر المروزي .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (5448) .

وأيضاً برسل سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يهتمهم شيء يجمعون به لصلاتهم، فقال بعضهم: ناقوس . وقال بعضهم: بوق، فأرني عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً مر به معه ناقوس، فقال له عبد الله: تبع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا . قال: أفلا أدلك على خير؟ قال: بلى! قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر . . . هكذا مرتين .

أخرجه عبد الرزاق (1774) .

واحتج الجمهور بزيادة الثقات تكبيرتين آخرين، وأنها زيادة من ثقة وليس فيها مخالفة، فهي مقبولة، وبالتريغ عمل أهل مكة، وهي جمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

قال الشافعي (الأم 73/1)⁽¹⁾: "وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . . ."

قالوا: وقد ورد التريغ في أصح روايات حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنهما، وقد وردت روايات صحيحة بعدد كلمات الأذان، وأنها تسع عشرة كلمة، ولن يكون ذلك كذلك إذا كان التكبير مرتين .

⁽¹⁾ ورواه البيهقي في الكبرى (393/1)، وفي "المعرفة" (424/1) .

قالوا : وكل تكبيرتين يكونان بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بها مرتين .
قالوا : والترجيع أصح نظراً ؛ لأننا رأينا الأذان منه ما يردد في موضعين ، ومنه ما لا يردد إنما يذكر في موضع واحد :

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر ، فالصلاة والفلاح ، فذلك ينادى بكل واحد مرتين .
والشهادة تذكر في موضعين : أول الأذان وآخره ، فيثنى في أوله ، فيقال : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين ، ثم يفرد في آخره فيقال : لا إله إلا الله ، ولا يثنى ذلك .

فكان ما ثنى من الأذان إنما ثنى على نصف ما هو عليه في الأول ، وكان التكبير يذكر في موضعين في أول الأذان ، وبعد الفلاح ، فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول : الله أكبر الله أكبر : فالنظر - على ما وصفنا - أن يكون ما اختلف فيه مما يبدأ به الأذان من التكبير أن يكون مقيساً على ما اتفق فيه ، فيكون ما يبدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى به فيه من التكبير ، فإذا كان الذي يثنى هو " الله أكبر الله أكبر " ، كان الذي يبدأ به هو ضعفه : الله أكبر الله أكبر الله أكبر - فهذا هو النظر الصحيح ⁽¹⁾ .

الترجيع :

بالنظر في أدلة الفريقين وجدنا أن أدلة كل قوة ، وأزيد دليل مالك - رحمه الله -

توضيحاً فأقول :

(1) شرح معاني الآثار (131/1) .

1- أما حديث ابن عمر في أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، فقد أخرجه - مع أبي داود - النسائي (3/2)، وأحمد (85/2)، والدارمي (270/1) وابن خزيمة (193/1)، وابن حبان (565/4_ (1674))، والبيهقي في السنن (413/1) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن؛ أبو جعفر مؤذن مسجد العريان هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، ولا بأس بهما، وذكره ابن حبان في "الثقات".

والحديث أخرجه الحاكم (197/1) وصححه، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وله طريق آخر عند الدارقطني (1/239)، عن سعيد بن المغيرة الصياد، ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة. انتهى.

قال ابن الجوزي في "التحقيق": وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه أبو عوانة في مسنده (1/329)، بلفظ: "مثنى مثنى، والإقامة فرادى".

2- وأما حديث عبد الله بن زيد وورود رواية التثنية فيه، فمدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة ثبت، إلا أنه اختلف عليه بين الوصل والإرسال، فتارة يرويه عن عبد الله ابن زيد، وأخرى عن معاذ، وثالثة عن رجل، ورابعة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد صحح إسناده ابن حزم في المحلى (3/158)، وابن دقيق العيد، والزيلعي (1/267) وغيرهم .

ومهما يكن من أمر فلان ابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وقد ولد لست بقين من خلافة عمر، وجهالة أسماء الصحابة لا تضر .
وبالجملة فمرسله صحيح الإسناد، ويعضده مرسل سعيد بن المسيب السابق تخريجه عند عبد الرزاق، وإسناده صحيح . ومعلوم أن أصح المراسيل على الإطلاق مرسل سعيد .
المسيب .

نعم روى هذا الحديث _ أعني حديث عبد الله بن زيد _ محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثني أبي، وفيه تريب التكير وتصريح ابن إسحاق بالسماع، ومن ثم قال ابن خزيمة (1/193):
”سمعت محمد بن يحيى (الذهلي) يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد“ .

وقال بمثل قوله البيهقي، وحكاه الترمذي في ”العلل الكبير“ عن البخاري .
إلا أن ابن إسحاق رواه أيضًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد به :
هكذا أخرجه أبو داود (499)، وأحمد (4/43) .

وبالنظر في هذه الرواية نجد أن ابن إسحاق :

1_ لم يصرح بسماعه من الزهري ، وقد علم تدليسه .

2_ أنه قد خولف في إسناده ومثله :

خالفه معمر ، عند أبي داود (السابق) ، وعبد الرزاق (1774) ، ويونس بن يزيد ، عند أبي

داود (السابق) والبيهقي (414/1) فروياه مرسلًا ، وبثنية التكبير في أول الأذان .

ومعمر من أثبت الناس في الزهري ، وكذا يونس ، وعلى هذا يترجح طريقهما المرسل على

طريق ابن إسحاق :

‘ه مال البيهقي ، وابن حجر في الفتح (93/2) ، فإنه قال : ” ومنهم من وصله عن سعيد

عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادًا “ .

وهذا لا يعني بالتبعية قوة الحكم لمن المرسل .

والمقصود أن التكبير في أول الأذان متردد بين التثنية والتربيع والطرق إلى كليهما ثابتة

متعاضدة .

3- وأما رواية حديث سعد القرظ التي فيها التكبير مرتين فقط ، فهي ضعيفة ؛ فإن في

إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار⁽¹⁾ بن سعد ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال

البخاري : فيه نظر .

(1) وقع في الطبراني ومجمع الزوائد (334/1) : عبد الرحمن بن عمار بن سعد . ويبدو أنه نسب إلى جده .

وقال الذهبي : منكر الحديث .

وبعد فالذي أراه راجحاً - إن شاء الله تعالى - أن هذا الأمر من الاختلاف المباح ، وأنه يجوز الأمران ، ويشهد لهذا :

أن الأذان مما تعم به البلوى بين المسلمين ، ومن الأمور المشهورة المكررة والمقررة لديهم ، فلا يخلو يوم من أيامهم إلا وينادي فيه بالأذان خمس مرات ، حدث هذا بالمدينة بين أصحاب النبي ﷺ ومكة بين أصحابه أيضاً ، ولا يظن أن اختلاف أهل المدينة ومكة في هذا - وإنه لثينٌ - كان مما يخفى مثله على النبي ﷺ أو على خلفائه الراشدين .

ولما كان المؤذنون في كلتا البلدتين - وهما ما هما - مختلفين في التكبير بين التثنية والتربيع ، يرجع كل منهما إلى ما ورثه عن عهد النبي ﷺ إلى يومه ذلك ، ولما لم يوجد - فيما نعلم - منكر من الصحابة - دل ذلك كله على جواز الأمرين ، وأن المؤذن في مجبوحة وسعة من أمره .
ولعل هذا ما دفع أحمد - فيما يروى عنه - وداود إلى الأخذ بالتخيير ، قال ابن رشد (بداية المجتهد 1/132) :

“ ولما كان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها “ .

وقال ابن عبد البر⁽¹⁾: ” ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رُبِعَ التكبير الأول في الأذان أو ثناه، أو رجَع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا ” قد قامت الصلاة “، فالجميع جائز “⁽²⁾.

وثمة قضية أخرى تتعلق بهذا الحديث، وهي حكم الترجيع في الأذان، والمقصود به إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت، وذلك للمؤذن، والجمهور على جوازها خلافا للحنفية .

وإنما هي من اختلاف الحديث لا اختلاف الروايات للحديث الواحد، أو من باب زيادة الثقة في حديث، لم تأت في حديث آخر مختلف المخرج، وهذا ليس من مجشي هنا .

⁽¹⁾ نقله عنه الحافظ في الفتح (2/100) .

⁽²⁾ وقد ورد قول آخر في المسألة - عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1785)، وابن أبي شيبه (231/1) واللفظ له عن نافع قال: كان أذان ابن عمر الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر (بمعنى ثلاثاً)، شهدت أن لا إله إلا الله - شهدت أن لا إله إلا الله - شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثاً) الحديث .
أقول: وهذا شاذ مخالف للثابت من رواية ابن عمر أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، وكيف يخالف ابن عمر أمراً توقيفياً كهذا، وهو الصحابي الشديد التبع للسنة؟ .

الحج

حقيقات
أهل
العراق

أصل الحديث:

مالك، عن، نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن". قال ابن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

تخرجه:

أخرجه البخاري (1525)، ومسلم (1182)، وأبو داود (1737)، والنسائي (122/5)، وفي "الكبرى" (328/2)، وابن ماجه (2914)، والدارمي (29/2)، وأبو يعلى (180/10 - برقم 5803)، والطحاوي في "شرح المعاني" (118/2)، والبيهقي (26/5)، من طرق عن مالك، وهو في "الموطأ" (330/1) رواية يحيى، (418/1 - رواية أبي مصعب)، عن نافع به .
وهكذا رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التميمي، ويحيى بن يحيى المصمودي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبد الله بن يونس .

وقد تابع مالك؛ تابعه:

*الليث بن سعد:

أخرجه البخاري (133)، والنسائي (5/122)، (123)، من طريق قتيبة بن سعيد عنه، عن نافع به .

**أيوب السنخيتاني:

أخرجه الترمذي (831)، والبيهقي (5/26) .

وقد رواه غير نافع عن ابن عمر:

(أ) سالم بن عبد الله بن عمر:

أخرجه البخاري (1527)، (1528)، ومسلم (1182) (14) (17)، والنسائي (

5/125)، وأحمد (2/9، 11، 130، 140، 151)، وأبو يعلى (9/300_ برقم

5423)، والطحاوي (2/117، 119)، وابن خزيمة (2589)، والبيهقي (5/26)،

من طرق عن سالم به .

(ب) عبد الله بن دينار:

أخرجه البخاري (7344)، ومسلم (1182) (15)، أحمد (2/50، 81، 107)،

(135)، والدارمي (2/30)، والطحاوي (2/117)، وابن حبان (9/74_ برقم

3759)، والبيهقي (5/26)، من طرق عنه به .

(ج) زيد بن جبير:

أخرجه البخاري (1522)، والبيهقي (5/26) .

(د) صدقة بن يسار:

أخرجه أحمد (2/78، 140)، والطحاوي (2/117)، من طريقين عنه به .

الرواية الشاذة:

عبد الرزاق عن مالك عن نافع . . الحديث إلا أنه قال؛ "أن النبي ﷺ وقت لأهل

العراق ذات عرق ."

تمخرجهما:

أخرجها إسحاق بن راهويه في "مسنده" - كذا قال الزيلعي 3/13 - قال:

سمعت مالكا يقول: "وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق . . ." فقلت له: من حدثك بهذا؟

قال: حدثني به نافع عن ابن عمر .

وأخرجها الدارقطني في "غرائب مالك"؛ قاله الحافظ في "الفتح" (3/455-456

.)

محمو الشطوط:

الدارقطني في "العلل" - قاله الزيلعي وليس في الجزء المطبوع من العلل - قال: "ولم يتابع

عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك؛ فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل

العراق، وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وابن عون، وابن جريج، وأسامة بن زيد (الليثي

(، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،، وكذلك رواه سالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
“

تحقيق الرواية:

بالنظر فيما سبق من طرق الحديث عن مالك، يتبين صحة دعوى الدارقطني رحمه الله
تعالى، وأنه لم يقل أحد عن مالك في هذا الحديث أن ميقات أهل العراق ذات عرق سوى
عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقد خالفه سبعة أنفس، وفيهم أوثق الناس عن مالك؛
القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي. وعبد الرزاق إمام من الأئمة إلا أنه عمي في آخر
عمره، وكان يلحق فيلقن، ويحتمل أنه حدث بهذا الحرف في أخريات حياته، وإلا فإن الراوي
عنه هنا أحد الجبال في الحفظ؛ فالعهدة على عبد الرزاق والله أعلم،، ولهذا قال الحافظ [
الفتح 3/456]: ”وهو غريب جداً“ .

ومما يدل على أن عبد الرزاق لم يضبطه أن الثابت عن ابن عمر خلافه؛ فقد رواه عنه
عبد الله بن دينار عند البخاري_ كما سبق_ وفيه: ذُكر العراق_ أي لابن عمر_ فقال:
”لم يكن عراق يومئذٍ“، وكذا هو في رواية صدقة بن يسار عن ابن عمر، وقد تقدمت
عند أحمد وغيره .

الأثر النقهي:

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز للعراقي والمشرقي أن يجاوز ذات عرقٍ بغير إجماع إذا أراد الحج أو العمرة، وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا . وإنما اختلفوا فيمن وقت هذا الميقات لأهل العراق⁽¹⁾ .

فأثرت طائفة منهم: هو منصوص عليه، وأن الذي وقت ذلك رسول الله ﷺ . وبه أخذ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية .

وقالت طائفة: بل عمر بن الخطاب ؓ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، وأنه ليس منصوصاً عليه . وقطع به الغزالي، ووقع للمالك في "المدونة" .

وقال الشافعي: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس .

حجة الجمهور: احتج الجمهور بما جاء في رواية عبد الرزاق السابقة، وهي صريحة فيما ذهبوا إليه، وقد علم ما فيها .

⁽¹⁾ ينظر: المبسوط (4 / 166) ، وبدائع الصنائع (2 / 164) ، والمدونة (1 / 377) ، وبداية المجتهد (1 / 377) ، والحواشي (4 / 67 < 68) ، والمجموع (7 / 201) ، وروضة الطالبين (2 / 313) ، والمغني (3 / 207) ، والإصناف (3 / 424) ، وشرح المعاني (2 / 117) ، والتمهيد (15 / 140) ، والاستدكار (11 / 76) ، وفتح الباري (3 / 456) ، وذات عرق (كما يقول الشيخ عبد الله البسلم في " توضيح الأحكام " (3 / 277 ، 280 ، 281) : مكان بالبادية سمي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلى الغرب بطول 2 كم فقط مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية ، يتنديء هذا العرق شرقاً وما تحته من موضع الإحرام من وادٍ يقال له : الخلل ، وينتهي غرباً بوادٍ يقال له : العصلاء الشرقية ، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة ، ويسمى الضريبة _ واحدة الضراب _ وهي الجبال الصغار ، وبعيد عن مكة شرقاً بمسافة قدرها 100 كيلو متر ، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه . وأما العقيق : فوادٍ عظيم يقع شرق مكة بمجاء ذات عرق شرقاً ، يبعد 28 كم ، ويبعد عن مكة بـ 120 كم .

كما استدلووا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق" :

أخرجه أبو داود (739)، والنسائي (125/5)، وفي "الكبرى" (2/329_ برقم 3636)، والطحاوي (118/2)، وابن عدي في "الكامل" (1/417)، والبيهقي (5/28)، من طرق عن المعافى بن عمران، عن أفلح بن خميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح لولا ما نقله ابن عدي من إنكار أحمد وغيره على أفلح قوله: "ولأهل العراق ذات عرق" ⁽¹⁾ (!) .

كما استدلووا بحديث جابر رضي الله عنه: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة... الحديث، وفيه: "ومنهل أهل العراق من ذات عرق...":

أخرجه مسلم (1183) من طريقين عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فذكره .

وقد رد هذا الدليل أيضًا بأنه مشكوك في رفعه؛ فإن فيه قول أبي الزبير: أحسبه رفع

إلى النبي ﷺ .

¹¹ وصعب إسناده أيضًا أبو الفرج بن الجوزي في "مثير العزم الساكن" (1/196) .

ومع هذا فقد أخرجه أحمد (3/336) من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بغير شك . إلا أن ابن لهيعة ممن اختلط بعد احتراق كتبه، والحسن بن موسى الأشيب الراوي عنه عند أحمد ممن روى عنه بعد الاختلاط، والله أعلم .
ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً _ بغير شك أيضاً :
أخرجه ابن ماجه (2915) ، وإبراهيم هذا ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وغير واحد ، وقال البخاري : تركوه .

وتابع أبو الزبير ؛ تابعه عطاء بن أبي رباح ؛ فرواه عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : " ولأهل العراق ذات عرق " : أخرجه أحمد (2/181) ، والبيهقي (5/28) ، من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عنه به .
وهذا إسناد صحيح لولا عنعة الحجاج ؛ فإنه مدلس .

كما استدلوا بحديث الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود (1742) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2/456) ، والبيهقي (5/28) ، والمزي في " تهذيب الكمال " (5/263) ، من طريق زرارة بن كريم ؛ أن الحارث بن عمرو حدثه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى _ أو بعرفات _ وقد أطاف به الناس . . " الحديث ،

¹¹ وهو ابن حمر عمراه في " الفتح " (3/456) لأحمد والنسائي ، والذي عندهما ليس فيه اللفظ المحتج

وفيه: "ووقت ذات عرق لأهل العراق". إلا أن البيهقي قال في "المعرفة" (3/533):
["وفي إسناده من هو غير معروف" .

كما استدلوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص
(مرفوعًا؛ وفيه: "ولأهل العراق ذات عرق": أخرجه أحمد (2/181)، والبيهقي (5/28)،
وفيه تدليس الحجاج بن أرطاة .

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ الذي رواه أبو داود (1740)، ومن طريقه ابن
عبد البر في "التمهيد" (15/142)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن
عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: "ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العتيق"
وهذا إسناده ضعيف؛ آفته يزيد هذا فإنه ضعفه الأئمة .

إلأنه رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه:
"ولأهل العراق ذات عرق". وإسناده صحيح .

وروى هلال بن زيد بن يسار، عن أنس رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
المدائن العتيق. ولأهل البصرة ذات عرق". أخرجه الطبراني في "الكبير" (1/250)
« 251 برقم 721)، وهلال ضعفه جمهور الأئمة .

وكان من حجة من قال: إن عمر هو الذي وقت لهم ذلك:

ما أخرجه البخاري (1531) ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قُتِح المصران (الكوفة والبصرة) أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال: انظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

وكان حجة الشافعي _ رحمه الله _ ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وابن عون ، وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أين يحرم ؟ قال : ” مهَلُ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجُحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرق بقرن .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/2) ، وإسناده صحيح ،، ورواه الطبري _ كما في الاستذكار 77/11 _ عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، إلا أنه كان يقول : لما وقت لأهل نجد قال عمر : مهل أهل العراق ذات عرق ، فاختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق . قال ابن عمر : فقاس الناس ذلك .

والترجيح :

أنه بالنظر إلى أدلة الجمهور ، وهي وإن كانت أفرادها ضعيفة إلا أنه كما يقول ابن حجر (

456/3) ” لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى “ .

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ ، فجوابه ما قال الطحاوي في ” شرح المعاني “ (119 / 2)⁽¹⁾ : ” . . قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعده : . . ، فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيقطع الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ، وقد قال رسول الله ﷺ : ” منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر ؛ لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده ، ، فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق .

قد يقال : ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام ، وأنه وقت لهم ولم يكونوا حينئذ مسلمين أيضاً ، فلعل مراد ابن عمر وغيره ممن قال : لم يكن عراق يومئذ نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة ، وكل منهما إنما صار مصرًا جامعًا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس⁽³⁾ .

(1) ونقله ابن عبد البر في ” الاستذكار “ (77 / 11) عنه ولم يسمه ، وقد جمعت بين كلاميهما ، وكان الحافظ لم يقف على كلام الطحاوي فنسب هذا التوجيه لابن عبد البر ، وهو مسبوق كما تبين هنا .
(2) أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا به . والحديث أخرجه مسلم (2896) ، وغيره .
(3) الفتح (423 / 13) .

ومهما يكن من أمر؛ فإن الذين قالوا: وقته رسول الله ﷺ، والذين قالوا: وقته عمر اتفقوا على أنه ميقات أهل العراق، وحكى ابن عبد البر في "التمهيد" الإجماع على ذلك.

وأما دعوى الشافعي - رحمه الله - أن الناس أجمعوا عليه؛ فإن الإجماع لا بد له من مستند، ومستنده إما بتقوية الحديث المرفوع، وإما من فعل عمر وإقرار الصحابة له عليه وأن لا يخالف، وهو أيضاً سنة لها حكم الرفع؛ لقوله عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي": أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2678)، وغيرهما، وصححه الترمذي وغيره.

وبهذا يعلم مدى توفيق السندي - رحمه الله تعالى - حينما قال: "فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد، والله تعالى أعلم" (1).

(1) تعليق السندي على سنن النسائي (5/124).

الطلاق

أصل الحديث :

* عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فخاصمته إلى رسول
الله ﷺ السكني والنفقة . فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم
السكني
و
النفقة
مكتوم .

المبتوتة

تخرجه :

*

أخرجه مسلم (1480) (42) ، (44) ، وأبو داود (2288) ، والترمذي (1191) ،
والنسائي (209/6) ، وابن ماجه (2036) ، وابن أبي شيبة (109/4) ، وأحمد (412/6)
(415/6) ، والدارمي (164/2) ، والحميدي (363) ، والبيهقي في الكبرى (473/7) ،
والطحاوي في "شرح المعاني" (64/3) ، والطبراني (378/24) ، وابن حبان (63/10)
(4250) - إحصان .

وتابع الشعبي جماعة به مختصراً ومطولاً ، منهم :

1- أبو سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (1480) (36، 37، 38، 40) ، وأبو داود (2284) ، ومالك (2287) ،
(580/2) (67) ، والنسائي (208/6) ، وأحمد (412/6) ، والبيهقي

البيوع

*
ربا
الفضل

أصل الحديث :

*
عن أبي عياش زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : ” أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك “ .

تخریجه :

أخرجه مالك في الموطأ (624/2) ، ومن طريقه : أبو داود (3359) ، والترمذي (1243) ، والنسائي (268/7) ، وابن ماجه (2264) ، والطيالسي (ص 29) برقم (214) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14185) ، وأبو يعلى في مسنده (87/1 ، 99) ، والطحاوي في ” شرح المعاني “ (6/4) ، والبزار في مسنده (1233/66/4) ، والدارقطني (49/3) ، والحاكم (38/2) ، والبيهقي (294/5) ، والدورقي (1/136/3) ، والشافعي في الأم (15/3) ، وفي ” اختلاف الحديث “ (ص 319) ، وفي ” السنن المأثورة “ (ص 259-رواية الطحاوي عن المزني) ، وابن الجارود (657) ، وأحمد (175/1) ، كلهم من

(471/7، 472)، والطبراني (366/24-372)، والطحاوي في "شرح المعاني"
(65/3)، وعبد الرزاق (12022).

2- أبو بكر بن أبي الجهم:

أخرجه مسلم (1480) (47، 48، 50)، وابن ماجه (2035)، وأحمد (411/6، 413)،
والبيهقي (473/7)، والطبراني (376/24-377) والطيالسي (228)، والطحاوي
(66/3)، وابن أبي شيبة (109/4).

3- عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت:

أخرجه النسائي (207/6)، وأحمد (414/6)، والطبراني (375/24)، والطحاوي⁽¹⁾
(66/3)، وعبد الرزاق (12021).

4- تميم مولى فاطمة:

أحمد (411/6).

5- عبد الله البهي:

أحمد (412/6)، والبيهقي (474/7)، ومسلم (1480) (51)، والطبراني (377/24).

6- ابن عباس:

أحمد (412/6)، والطبراني (365/24).

⁽¹⁾ وقع في الطحاوي: عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت، وهو خطأ.

7- قبيصة بن ذؤيب :

أحمد (415/6) ، والطبراني (374/24) .

8- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

مسلم (1480) (41) ، والطحاوي (67/3) ، والطبراني (372/24) ، وعبد الرزاق

(12024) ، والبيهقي (472/7) .

9- الأسود بن يزيد :

الطبراني (378/24) .

10- عروة بن الزبير :

مسلم (1482) (53) ، والطبراني (366/24) .

الرواية الشاذة :

رواية الأسود بن يزيد عن عمر في حديث فاطمة قال : لاندع كتاب الله وسنة نبيينا

لقول امرأة ، لاندري لعلمها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة ؛ قال الله عز وجل : ﴿

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتن بفاحشة مبينة ﴾ .

موضع الشطوط ، قوله : "وسنة نبينا" .

تخريج الرواية :

رواها عن الأسود عن عمر :

1- أبو إسحاق السبيعي :

أخرجه مسلم (1480) (46) ، والطحاوي (67/3) ، والبيهقي (475/7) من طريق أبي

أحمد الزيري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر .

وتابعه سليمان بن معاذ عند مسلم ، ولم يذكر لفظه .

2- إبراهيم النخعي :

الدارمي (165/2) ، وسيأتي الكلام على طريقته بالتفصيل .

ورويت هذه اللفظة من رواية إبراهيم عن عمر :

أخذ بها :

الترمذي (1191) ، والطحاوي (67/3) ، (68) ، وعبد الرزاق (12027) ، وابن أبي شيبة

(108/4) ، والبيهقي (475/7) ، وابن حبان (63/10) (4250-إحسان) .

وهي منقطة⁽¹⁾؛ فإن إبراهيم لم يدرك عمر :

هكذا قال البيهقي في سننه ، والحافظ في الفتح (391/9) ، إلا أن رواية إبراهيم المنقطة

تحمل على الموصولة⁽²⁾ التي رواها عن الأسود عن عمر ، وهكذا أخرجها ابن أبي شيبة

⁽¹⁾ إذا حركت اسم أو حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة أن النخعي عن عمر مرسل (المراسيل ص 18) .

⁽²⁾ وقال ابن رجب في " شرح علل الترمذي " (294/1، 295) تعقيبا على قول إبراهيم للأعمش : إذا

حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت .. الخ :

وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ؛ لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ،

فقد قال أحمد في مراسيل النخعي : لا بأس بها . وقال ابن معين : مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث

ناحر البحر بن ؛ وحديث نصحك في الصلاة .

(107/4) ، والدارمي (165/2) ، والدارقطني (27/4) ، والبيهقي (475/7) من

طريق الأعمش ، والحكم وحماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ، به .

وبعضهم قال فيه : ” سنة نبينا “ ، على ما سيأتي في تحقيقه .

والمقصود أن إبراهيم سمعه من الأسود ، هكذا ، وقد قال ابن التركماني : ” والنخعي

وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين . كذا قال ابن معين ، وليس هذا

الحديث منها .

وقال صاحب ” التمهيد “ في أوائله (30/1) : مراسيل النخعي صحيحة ، ثم ذكر

بسنده عن الأعمش قلت للنخعي : إذا حدثني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن

عبد الله ، فاعلم أنه عن غير واحد . وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت .

قال أبو عمر (38/1) : في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من أسانيد .

وقال في موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من

الذي أسند . حكاه يحيى القطان وغيره . “ أ . ه .

أقول : وقد تابعه الشعبي :

أخرجه أحمد (415/6) .

محمود الشطوط :

الدارقطني (العلل 140/2) ، وتابعه البيهقي (الكبرى) (476/7) .

وقال أيضاً : مرسلات إبراهيم أعجب إلي من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب .

تحقيق الرواية :

تقدم أن هذه اللفظة رواها عن عمر : الأسود بن يزيد ، وابن أخته إبراهيم النخعي :

ورواها عن الأسود : أبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي :

وعن أبي إسحاق : عمار بن رزيق ، وعنه :

أبو أحمد الزيري : محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي :

عند مسلم ، والطحاوي ، والبيهقي .

وخالفه :

1_ يحيى بن آدم ؛ فرواه عن عمار :

عند الدارقطني (26/4) ، ولم يقل : ”سنة نبينا“ .

قال الدارقطني في العلل : ”وهو أحفظ من أبي أحمد الزيري وأثبت منه“ .

قال ابن التركماني : ”ولا تعارض بين رواية الزيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى

عليه ؛ لأن الزيري ما خالفه ، بل وافقه ، وزاد عليه قوله : ”سنة نبينا“ ، وهو إمام حافظ

، قال محمد بن بشار (بندار) : ما رأيت رجلاً أحفظ من الزيري . فهذه زيادة من ثقة ،

فوجب أن تقبل .

وقال مسلم عقيب حديث الزيري : ثنا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن معاذ عن

أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته . فهذا شاهد

لحديث الزبيري . ورواية أشعث (وسياتي الكلام عليها) تشهد له أيضا ، وهو يصلح للمتابعة ؛ لأن العجلي وثقه⁽¹⁾ ، ووثقه ابن معين في رواية ، وروى له مسلم في المتابعات . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ، ويشهد له أيضا ثلاثة أوجه “ ، وسياتي الكلام عليها في حينه .

2 . قيصة بن عقبة : (قاله البيهقي 476/7) ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

وأما رواية إبراهيم عن الأسود ، فقد رواها عنه : الحكم وحماد (مقرونين) ، وعنهما أشعث بن سوار :

أخرجها الدارمي (2/165) :

أخبرنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأشعث . . .

2- وأما رواية إبراهيم ، فلها عنه طرق :

1- مغيرة :

عند الترمذي ، وابن أبي شيبة (4/108) .

2- سلمة بن كهيل :

⁽¹⁾ بل صفه ، وقال : يكتب حديثه .

الطحاوي (67/3) ، والدارمي (165/2) ، وابن حبان (63/10) (4250) ، وابن أبي شيبة (108/4) ، وعبد الرزاق (12027) ، والبيهقي (475/7) .

وتابعهما الأعمش عن إبراهيم ، واختلف عليه ؛

فرواه عنه حفص بن غياث ، واختلف عليه ، فرواها عنه :

طلق بن غنام عند الدارمي (165/2) ،

والمحاربي (عبد الرحمن بن محمد) ، ذكره الدارقطني في العلل (140/2) باللفظ المذكور ،

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة (107/4) ، ومن طريقه الدارمي (165/2) ومحمد بن

عبد الله بن نمير (ذكره الدارقطني في العلل) .

فروياه جميعا عن الأعمش ، وليس فيه هذه اللفظة .

وتابع حفصا محمد بن فضيل من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل

عن الأعمش به ، وليس فيه هذه اللفظة .

وأخرجه البيهقي (475/7) من طريق الحسن بن علي بن الأسود عن محمد بن فضيل عن

الأعمش به ، مثل سابقه .

التدريج :

أقول : محمد بن فضيل وإن كان من رجال الجماعة ، إلا أن حفصا أوثق أصحاب الأعمش ،

كذا قال يحيى القطان ، وابن مهدي .

وطلق بن غنام الراوي عن حفص هو ابن عمه ، وقد وثقه ابن نمير والعجلي والدارقطني ،
وقال الحافظ : ثقة .

وأما ما رمى به البيهقي رواية الأشعث ، وأنه ضعيف ، فهذا لا يسلم له ؛ لأن الأشعث
من يكتب حديثه ، ومثل هذا يصلح للمتابعات والشواهد ، وظني أن هذه اللفظة ممن دونه ،
وهو حفص بن غياث ، وحفص قد سمعها من الأشعث ، وسمعها من الأعمش ، فهو أوثق
الناس فيه ، وقد رواها عن حفص عن الأشعث والأعمش ثلاثة أنفس :

1- محمد بن العلاء (أبو كرب) عنه عن الأشعث - الدارمي .

2- طلق بن غنام عنه عن الأعمش - الدارمي

3- الحاربي عنه عن الأعمش - ذكره الدارقطني في العلال .

ويشهد لهؤلاء طريقا المغيرة وسلمة بن كهيل . هذا إن صححنا مرسل إبراهيم عن عمر

، وجعلناه من روايته عن الأسود عن عمر .

ويشهد لهم أيضا طريق أبي أحمد الزبيري وسليمان بن معاذ عن أبي إسحاق السبيعي ،

وقد تقدمتا .

ويشهد له أيضا مرسل ميعون بن مهران عن عمر ، عند ابن أبي شيبة (4/108) ، وإسناده

صحيح .

الأثر الفقهي :

باديء بدء أقول: اختلف أهل العلم في المبتوتة، وهي التي بت طلاقها وبانت من

زوجها بينونة كبرى، هل لها سكنى ونفقة على زوجها .

- فذهب أكثر الفقهاء العراقيين إلى أن لها السكنى والنفقة .

وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه ،

والبتي والعنبري، وروي عن عمر وابن مسعود .

- وذهب آخرون إلى أنه ليس لها سكنى ولا نفقة، ومنهم:

الحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود ،

وهو رواية في مذهب أحمد .

وروي عن علي وابن عباس، وجابر .

- وذهب فريق ثالث إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وبه قال:

مالك، والليث، والشافعي، وفقهاء المدينة السبعة، وهو رواية عن أحمد . ونسب إلى

عمر وابنه، وابن مسعود، وعائشة⁽¹⁾ .

واحتج الأولون بقول عمر: " لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت

أو نسيت، لها السكنى والنفقة " .

⁽¹⁾ ينظر: المدونة (471/2)، والأم (216/5 < 219)، وشرح معاني الآثار (67/3)، والمغني لابن قدامة

(288/9-شرح)، وجامع الترمذي (252/4-تحفة)، وفتح الباري (390/9 < 391)، وشرح النووي

(95/3) .

وكما احتجوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] .
وقوله قبله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق
: 1] ، فهذا أمر بالسكني ، قالوا : فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله ،
وسنة نبيه ﷺ .

قالوا : وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر : ” لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا
ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت “ ، قالوا : والذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكني .
وأما النفقة فبقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنَّ أَهْلًا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَضَعُونَ وِجْهَكُمْ لَهُ﴾ [الطلاق
: 6] :

قالوا : إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى ؛
لأن مدة الحمل تطول غالباً .

وقد احتج الفريق الثاني بظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية
الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره
بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ﴾ . يحدث
بعد ذلك أمراً ﴿ [الطلاق : 1] ، قالت : هذا لمن كانت له المراجعة ، فأمر يحدث بعد
الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلام يجبسونها ؟ .

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يحدث بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة - قيادة، والحسن، والسدي، والضحاك، أخرجه الطبري عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة.

وأما الفريق الأخير (وزعم ابن حجر 390/9 أنه الجمهور)، فكان من أدلته:

- دليل الفريق الأول، وهو قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: 6] على وجوب السكنى.

ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿واذكرا أولات حمل...﴾ الآية [الطلاق: 6].

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم، وحرّم عليهم أن يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. قالوا: ولما ذكر الله النفقة قيدها بالحمل، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

قالوا: والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. قالوا: وقد اختلفت الروايات؛ ففي بعضها "فقال: لا نفقة لك ولا سكنى"، وفي بعضها أنه لما قال: "لا نفقة لك" استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم. فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها وخروجها من السكنى

ما ذكر من الخوف عليها - وهذا في البخاري من رواية عروة عن عائشة - وفي بعضها عند مسلم والطحاوي وغيرهما أنها خافت أن يُتَّحَمَ عليها - وأيضاً ما ذكر من الخوف منها من بداعة لسانها واستطالتها على أحمائها ، وحينئذ استقام الاستدلال على أن السكنى لم تسقط لذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكور .

نعم : كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها ، وتستدل لذلك . وقد أنكر عليها كل من عائشة ومروان وابن المسيب ، ناهيك عن عمر وابنه .

قال الشافعي : ” فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابن المسيب : استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها ؛ خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت “ أ. هـ .

وأما احتجاج من قال بأن السكنى للرجعية فقط بقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من ﴾ الآية ، وفهم فاطمة للآية ومتابعة قتادة والحسن والضحاك وغيرهم لها ، فقد صوب ابن

العربي⁽¹⁾ فهمها، فقال: " وصدقت . . ، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى ، وهو قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ " .

قالوا: وإنما أخرجناها بعذر، وهو قوله تعالى: ﴿إلا أزواجكم بفاحشة مبينة﴾ ، وهو على ما قال ابن عباس: البداء .

وقد رد هؤلاء _ بحق _ على الفريقين الأولين، فقالوا:

وأما قولها: "إذا لم يكن لها نفقة فعلا م يجبسونها؟" ، فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكني بعد البيوتة فهو حق لله تعالى؛ بدليل: أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية، فدل على أن لا ملازمة بين السكني والنفقة .

وأما ما قاله أصحاب الفريق الأول من أن النفقة في حال عدم الحمل أولى؛ لأن عدة الحمل تطول غالباً، فقد رده ابن السمعاني (فتح الباري 391/9) بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى، فلا أولوية، وبأن قياس الحائض على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة .

(1) أحكام القرآن (4/1818) .

وأما قول عمر: "لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا" _ وقد أثبتنا صحته _ ، فلعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لأنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر؛ فإن قوله: "لاندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص .

وأما احتجاجهم بما أخرجه أحمد والدارقطني وغيرهما من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: "إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة" ، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في "المدرج" أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه .
قال الحافظ في "الفتح": "وهو كما قال".

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (272/3) عن ابن القطان⁽¹⁾ تضعيفه هذه الزيادة .
قال: ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به .

وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي وقال: إنه شيخ "أ. ه. .

(1) بيان الرهم والإيهام (4 / 477 < 478) .

أقول: وبذلك يتبين أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الفريق الثالث، وهم الذين أوجبوا السكنى، وقالوا: لانفقة، حيث قويت حججهم، وجمعوا بين الأدلة، ولم يهملوا أثراً؛ فالعمل بالدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، والله تعالى أعلم.

الصوم

*

شرط

الصيام

فيما

الاعتكاف

*

أصل الحديث :

أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد

الحرام، قال: "أوف بندرك":

تخریجه:

أخرجه البخاري (2032)، (2042)، (2043)، (6697)، ومسلم (1656)،

وأبوداود (3325)، والترمذي (1579)، وابن ماجه (2129)، وأحمد (37/1)،

(20/2)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (133/3)، وعبد بن حميد (44/1) برقم

(40)، وابن خزيمة (351/3)، برقم (2239)، وابن حبان (224/10) (4379) -

إحسان)، وابن الجارود (94)، والدارقطني (200/2)، والبيهقي (76/10)، من طرق

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وليس عند ابن ماجه وعبد بن

حميد والطحاوي ذكر (الليلة) .

وسياتي الكلام على طرقة عن عبيد الله .

وقد توجع عبيد الله⁽¹⁾؛ تابعه أيوب السخيتاني:

(1) وقد تابعه أيضا عبد الله أخوه، وهو المكبر، ذكره الدارقطني في العلال، ولم أقف على تخریجه،

وذكره بلفظ "يوما وليلة"، وعبد الله ضعيف لا يحتج به أهل العلم .

أخرجه البخاري (3144)، (4320)، ومسلم (1656)، والحميدي في مسنده
(304/2) (691)، والشافعي في مسنده (ص 85)، والطحاوي (133/3)، وابن خزيمة
(347/3) بزقم (2229)، وابن حبان (225/10) (4381) - إحصان، وأحمد
(35/2)، والنسائي (21/7) .

من طرق عن أيوب، وسيأتي ذكرها .

الرواية الشافعية (الأولى) :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصوم من ، فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ، فأمره أن يفى بنذره .

أخرجها الدارقطني (201/2)، والبيهقي (317/4) من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره .

مذهب الشافعية :

البيهقي (317/4)، وتابعه ابن التركماني، وابن الجوزي في التحقيق، وتابعه ابن عبد
الهادي في التنقيح، وسكت عن ذلك، وأقره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (2/489) .

= وتابع عمرو بن دينار نافعًا ، أخرجه أبو داود والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي من طريق عبد الله بن
بديل المكِّي ، قال الدارقطني في العلل (2 / 26) : ولم يتابع عليه ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من
أصحاب عمرو بن دينار .

وعلق الدارقطني (العلل 2/26) الحكم عليه على ضبط سعيد بن بشير لهذا الحرف ،
وحسن إسناده في السنن (2/201) .

تحقيق الرواية :

أنهم سعيد بن بشير الأزدي بهذا الحرف ، وسعيد وثقه شعبة ودحيم وسفيان بن
عينة ، وضعفه يحيى وابن المديني وأبو مسهر ، وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه ، وقال
البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن عدي : ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأسا ، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء
ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق⁽¹⁾ .

أقول : وسعيد لا يحتمل منه هذا التفرد ؛ فإنه لم يتابع على هذه الزيادة ؛ فقد روى
الحديث من أصحاب عبيد الله بن عمر تسعة أنفس سوى سعيد ، كلهم لم يذكر فيه لفظ
الصيام ولا الأمر به .

(1) وقد بالغ ابن الترمذاني في " الجواهر النقي " فحكى تضعيفه عن جماعة ممن ذكرهم ، ثم كتب خبر من
وثقه ومشى حديثه ، واعتمد كلمة ابن حبان فيه : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ .

وابن حبان معروف بإفراطه في الجرح . ثم إنه قال : يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمرو بن
دينار ما لا يعرف من حديثه .

أقول : وهذا ليس من حديثه عن واحد منهما ، إلا أنه مع هذا لا يحتمل منه هذا التفرد .

الرواية الفاظة (الثانية) :

” أن عمر رضي الله عنه قال: نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ... “ .

وهي رواية شعبة عن عبيد الله في الحديث السابق، ورواية جرير بن حازم ومعمّر عن أيوب .

تخريجهما :

أولاً : طريق شعبة عن عبيد الله :

أخرجها مسلم (3656) (27) ، والنسائي (22/7) من طريق محمد بن جعفر (غندر) عنه .

ثانياً : طريق جرير بن حازم عن أيوب :

أخرجها مسلم (1656) (28) ، والطحاوي في ”شرح المعاني“ (133/3) .

ثالثاً : طريق معمّر عن أيوب :

أخرجها : مسلم (1656) (28) ، وأحمد (35/2) ، وابن حبان (225/10) _ (4381) إحصان) .

مدعو الشيوخ :

ابن حجر (الفتح 4/322) ، وابن عبد الهادي (التنقيح) .

تحقيق القول في شذوذه الرواية :

إنما قال من قال بشذوذ هذه الرواية؛ لأن جماعة من الثقات من أصحاب عبيد الله

رووها عنه بلفظ "ليلة"، ولم يخالف إلا شعبة، منهم:

1- عبد الله بن المبارك :

عند البخاري (6697) .

2- سليمان بن بلال :

عند البخاري (2042) .

3- يحيى بن سعيد القطان :

عند البخاري (2032) ، ومسلم (1656) (27) ، وأبي داود (3325) ، والترمذي

(1579) ، وأحمد (37/1) ، (20/2) ، وابن خزيمة (351/3) ، وابن حبان (225/1)

(4380) - إحصان ، والبيهقي (76/10) .

4- أبو أسامة (حماد بن أسامة) :

عند البخاري (2043) ، ومسلم (1656) (27) .

5- عبد الوهاب الثقفي :

عند مسلم (1656) (27) .

وثمة طريق سادسة خلت من ذكر اليوم والليلة ، هي طريق حفص بن غياث :

أخرجها مسلم (1656) (27)، وعبد بن حميد (44/1) (40)، وابن ماجه (2129)،

والطحاوي في "شرح المعاني" (133/3).

وتابع حفصا سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في مسنده (ص 85)، والبيهقي (76/10)، والدارقطني في "العلل"

(31/2)،، ومجى القطان:

في رواية يزيد بن سنان عنه، أخرجه الطحاوي (133/3)، والدارقطني في "العلل"

(30/2).

وشعبة في رواية عن غندر عنه:

أخرجها الخليلي في الإرشاد (294/1) برقم (41)، وقال:

لم يروه غير غندر عن شعبة⁽¹⁾.

وكذلك رواها جماعة بلفظ "ليلة" من ثقات أصحاب أيوب، ولم يخالف غير جرير بن

حازم، ومعر - كما تقدم - ومن أولئك:

1- حماد بن زيد عنه:

(1) أقول: وهي رواية شاذة عن شعبة؛ فقد رواها ثقتان عن غندر عنه باللفظ المشهور عنه، وهو "يوم"، وهما محمد بن عمرو بن جبلة عند مسلم، وأحمد بن عبد الله بن الحكم عند النسائي، والوهب عليه من محمد بن الوليد البصري الراوي عنه، أو أن شعبة كان يحدث به على الوجهين.

عند البخاري (3144) ، وذكره في "المغازي" (4320) مرسلًا ، وأخرجه مسلم (1656) (28) ، والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (631/7) .

2- سفيان بن عيينة عنه :

عند الحميدي (304/2) (691) ، وابن خزيمة (327/3) (2229) ، والنسائي (21/7) .

وجريرو ومعمرو لا يقاومان حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وقد قدّم يحيى بن معين حمادًا على كل من روى عن أيوب ؛ فهو أثبت الناس فيه ، وقد جالسه عشرين سنة .

الترجيح :

والراجح أن رواية الجماعة أولى ، وأن ما عداها فهو شاذ ، لا سيما في وجود هذا الجمع من فحول الأئمة الذين خالفوا شعبة ، وجريروًا ومعمروًا ، وشعبة وإن كان أحد الفحول إلا أن البخاري قال : "كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول : بين لنا غلط شعبة" ⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن لشعبة غلطًا . .

وأما ما قاله ابن حبان (226/10-إحسان) ، ونقله عنه الحافظ في الفتح (322/4) من الجمع بين الروايتين ، فهذا سبقه به شيخه ابن خزيمة ، في صحيحه (347/3) ، فقال : "وقال بعض الرواة في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : إني نذرت أن أعتكف يومًا ،

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء (12 / 419) .

فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول: (يومًا) بيلته،
وتقول: (ليلة) تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا .
فأنت ترى أن ابن خزيمة - ومثله ابن حبان - علق الأمر على الثبوت، وقد رأيت أن
الكلمة شاذة غير ثابتة، فلا يحتاج إلى هذا الجمع، ثم إنني لم أجد في كلامهم مساواة الليلة
باليوم بله إحاطتها بالليل والنهار معًا، بل ذكروا أن الليلة ضد اليوم وهو النهار، ولم يذكر ابن
خزيمة أن هذا في كتاب الله .

بل الثابت في كتاب الله تعالى عكس هذا؛ فقد قال في سورة الحاقة: ﴿سخرها عليهم
سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسومًا﴾ [الحاقة: 7]؛ فقد دلت الآية على أن بين الليلة واليوم فرقًا .
ومما يرجح أن الثابت رواية من روى "ليلة" أن البخاري - رحمه الله - وإن لم يذكرها
في صحيحه، فقد ذكر زيادات في الحديث ترجحها، من مثل رواية سليمان بن بلال السابقة
، وفيها "فاعتكف ليلة" (1) .

وتبويب البخاري يساعد على ذلك، فنراه يقول: "باب الاعتكاف ليلاً" .

قال ابن حجر والعيني: أي بغير نهار .

وبوب البخاري أيضًا قال: "باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صومًا" .

(1) وقد أهد السرخسي - رحمه الله - حيث قال (المبسوط 117/3): أن الصحيح من الرواية "إني
نذرت أن أعتكف يومًا" (11) .

وبوب مثله ابن خزيمة فقال: "باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلامقارنة الصوم؛ إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل".

الأثر الفقهي:

(أ) ذهب أبو حنيفة، ومالك والزهري، والحسن بن حي، والليث بن سعد والثوري إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وقال الشافعي، وأحمد، وداود، وإسحاق: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه (1).

وروي المذهب الأول عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن أحمد.

وروي المذهب الثاني عن: علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس.

(ب) ويمكن تلخيص أدلة الفريقين فيما قاله ابن رشد في "بداية المجتهد" (368/1):

قال: "والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقتن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال: لا بد من الصوم مع الاعتكاف. ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان

(1) المبسوط (115/3)، وبدائع الصنائع (109/2)، والموطأ (315/1)، والمدونة (225/1)، وروضة

الطالبين (260/2)، والتمهيد (199/11)، والمغني (120/3) - مع الشرح الكبير.

مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة .

وقد احتج الشافعي بحديث ابن عمر، وهو أنه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة، والليل ليس بمحل للصيام .

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً . . . ، ولا اعتكاف إلا بصوم . . .

قال أبو عمر بن عبد البر: "لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: "السنة" إلا عبد الرحمن ابن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجرى مجرى المسند ."

أقول: وأثر الحديث يظهر في احتجاج السرخسي - وهو حنفي المذهب - برواية "اعتكف يوماً"، وأنها هي الرواية الصحيحة، ولما تبين أنها ضعيفة شاذة، فقد سقط هذا الدليل لمن قال به، وبقيت الرواية الصحيحة غير معارضة إلا بالنظر، ولا معنى للنظر مع الثابت بالأثر .

هذا مع ما يمكن رد النظر به من نظر آخر مساوٍ له أو أقوى منه، قال ابن قدامة: "ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل (يعني حديث عمر اعتكف ليلة)؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة، فأشبهه سائر العبادات؛

ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . . . إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم؛ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف“ أ. هـ .

وأما الاحتجاج بأثار الصحابة، فإنه لا حجة فيه؛ فقد اختلفوا، وحينئذ تكافأ الأدلة، إلا أن يكون مع صحابي حديث يرجح كفته، ولا يصح عنهم حديث مرفوع في هذا .
”وأما احتجاج المالكية بقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: 187]، وأنه ذكر الاعتكاف أثر الصوم، فقد تعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به .“ (فتح الباري 4/323) .

البيوع

*
ربا
الفضل

أصل الحديث :

*
عن أبي عياش زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : ” أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك “ .

تخریجه :

أخرجه مالك في الموطأ (2/624) ، ومن طريقه : أبو داود (3359) ، والترمذي (1243) ، والنسائي (7/268 < 269) ، وابن ماجه (2264) ، والطيالسي (ص 29) برقم (214) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14185) ، وأبو يعلى في مسنده (1/87 ، 99) ، والطحاوي في ” شرح المعاني “ (4/6) ، والبزار في مسنده (4/1233) ، والدارقطني (3/49) ، والحاكم (2/38) ، والبيهقي (5/294) ، والدورقي (3/136) ، والشافعي في الأم (3/15) ، وفي ” اختلاف الحديث “ (ص 319) ، وفي ” السنن المأثورة “ (ص 259-رواية الطحاوي عن المزني) ، وابن الجارود (657) ، وأحمد (1/175) ، كلهم من

طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص . .
الحديث .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقد تابع مالكا جماعة ، منهم :

1- إسماعيل بن أمية :

أخرجه النسائي (269/7) ، والدارقطني (50/3) ، وأحمد (179/1) ، وعبد الرزاق¹⁾

(14186) ، والحميدي (41/1-رقم 75) ، وعنه الحاكم (38/2) ، والبيهقي (294/5)

، من طريق سفیان عنه به .

وإسناده صحيح ، وإسماعيل بن أمية من رجال الجماعة .

قال الذهبي في "التلخيص" : رواه السفينان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ،

ولفظ الثوري قال : فنهى عنه .

2- أسامة بن زيد الليثي :

¹⁾ وقد وقع الإسناد مقلوبا عند عبد الرزاق ، فقال : عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش عن عبد

الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد ، وظني أن هذا وقع من النسخ .

ثم إن كلمة " مولى " - الأولى - تصحيف كلمة " أبي " .

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (6/4) مقرونا بمالك : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا وأسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ؛ أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا . . الحديث .

وهذا إسناد صحيح . وأسامة بن زيد الليثي ثقة روى له مسلم⁽¹⁾ متابعة .

3- داود بن الحصين :

أخرجه البيهقي (294/5) من طريق علي بن المديني عن أبيه عن مالك عنه به ، ثم قال البيهقي : قال علي (يعني ابن المديني) : وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء ، فأظن أن مالكا كان علقه قديما عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ، ثم نظرفيه فصححه عن عبد الله بن يزيد ، وترك داود بن الحصين ، والله أعلم .

أقول : وداود بن الحصين وإن كان من رجال الجماعة ، إلا أن في الطريق إليه عبد الله ابن جعفر والد ابن المديني ، وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد توبع عن مالك عن عبد الله بن يزيد ، إلا أنه لم يتابع على طريق ابن الحصين ، فبقي هذا الطريق ضعيفا ، والله أعلم .

4- الضحاك بن عثمان :

⁽¹⁾ روههم ابن القيسراني في كتابه "الجمع بين رجال الصحيحين" (1 / 41) فجعله من أفراد الشيوخين .

وغالب الظن أنه أبو عثمان المدني الكبير، فإن كان إياه فهو ثقة روى له الجماعة سوى البخاري، إلا أنني لم أقف على طريقته هذا، سوى أن الدارقطني ذكره في "العلل" (399/4) بغير إسناد .
وتقله عنه البيهقي، وأقره عليه .

وتابع عبد الله بن يزيد على هذا الحديث، تابعه عمران بن أبي أنس :
أخرجه الحاكم (43/2)، وعنه البيهقي (295/5) من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمران قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر، فقال سعد: أئينهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله ﷺ: "أئينهما فضل؟ قالوا: نعم، الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: فلا يصح".
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

وبالجملة فالحديث صحيح، صححه⁽¹⁾ الترمذي، والحاكم، والذهبي .

(1) وصححه أيضا ابن المديني، قاله الحافظ في "بلوغ المرام" (857/3)، وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، قاله في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (158/2) .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاهما لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش . . .

وقد طعن قوم في الحديث، منهم أبو حنيفة، وابن حزم - قائلين: إن زيدا مجهول، فرد عليهم أهل الشأن، منهم الخطابي، فقال في "معالم السنن" (33/5): "وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتاج به. وليس الأمر على ما توهمه؛ فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ"، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته ."

وقال المنذري في "تهذيب السنن" (34/5): "وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؛ فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطئه"، ومع شدة تحريمه في الرجال وتقدمه وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب "المستدرک"، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب "الكفى"، وكذلك ذكره النسائي في

كتاب "الكنى"، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب "الكنى"، وذكروا أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه "أ. ه.

وقال ابن الجوزي في "التحقيق":

"زيد أبو عياش مجهول". فتعقبه الزيلعي (41/4) قائلاً: "فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل." ثم ذكر ما قاله المنذري سواء.

الرواية الشاذة:

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة".
تخريجها:

أخرجها أبو داود (3360)، والطحاوي في "شرح المعاني" (6/4)، والدارقطني (49/3)، والبيهقي (294/5) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى به.
وتابعه حرب بن شداد عن يحيى:

علقه الدارقطني (49/3)، ووصله الحاكم (39/2)، والبيهقي بنحوه.
مدعو الشوط:

الدارقطني في السنن (49/3)؛ فإنه قال بعدما رواها من طريق معاوية بن سلام عن يحيى:
"تابعه حرب بن شداد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: "نسيئة". واجتماع هؤلاء

الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس .

وقد نقل البيهقي (294/5) هذا الكلام، وزاد: "والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة ."

وقد ذهب الطحاوي (6/4)، وابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (295/5-سنن البيهقي) إلى أنها زيادة من ثقة فيجب قبولها .
تحقيق القول فيها :

بالنظر في طرق الحديث وجدنا أن للحديث ستة طرق عن عبد الله بن يزيد هي :

- 1- طريق مالك عنه، وهي صحيحة .
 - 2- طريق أسامة بن زيد الليثي عنه، وإسنادها صحيح .
 - 3- طريق إسماعيل بن أمية عنه، وهي كذلك .
 - 4- طريق داود بن الحصين عنه، ضعيفة .
 - 5- طريق الضحاك بن عثمان عنه، لم أقف عليها .
 - 6- طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وإسنادها صحيح، وفيها الزيادة .
- ويشهد لرواية يحيى الطريق الأخرى عن عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش، وهي طريق عمرو بن الحارث، أخرجها الطحاوي (6/4) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن

وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس ؛
أن مولى لبني مخزوم حدثه ؛ أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب
بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا .

أقول : وهذا إسناد صحيح إلى عمران ؛ فإن رجاله ثقات أثبات إلا أن فيها علتين :

الأولى : جهالة مولى بني مخزوم .

الثانية : مخالفة عمرو بن الحارث لمخرمة بن بكير ؛ فإن الأخير رواها مثل قول الجماعة عن
عبد الله بن زيد ، وقد تقدم تخريجه .

ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات .

وزعم ابن الترمكاني أن مالكا وإسماعيل بن أمية اختلف عليهما ، وهذا ما لم يحدث ،

ولا أقام هو حجة عليه .

وغاية الأمر : أن رواية يحيى شاذة مخالفة لرواية الجماعة الثقات عن عبد الله بن يزيد .

ومما يقوي أن يحيى لم يضبطه أنه وحده رواه مختصراً ، فقال :

” نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة “ ، وأما الباكون فرووه بقصة فيه ،

والحديث إذا كان فيه قصة دل على أن راويه ضبطه كما قال الإمام أحمد⁽¹⁾ ، فكيف وقد

انفق حيلة من الثقات على روايته بقصة السائل الذي سأل ، وفيه : ” أينقص الرطب إذا

(1) حكاه عنه الحافظ في مقدمة الفتح (ص 382) .

يس ؟“ ، قال ابن الهمام : ” لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة : ” أنتقص الرطب إذا جف ؟“ عرّيًا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة “أ. هـ .
فدل على أن لفظ النسيئة موهوم فيه ، والله تعالى أعلم .

الأثر الفقهي :

إن مما اتفق عليه الفقهاء في باب السبوع المحرمة ربا الفضل ، ومنه بيع الأشياء الستة المذكورة في الحديث ، وهي الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح . يحرم أن يباع صنف منها بشيء من صنفه إلا مثلًا بمثل ، يدا بيد . فإذا اختلف الصنفان قال ﷺ : ” فيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد “ أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ، قال الترمذي :

وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وبلال . . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلًا بمثل ، والشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل ، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يدا بيد . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ثم اختلفوا بعد ذلك في بيع الرطب بالتمر أو بيع الطعام في سنبله بالبر ، أو بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر ، وهذا كله يعرف بـ ” المحاقلة والمزانية “⁽¹⁾ .

(1) وهذا التعريف هو الذي صح عن الصحابة واختلف في رفعه ؛ قال الحافظ (450/4) :

فذهب الجمهور : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً ، يداً بيد كان أو نسيئة .
وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب ، فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً ، يداً بيد لا نسيئة .
وخالف أبو حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد ؛ لأن الرطب تمر (يعني من جنسه) ، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة (1) .
وأجازوا جميعاً العرايا وإن اختلفوا في صورها ، وتعريفها .

وحجة الجمهور هو حديث سعد الذي معنا ، وفيه أنه ﷺ سأل : " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " ، قالوا : نعم . قال : " فلا إذا " ، قالوا : وهذا يدل على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، وهو التمر ، ولو تساوى في الكيل والوزن ؛ لأن الاعتبار بالتساوي يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر .
قالوا : والرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين ، وهو أن يجف الآخر .

= " وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم ، وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزانبة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق ، وقيل : يختص ذلك بالنخل والكرم ، والله أعلم أ. هـ .

(1) ينظر : المبسوط (185/12-187) ، والمدونة (102/4) ، والأم (16/3) ، (21) ، وروضة الطالبين (217/3) ، والمغني (132/4-الشرح الكبير) ، والفروع (158/4) ، وجامع الترمذي (418/4-تحفة الأحوذني) ، وفتح الباري (450/4) ، وشرح معاني الآثار (7/4) .

وأما حجة أبي حنيفة، فاستدل بحديث ”التمر بالتمر“، وقد سبق، وأن الرطب جنس التمر لا جنسان، فهو يعتبر التساوي في حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجه أمرا خلقيا، وهو زيادة الرطوبة .
وأیضا احتج من وافقه من الحنفية برواية يحيى بن أبي كثير، وفيها زيادة ”النسيئة“، فاعتبروها هي العلة الفاصلة بين الجواز والمنع، فيكون المنع من أجلها :
قال الطحاوي: ” فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعللة النسيئة، لا لغير ذلك“ .

قال: ”وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب، مثلا بمثل، أنه جائز . وكذلك التمر بالتمر، مثلا بمثل، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك، ولم يراعوا ما يتول إليه بعد ذلك من جفوف وتقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الرطب بالتمر، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع، ولا ينظر إلى ما يتول إليه من تغيير وجفوف“ .

التمهيد :

وبعد النظر في أدلة كل من الفريقين، يتضح قوة مذهب الجمهور لأمرين :

الأول : صحة دليلهم وصحة مفهومه .

الثاني: ما يرد على دليل الفريق الآخر من ردود أشهرها:

1- أن رواية يحيى شاذة مخالفة للجماعة كما تقدم بيانه .

2- أن ما قاله الطحاوي من التوجيه النظري مدخول عليه؛ فإن بيع الرطب بالرطب، والتمر بالتمر، وإن كان يدخله بعد جهد جهيد لمن نظر - غرر، وهو عرض جفاف له بنسب مختلفة، فإن هذا من المعفوع عنه؛ إذ لا يستطيع تين أثر الاختلاف هنا ولو بعد زمن؛ وذلك لاتحاد الجنس والصفة، أما في مسألتنا هذه فالنقص يتضح جلياً وبنسبة ظاهرة لكل أحد، فالقياس هنا قياس مع الفارق .

3- وعلى تسليم صحة لفظة "نسيئة"؛ فإن ضعفه يتبين - كما يقول القاضي اليضاوي عبد الله بن عمر (ت 685) في شرحه "مشكاة المصابيح" - "لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده (يعني أبا حنيفة) غير منظور إليه، فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليبتل إطلاقه، ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتيب النهي عليهما بالكلية؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز، ولا دخل معه للجفاف" أ. ه .

نقله عنه السندي في حاشيته على النسائي (269/7) .

العتق

*

أصل الحديث :

الولاء

عن عبد الرحمن بن سهل العامري ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : ” من ظلم

*

من الأرض شبراً فإنه يطوقه من سبع أرضين “ :

تخرجه :

أخرجه البخاري (2452) ، والدارمي (267/2) ، وأحمد (189/1) ، والبيهقي

(98/6) ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

عنه .

وله عن الزهري طرق منها :

1- أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس :

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (114/1) .

2- الزبيدي (محمد بن الوليد) :

أخرجه أحمد (189/1) : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي عن

الزهري به ، ولفظه : ” من ظلم من الأرض شيئاً “ ، بدل ” شبراً “ .

وهذا إسناد صحيح ، إلا أن بقية يدلس تدليس التسوية .

وقد توبع الزبيدي ، على لفظه عن الزهري ، تابعه : يونس بن يزيد ، وهو الطريق الآتي :

3- يونس بن يزيد :

أخرجه أحمد (189/1) ، ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا يونس أو أبو أويس قال : قال الزهري أخبرني طلحة . . فذكره .

أقول : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، غير أبي أويس ؛ فإنه صدوق يهم .

4- سفيان بن عيينة :

أخرجه أحمد (187/1) ، ثنا سفيان قال : هذا حفظناه عن الزهري عن طلحة ، فذكره ، وفيه زيادة في أوله : "من قتل دون ماله فهو شهيد" :

هكذا أخرجه عنه : أبو يعلى (114/1) ، وعبد الله بن أيوب المخرمي في حديثه (2/114) ، والخرائطي في "مساويء الأخلاق" (918/3) (662) ، (665) من طرق عن سفيان عن طلحة عن سعيد ، بإسقاط عبد الرحمن بن عمرو⁽¹⁾ .

وروي عنه مختصرا بلفظ "من قتل دون ماله فهو شهيد" :

أخرجه النسائي (115/7) ، وابن ماجه (2580) ، والبيهقي (266/3) .

5- معمر :

أخرجه عبد بن حميد (ص 66 - رقم 105) ، والخرائطي في "مساويء الأخلاق" (917/3) (661) من طريق عبد الرزاق عنه به .

⁽¹⁾ قال الدارقطني في العلال (427/4) : " وأحبها إلي من قال : عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن عن

سعيد بن زيد " .

واختلف على عبد الرزاق، فرواه عنه: أحمد (1/188)، وعبد بن حميد (السابق)

بلفظ الجماعة عن الزهري .

ورواه سلمة بن شبيب، وحاتم بن سياه، قال الترمذي (1436): " وغير واحد

“(1) عن عبد الرزاق به مختصرا بلفظ:

”من قتل دون ماله فهو شهيد“، هكذا، ولم يقلوا فيه: ”من ظلم من الأرض شبرا، فإنه

يطوقه من سبع أرضين“ .

أقول: ولعل الوهم منهما؛ فإن أحمد ومن وافقه أئمة ثقات أثبات، بل في رواية أحمد ما

يدل صراحة على ما ذهبنا إليه من عدم صحة هذا اللفظ: ”من قتل دون ماله . . . إلخ“

، من طريق معمر، قال أحمد:

ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن

بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: ”من سرق من

الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين .“ قال معمر: وبلغني عن الزهري _ ولم أسمعه منه _

زاد في هذا الحديث: ”ومن قتل دون ماله فهو شهيد“ .

إلا أن هذه العبارة وردت عن الزهري من طريق ابن عينة كما تقدم، ومن طريق:

6- محمد بن إسحاق:

(1) ولم يذكر الترمذي - رحمه الله - أسماءهم حتى نتبين ضبطهم وعدالتهم (11) .

أخرجه النسائي (115/7) ، وأبو يعلى (113/1) ، وأحمد (114) ، وأحمد (189/1) ، ولفظ أحمد أتم ، وفيه قصة ، قال الإمام أحمد :

ثنا يزيد ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قرش فيهم عبد الرحمن بن سهل ، فقالت : إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال : فركبنا إليه ، وهو بأرضه بالعقيق ، فلما رأنا قال : قد عرفت الذي جاء بكم ، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : ” من أخذ من الأرض ما ليس له ، طوقه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد “ .

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

أقول : والحديث له طرق غير هذه عن الزهري ، هذه أصحها⁽¹⁾ ، وله طرق أخرى عن سعيد بن زيد ، أخرج بعضها : البخاري (3198) ، ومسلم (1610) ، وأحمد (188/1) ، والبيهقي (98/6) ، والطيالسي (ص 32) . وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهما

(1) وقد رأيت أنها معلولة .

زيادة

ثقة

وأما زيادة "من قتل دون ماله فهو شهيد"، فقد ثبتت صحتها كما تقدم، وأنها زيادة ثقة، زادها سفيان، وابن إسحاق، وقال الترمذي بعد تصحيحها من طريق معمر⁽¹⁾:
هذا حديث حسن صحيح . . ثم أخرجها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا، وقال:

وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر .

الرواية الشاذة :

رواية لعمر عن الزهري للحديث السابق، وفيه "ومن قولي قوما بغير إذنه وعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فلا بارك الله له".

تخريجها :

لم أعثر عليها من طريق معمر ولا غيره عن الزهري، إلا أنني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرجها من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة؛ أن مروان قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين - لسعيد بن زيد وأروى - فقال سعيد: أتروني أخذت من حقها شيئا، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ من الأرض شبرا بغير

⁽¹⁾ وقد ذكر الدارقطني في العلل أن مالكا رواه عن الزهري، ولم أقف على طريقه، وهناك طريق آخر عنه، وهو عبيد الله بن عمر، أخرجته الدارقطني نفسه في أطراف الغرائب (1/58) وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن طلحة بن عوف عن عبد الرحمن .

حقه طوقه من سبع أرضين، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال

امريء مسلم يمينه فلا بارك له فيها“ المسند (1/188، 190) .

أقول: وهكذا رواه الطيالسي في مسنده (ص 32، 33)، إلا أنه فرقه، فجعله

حديثين .

مخبر الشوط :

الدارقطني في العلال (4/424)؛ فإنه قال بعد أن ذكر جماعة ممن رووه عن الزهري:

” وأما معمر فزاد في متنه ألفاظا لم يأت بها غيره، ...“ فذكرها .

تحقيق الرواية :

سبق أن قلت: إنني لم أظفر برواية معمر هذه، ولا برواية تشبهها عن الزهري، إلا ما

وجدته في مسندي أحمد والطيالسي من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن

عبد الرحمن .

ومقتضى الأصول العلمية أن تضعف هذه الطريق؛ لانفراد الحارث بها، وانفراد ابن أبي

ذئب كذلك عنه .

والحارث قال فيه النسائي: ليس به بأس .

وقال أحمد: لا أرى به بأسا .

وذكره ابن حبان في ” الثقات“، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق .

وبعد فقد ثبت حتى الآن أن الزيادة التي زعم الدارقطني أنها من كيس معمر بن راشد ليست له ، وأنه بريء العهدة منها ، وبدوا أن الدارقطني - وهو حافظ إمام - وهم فاختلط عليه رواية معمر بطريق ابن أبي ذئب ، لا سيما وقد وردتا متعاقبتين في مسند أحمد ، فكان بصره انتقل إليها ، على صعوبة افتراض هذا الاحتمال على مثل الدارقطني ، والله أعلم .

هذا ، وقد صحت هذه الألفاظ المذكورة مفرقة في أحاديث النبي ﷺ :

فقد أخرج مسلم (222) وغيره من حديث ابن مسعود ؓ عن رسول الله ﷺ قال : " من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه ، لقي الله وهو عليه غضبان " .

وأخرج البخاري (1870) ، ومسلم (1370) ، وأبو داود (2034) ، وغيرهم من حديث علي ؓ مرفوعاً : " ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " لفظ البخاري .

وفي هذا المعنى عن أبي هريرة عند مسلم (1508) ، وأبي داود (5114) ، إلا أن الملاحظ أن هناك فرقاً دقيقاً بين رواية ابن أبي ذئب المنسوبة إلى معمر ، وهو أن في رواية معمر " من تولى قوماً بغير إذنهم " ، فعلق الإذن على " الموالين " ، وفي رواية الحديث الذي معنا علق الإذن على موالي العبد الأصليين ، وهو الصواب متناً .

وأما **فَقَطَّهَا** ، فلا يشترط الإذن في جواز تولي العبد غير مواليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور - كما يقول الإمام النووي - : أنه لا يجوز أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير مُعْتَقِه ، وإن

أذن، وأن هذا حرام؛ لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب واتسباب الإنسان إلى غير أبيه .

قال: وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: 151]، وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به⁽¹⁾.

⁽¹⁾ شرح النووي (10 / 149) ، وفتح الباري (4 / 103) .

الحدود

أصل الحديث :

حد
جا حد
العارية
*

عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن قرئتها
أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ؛ قالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا :
ومن يجزيء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال ﷺ :
” أتشفع في حد من حدود الله عز وجل “ ، ثم قام خطيباً فقال : ” إنما هلك من كان قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإيم
الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها “ .

تخرجه :

أخرجه البخاري (6787) ، (6788) ، (3475) ، ، ومسلم (1688) (6) ،
وأبو داود (4373) ، والترمذي (1430) ، والنسائي (8 / 73 ، 74) ، وابن ماجه (2547) ،
وابن الجارود (805) ، والطحاوي في شرح المعاني “ (3 / 171) ، وابن
حبان (10 / 248 _ برقم 4402) ، والبيهقي (8 / 253 ، 254) ، والبغوي في
” شرح السنة “ (2603) ، من طرق عن الليث به .

وقد تويع الليث على إسناده ومثنه ؛ تابعه :

*يونس بن يزيد الأيلي :

أخرجه البخاري (6800)، ومسلم (1688) (9)، والنسائي (8/74 < 75)،
والطحاوي (3/171).

** إسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى:

أخرج طرقهم: النسائي (8/72 < 74)، وفي "الكبرى" (4/332_ برقم 7381
< 7385،، 7387 < 7389).

الرواية الشاطة:

معمر، عن الزهري . . الحديث؛ إلا أنه قال فيه: "كانت امرأة مخزومية تستعير
المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها . . ."

تخريجها:

أخرجها مسلم (1688) (10)، وأبو داود (4374)، (4397)، وأحمد (6/162)،
من طريق عبد الرزاق، وهو في "مصنفه" (برقم 18830) عن معمر به .

مدعو الشطوط:

النووي (11/188_ شرح مسلم)، وابن المنذر، والمحجب الطبري، والقرطبي؛ كما في "الفتح"
(12/93)، وعبد الحق الإشبيلي (ت 582) في "أحكامه" - ونقله عنه
الزيلعي (3/365).

تحقيق القول:

روى معمر هذا الحرف "استعارت"، وألقي بالتبعة عليه؛ قال الحافظ (الفتح 12/92): "وجزم جماعة بأن معمر انفرد عن الزهري بقوله "استعارت ووجدت" وليس كذلك، بل تابعه شعيب بن أبي حمزة".

أقول: وأما متابعة معمر على هذه الرواية؛ فقد تابعه:

(أ) شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه النسائي (8/73)، و"الكبرى" (4/333_ برقم 7385)، من طريق بشر بن شعيب عن أبيه به؛ وقال فيه: "استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله ﷺ...". الحديث . وإسناده صحيح .

(ب) يونس بن يزيد:

أخرجه أبو داود (4396)، من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه عن يونس . وكاتب الليث ضعيف،، وقد خالفه الثقات عن الليث فرووه بلفظ الجماعة عن الزهري كما تقدم . وقد رواه ابن وهب وأبو جعفر الطحاوي عن يونس مثل رواية الجماعة، وقد تقدم أيضاً . قال الحافظ (الفتح 12/92): وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس .

أقول: وشبيب عن يونس ثقة، ولم يذكر البيهقي إسناده ولا أين هذا حتى ننظر فيه .

(ج) ابن أخي الزهري (محمد بن عبد الله بن مسلم):

أخرجه ابن أئمن (ت 330) في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه . كذا قال الحافظ ، ولم أقف عليه .

(د) سفيان بن عينة (متابعة قاصرة):

أخرجه النسائي (72/8) ، وفي "الكبرى" (4/332_ برقم 7381) ، من طريق إسحاق بن راهويه عنه عن أيوب بن موسى ، عن الزهري به ، وقال فيه : "كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً وتجدده فرفعت إلى رسول الله ﷺ . . . " . وخالفه محمد بن منصور وابن أبي زائدة ورزق الله بن موسى عند النسائي (72/8) وفي "الكبرى" (برقم 7382) ، ، وأحمد بن حنبل (41/6) ، ومحمد بن عباد عند أبي يعلى (8/39_ برقم 4549) ، خمستهم يصرحون بلفظ السرقة عن ابن عينة .

وأياً ما يكن الأمر ؛ فإن هذا الطريق _ طريق سفيان بن عينة _ فيه كلام ؛ قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي" ⁽¹⁾ : "وابن عينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ، إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى ، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ، ولهذا قال في رواية أحمد : لا أدري كيف هو" .

أقول : ولهذا ففي النفس من طريق أيوب بن موسى عن الزهري شيء ؛ إذ مدارها على طريق ابن عينة ، وقد علم ما فيه .

(1) نقله عنه تلميذه ابن حجر في "الفتح" (92/12) .

والخلاصة: أنه بالنظر في المتابعات السابقة يتبين أنه لم يصبح منها إلا طريق شعيب بن أبي حمزة، وأن متابعي يونس وابن عيينة لم تثبتا، وأما متابعة ابن أخي الزهري فلم أقف عليها .

بقي أن توضع طرق: الليث ويونس وإسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية (بالسرقة) في كفة، وطريقا: معمر وشعيب (بالعارية المحجودة) في كفة أخرى، والظاهر أنه كما يقول الحافظ - رحمه الله - من "أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين (كذا قال، وقد بان أن الثابت عن يونس رواية الجماعة)، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري - غير يونس - على أحد الحديثين " .

ثم زاد هذا بياناً برده على القرطبي، فقال بعد كلام: "... وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كان ابن أخي الزهري ونمطه (يعني أن القرطبي يتقصهما)، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك إلى الحديثين؛ إذ لا يعرف عن أحد من الحديثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى وابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواية عنه إلا لكون رواية "سُرقت" متفقاً عليها ورواية "جحدت" انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروایتين . وقد جاء عن بعض الحديثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد

واقفهما ابن أخي الزهري ،، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ ، وكذا اختلف على أيوب بن موسى ، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان ويتعين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقتين . . . “ .

أقول : والذي قاله الحافظ في آخر مجشه عن بعض المحدثين هو الأولى بالصواب إن شاء الله تعالى ، على ما فيه من بعض التجوز من السكوت عن طريق الليث بن سعد وهي من أصح روايات الحديث وفيها التصريح بالسرقة ، وقد عضدها ثلاث طرق صحيحة كما تقدم ، قمت أربع طرق ، في مقابل طريقي معمر وشعيب الثابتين وطريق ابن أخي الزهري المفقودة _ بجحد العارية . وعلى كل فالأمر يحتمل تحديث الزهري بكليهما كما قال الحافظ .

وإنما تابعت الحافظ في ذلك لورود الشاهد لرواية معمر ومن تابعه ؛ وذلك لما رواه :

(أ) ابن عمر رضي الله عنهما :

”أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده . . .“ الحديث :

أخرجه أبو داود (4395) ، والنسائي (8 / 70) ، وأبو عوانة ، من طريق معمر ، عن أيوب

، عن نافع ، عنه به .

وأخرجه النسائي (8/71)، من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه به، وفيه أن النبي ﷺ قال: "لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، قم يا بلال فخذ يديها فاقطعها"
وسنده صحيح .

(ب) صفة بنت أبي عبيد :

ذكره أبو داود (4395) تعليقا عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر أو صفة بنت أبي عبيد،، ورواها ابن غنم عن نافع عن صفة .

وكذا علقه ابن عبد البر في "الاستذكار" (24/247) عن معمر عن نافع عن صفة به . وغالب الظن أن صفة سمعته من زوجها ابن عمر؛ فإنها لم تدرك القصة، والله أعلم .

(ج) مرسل سعيد بن المسيب :

"أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس لا يعرفون فجحدتها . ."
القصة .

أخرجه عبد الرزاق (18833)، والنسائي (8/71)، من طريقين صحيحين عن يحيى ابن سعيد عنه به .

الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء في قطع جاحد العارية، فقال الجمهور منهم: لا قطع عليه. وهو قول أهل الحجاز والعراق وأهل الشام ومصر. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقطع (1).

أما الجمهور فقد أخذوا بالرواية المشهورة في الحديث وأنها سرقت؛ كما استدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ” ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع“ .:

أخرجه أبو داود (4393)، والترمذي (1448)، والنسائي (88/8)، والدارمي (89، 89) وابن ماجه (2591)، وغيرهم.

وقد رماه أبو داود والنسائي بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأنه إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو متروك الحديث.

وهذا الكلام فيه نظر؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (18844)، والدارمي (175/2) عن أبي عاصم، والنسائي في ”الكبرى“ عن ابن المبارك، ثلاثهم عن ابن جريج وقد صرح فيه بسماعه من أبي الزبير، فاتفقت شبهة الانقطاع.

وقد تويع ابن جريج؛ تابعه:

(1) أي: إذا بلغت النصاب. ينظر: بدائع الصنائع (70/7)، وشرح فتح القدير (373/5)، وبداية المجتهد (546/2)، والاستذكار (244/24)، والحاوي (281/13)، والإنصاف (10/253)، والمعني (240/10).

*المغيرة بن مسلم: عند النسائي (8/89)، وفي "الكبرى" (4/348)،
والطحاوي في "شرح المعاني" (3/171).

**أشعث بن سوار: عند النسائي في "الكبرى" أيضًا (4/348).
وضعهما النسائي.

***سفيان بن عيينة: أخرجه النسائي (8/88)، وابن حبان (10/311- برقم
4458). ومع هذا فقال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير (!!)⁽¹⁾.

وقد تويع أبو الزبير؛ تابعه:

عمرو بن دينار:

أخرجه ابن حبان (10/309 < 310). وكأن هذه المتابعة هي التي عناها الحافظ حين
قال (الفتح 12/94): "لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير،
فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ".

وأما مذهب أحمد ومن وافقه، فكان من حجتهم رواية معمر التي ذكر فيها جحود

العارية، وما ساندتها من متابعات كما تقدم.

الترجيح:

(1) والنسائي أمره عجيب رحمه الله؛ فما من متابعة ولا تصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير إلا رده
(هكذا)، مع أن الذين صرحوا عنه بالسماع أئمة فحول: عبد الرزاق، وابن المبارك، وأبو عاصم
النبيل. والظاهر أن ابن جريج - وهو مدلس - حدث به على الوجهين، فتارة يعنعن فلا يذكر التحديث
، وتارة أخرى يصرح به، وهذا الحمل أولى من رد روايته بالكلية، والله أعلم.

وقد رد الجمهور على القائلين بالقطع، وذلك بالجمع بين الرواية المشهورة وبين رواية معمر ابن راشد؛ قالوا: إن المعنى في الرواية المخالفة أن المرأة كان من وصفها جحد العارية حتى اشتهرت بذلك، فعرفت عائشة بوصفها المشهور، ثم سرقت هذه المرأة فأمر بقطعها.

قالوا: وقوله ﷺ في الحديث: "لو أن فاطمة سرقت" فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

كذلك لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه - ولو لم يكن بطريق العارية.

قالوا: وقوله ﷺ لأسامة: "الأراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل"، وليس لله عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحدته.

قالوا: وقد صرح مسعود بن الأسود ﷺ بأن القطع كان في سرقة قطيفة: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (6/462)، ومن طريقه ابن ماجه (2548)، والبيهقي (8/281)، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق⁽¹⁾.

(1) وأخرجه الأثرم بإسناده. كذا في "المغني" لابن قدامة.

قالوا: والنظر دال عليه؛ وإنما مثل ذلك (أي جحد العارية) مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك، فليس عليه فيما جحده قطع.

قالوا: لا يقال: إنهما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين؛ فإن في كلا الطريقتين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفيع، وأنه قيل له: لا تشفع في حد من حدود الله عز وجل، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى. هذا بعيد.

قالوا: والحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

هذا: وقد خالف فحول الحنابلة مذهب إمامهم، فرجحوا مذهب الجمهور؛ من هؤلاء الحنفي، وأبو الخطاب، وابن شاقلا، وابننا قدامة. وبهذا يترجح مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.



الخاتمة

خاتمة

فيها نتائج البحث

يخلص النظر في هذا البحث إلى أمرين: الأول: عام . والثاني: خاص .

أما الأول: العام، فتحتته نظرات:

- (أ) أن السنة النبوية شرفها الله تعالى لها مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي .
- (ب) أنه قد عني بها أناس حملوا على عاتقهم جمعها والذود عنها وتقليتها من دسائس الحاقدين والمغفلين، ووضع أصول للبحث فيها .
- (ج) أن للضعيف والموضوع منها آثاراً سيئة في مختلف فروع العلم .
- (د) أن للسنة آثاراً كبيرة في اختلاف الفقهاء .
- (هـ) أن الأئمة الأعلام اشتروا شروطاً خاصة للعمل بالآحاد منها .

وأما الثاني، فتحتته نظرات:

- (أ) أن العلماء قد اختلفوا في حد " الحديث الشاذ "، وتعددت تعريفاتهم له حتى بلغت أربعة تعاريف .
- (ب) أن الحد المختار منها لتعريف الشاذ هو ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو " ما رواه الثقة مخالفاً به من هو أرجح منه " .

(ج) أن الشاذ من الحديث ينقسم إلى أقسام هي: شاذ الإسناد، وشاذ المتن، وشاذ
الاثنين جميعًا .

(د) أن الشاذ من قبيل المردود من الحديث وإن كان ظاهره الصحة .

(هـ) أن الشذوذ فرع من العلة، وأن قوله في حد "الحديث الصحيح": ". . . من غير
شذوذ ولا علة" من قبيل عطف العام على الخاص .

(و) أن الشاذ غير المنكر إلا أنهم قد يكونون عن الشذوذ بالنكارة
والعكس .

(ز) أنهم قد يستعملون لفظ "محفوظ" في معنى "السالم من الشذوذ" أي: الراجح،
ويستعملون "غير محفوظ" في معنى "شاذ" .

(ح) أن العلماء حذروا من الشذوذ في الحديث وغيره .

(ط) أنهم اختلفت كلماتهم ما بين أصوليين ومحدثين - في قبول زيادة الثقة وحدِّ
القبول والرد .

(ي) أن الراجح من أقوالهم في ذلك - إن شاء الله تعالى - أنه لا يحكم فيها
بحكم قاطع، بل الدوران مع القرائن المحتفة بكل رواية .

(ك) أن الصواب عدم التفريق في سياق مذاهبهم بين الزيادة في الإسناد والزيادة في
المتن .

(ل) أن الزيادة من الثقة على ثلاث صور: إحداهما أن تقع مخالفة منافية لما مرواه سائر الثقات، وهي الفرد المخالف المطلق، وهذه حكمها الرد،، والثانية ألا يكون فيها منافاة ولا تعرض لما مرواه الغير أصلاً، وهي الفرد المطلق،، وحكمها القبول ممن كان حافظاً،، والثالثة ما بين هاتين المرتبتين، وهذه هي الصورة الغالبة، وهي التي يتوقف فيها الحكم حسب القرائن المختلفة .

(ن) أن الشاذ وزيادة الثقة متقابلان؛ فما خرج من حيز الشذوذ انتقل إلى زيادة الثقة والعكس .

(س) أن اعتماد قول ما في زيادة الثقة يؤثر لدى معتمده إذا كان فقيهاً على الحكم الفقهي لديه .

(ع) أن الصحيحين - وهما ما هما - قد دخلهما الشذوذ في بعض أحرف قليلة، سلم في بعضها للمنتقدين، وردد عليهم في الآخر .

(ف) أنه وبعد إثبات خطر الشذوذ وجد كـم ليس بالهين من الروايات المتعارضة .

(ص) أن الأصوليين وأصحاب الحديث قد حاولوا وضع أوجه للترجيح بين الأحاديث المختلفة، وفقوا في كثير منها وفي بعض ما وضعوا نظراً .

(ق) أن ثمة فرقاً دقيقاً بين اختلاف الحديث واختلاف الرواية .

(ر) أن للحديث الشاذ - ومثله زيادة الثقة - أثرًا في الأحكام الفقهية، اتضح من
أمثلة المذكورة؛ من خلال ترجيح قول علي آخر، أو تصحيح كلا القولين؛ فمن
الأول:

(ش) الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة .

(ت) تقديم العادة على التمييز في إبقاء حكم الحيض إذا تمادى

الدم .

(ض) ترجيح أن النبي ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق " ذات عرق " في

مناسك الحج .

(ظ) أن السكنى للمبتوتة دون النفقة .

(غ) أن الصور ليس شرطاً في مطلق الاعتكاف .

(*) تحريم بيع الرطب بالتمر، يداً بيد كان أو نسيئة .

(||) تحريم تولي العبد غير مواليه، ولو أذنوا .

(...) ترجيح أنه لا قطع على جاحد العارية .

ومن الثاني:

(د) أن التكبير في أول الأذان يجوز فيه التثنية والتربيع .



فلا تسبنا

(1)

الآيات

الصفحة

سورة البقرة

- 218 { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [184]
- 358 { ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوا مِنْهُنَّ مَا كَفَرْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ } [187]
- 225 ، 47 { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [194]
- 7 { وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [228]
- 238 { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى } [238]
- 49 { فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } [282]
- 29 { لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا } [286]

آل عمران

- 48 { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [97]
- 238 { أَوْ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } [133]

النساء

- 6 { يَوْصِيكُمْ اللَّهُ بِأَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } [11]
- 6 { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ } [12]
- 56 { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [23]
- 2 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [59]

- ب
[148] لا يحب الله الجهر بالسوء من القول {
- المائدة
- 51
[4] فكلوا مما أمسكن عليكم {
- الأنعام
- 378
[151] ولا تقتلوا أولادكم من إملاق {
- الأعراف
- 176
[204] وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون {
- هود
- 38
[119 : 118] ولا يزنون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم {
- الحجر
- 10
[9] إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون {
- النحل
- 44 ، 33
[126] وإنا لعاقبهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به {
- الحج
- 5
[29] وليطوفوا بالبيت العتيق {
- النور
- 43
[2] الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة {
- 45
[13] فأولئك عند الله هم الكاذبون {

الفصص

178 { إنك لا تهدي من أحببت } [56]

النجم

3 { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } [4،3]

52 { ألا تزرعوا زراة أخرى وأرسلنا للإنسان إلا ما سعى } [38 : 39]

الحشر

2 { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [7]

الطلاق

342 ، 334 { لا تخرجوهن من بيوتهن } [1]

343 ، 342 { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } [6]

الحاقة

355 { سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما } [7]

المزمل

48 { فاقراء ما تيسر من القرآن } [20]

(2)

أطراف الأحاديث

174	إنما جعل الإمام ليؤتم به
362	أيتهما تفضل ؟
38	أنا نبي ربي ﷺ الليلة
379	أتشفع في حد من حدود الله عز وجل
327	أتيت رسول الله ﷺ وهو يبني
170	أدنت لرسول الله ﷺ
190	إذا أراد الله بعبده
150	إذا أقيمت الصلاة
148	إذا استيقظ أحدكم
28	إذا انتهى أحدكم
93	إذا كان الدرع سابقاً
290 ، 262	إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف
45	إذا ولغ الكلب
191	أرأيت رجلاً وجد
183	أصليت يا فلان ؟
231	أعد وضوءك
141	أعطيت ما لم يعطه أحد
30	أعلنوا هذا النكاح
52	أفأنت لو كان على أهلك دين
209	أفطر الحاجم والمحجوم
167	أقيمت الصلاة
148	ألا أخبركم بصلوة رسول الله ﷺ

8 ، 2	الأبني أوتيت القرآن ومثله معه
28	الأدخلت في الصف
304	أتى علي رسول الله ﷺ الأذان
56	أمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور
41	أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري
194	أمره النبي ﷺ باعتزال
316	أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ
153	إن الشملة التي أخذ
99	أن النبي ﷺ كان يقصر
85	أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً
50	أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة
76	أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
193	أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين
40	أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط
84	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
76	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
323	أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق
237	أن النبي ﷺ دخل البيت هو وأسامة
238	أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل
94	أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء
233	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
84	أن رسول الله ﷺ توضأ

307 ، 302 ، 301 ، 224	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان
49	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
196	إن رسول الله ﷺ كان يوتر
326	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
276	أن سهلة بنت سهيل استحضت
114	إن شئت سبعت لك
278	إن هذا من الشيطان
150	إننا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ
279	أنعت لك الكرسف
75	إنما الأعمال بالنيات
228	إنما الماء من الماء
283 ، 257 ، 244	إنما ذلك عرق
229	إنما هو بضعة منك
98	أنه ﷺ صلى في كسوف
233	أنه سمع النبي ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً
54	أنه صلى على قبر امرأة
285 ، 7	إنها ليست بالحیضة
348	أوف بنذرك
50	أيا امرأة نكحت بغير
368	أينقص الرطب إذا يسس؟
209	احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم
38	اختصم آدم وموسى

31	اذهب فقد زوجتكها
31	اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
266	اغتسلي لكل صلاة
49	الينة على المدعي
6	الثلث ، والثلث كثير
43	الثيب بالثيب
48	الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم
367	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
195	الروحة والغدوة في سبيل الله
5	الطواف صلاة
53	المبايعان كل واحد منهما بالخيار
262	المستحاضة تدع الصلاة
274 ، 270	امكني قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
41	بعث من النبي ﷺ ناقة
260 ، 275	تدع الصلاة أيام أقرانها
266	تغتسل عند كل ظهر
20	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
183	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب
193	ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
ح	ذلك لو كان وأنا حي
55	رأيت رسول الله ﷺ يدلك
223	رأيت رسول الله ﷺ إذا فتح الصلاة

- 197 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
- 195 رباط يوم في سبيل الله
- 359 سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر
- 278 سبحان الله
- 4 صلوا كما رأيتموني أصلي
- 149 صليت خلف النبي ﷺ
- 332 طلقني زوجي ثلاثاً
- 331 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
- 9 فإنكم إن فعلتم
- 367 فيبعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد
- 140 فضلنا على الناس
- 49 قضى باليمين مع الشاهد
- 302 قل الله أكبر الله أكبر
- 179 ، 178 قل لا إله إلا الله
- 263 قولي لها فلتدع الصلاة
- 209 كان آخر الأمرين
- 16 كان إذا صلى ركعتي الفجر
- 85 كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
- 172 كان رسول الله ﷺ يغسل يديه ثلاثاً
- 169 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل
- 38 كان في بني إسرائيل
- 138 كان قيس بن سعد بمنزلة

167	كانت الصلاة تمام لرسول الله ﷺ
382 ، 380	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
236	كبر ثم اقرأ ما تيسر
24	كل بدعة ضلالة
20	كفت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
47	لا تصروا الإبل والغنم
48	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
46	لا تكاح الإبولي
230	لا وضوء إلا من صوت أوجح
21	لا يبقى على رأس مئة سنة
6	لا يرث القاتل
39	لا يصلين أحد العصر إلا
385	لتتب هذه المرأة إلى الله
131	لك ذلك وعشرة أمثاله
386	ليس على خائف ولا منتهب ولا مختلس قطع
163	ليس على الرجل نذر فيما
5	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
186	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
185	ما أذن الله لشيء كإذنه
91	ماء زمزم لما شرب له
375	من أخذ من الأرض شبرا
374	من أخذ من الأرض ما ليس له

230	من أصابه قيء أو رعاف
377	من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
166	من حلف على يمين
373	من سرق من الأرض شبراً
227	من صام الدهر
371	من ظلم من الأرض شبراً طوقه
52	من مات وعليه صوم
229	من مس ذكره فليتوضأ
330	منعت العراق درهمها وقنيزها
329	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
6	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
188	نظر النبي ﷺ إلى رجل
34	نهى رسول الله ﷺ عن المثلة
366 ، 364	نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر
76	نهى عن بيع الولاء
32	هذا النكاح لا السفاح
328	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق
328	وقت لأهل المدائن العتيق
321	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

(3)

الأشعار

(م)

البحرّي:

فإن عشت محموداً فمئلي بغير التخي
ليكسب مالا أو ينث له حمد

وإن مت لم أظفر فليس على امرئ
غدا طالباً إلا تقصيه والجهد

37

أبو الوليد الباجي:

إذا مات المحب جوى وعشقا
قتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات
إلى الجبر ان عباس ترقى

37

نزار:

فد مات شهيداً يا ولدي
من مات فداءً للمحبوب

35

الأنصار:

طلع البدر علينا
من ثبات الوداع

وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع

(4)

الأمّاك والبُلدان

330 ، 329 ، 328 ، 276 ، 126 ، 14

البصرة

329 ، 321

البحرّة

386

الحجاز

386 ، 330 ، 329 ، 321 ، 35

الشام

386 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 ، 326 ، 326 ، 325 ، 324 ، 323 ، 35

العراق

374 ، 329 ، 325	العقيق
183 ، 181	العوالي
330 ، 253 ، 235 ، 7	الكوفة
328	المدائن
329 ، 321 ، 238 ، 183 ، 60 ، 57 ، 53 ، 52 ، 51 ، 41 ، 35 ، 34 ، 33 ، 14	المدينة
329 ، 321	اليمز
35	تبوك
35	ثنيات الوداع
329 ، 328 ، 327 ، 326 ، 325 ، 324 ، 323	ذات عرق
329 ، 321	ذوالحليفة
183 ، 181	قياء
329 ، 321	قرن
386 ، 330 ، 203 ، 99	مصر
319 ، 314 ، 310 ، 196 ، 40 ، 35 ، 33 ، 14	مكة
329 ، 321	نجد
329 ، 321	يلملم

(5)

الروايات الشاذة

165. "ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على عيين صبر فاجرة"
167. "كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي مقامه"

- 169..... ” ثم غسل رجله “
- 172..... ” غسل كفيه ثلاثا “
- 174..... ” وإذا قرأ فأنصتوا “
- 179..... ” لقنوا موتاكم لا إله إلا الله “
- 181..... ” ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة “
- 184..... ” إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أوقد خرج - فليصل ركعتين “
- 186..... ” ليس منا من لم يتغن بالقرآن “
- 189..... ” إنما الأعمال بالخواتيم “
- 192..... ” وفرق بين المتلاعنين “
- 195..... ” رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها “
- 197..... ” رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خير “
- 250..... ” فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة “
- 290..... ” إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف “
- 323..... ” أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق “
- 334..... ” لاندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة “
- 349..... ” أن عمر بن الخطاب ؓ نذر أن يعتكف في الشرك وليصوم “
- 351..... ” أن عمر ؓ قال: نذرت في الجاهلية أن أعكف يوما في المسجد الحرام . . . “
- 364..... ” نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة “
- 375..... ” ومن تولى قوما بغير إذنه فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمينه فلا يبارك الله له “
- 380..... ” كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها . . . “

الفوائد الحديثية

86 "محموظ" و"غير محموظ"
170 أبو معاوية الضرير (*) حجة وحدث الأعمش دون غيره
146 أدب نقاد الحديث مع أكابر الأئمة
84 إطلاق "المنكر" على "الشاذ"
14 من أعاجيب شعبة بن الحجاج
327 اختلاط ابن لميعة
366 الحديث إذا كان فيه قصة دل على أن رواه ضبطه
162 الذين انتقدوا أحاديث الصحيحين أو أحدهما
156 الذين ذموا عن الصحيحين أو أحدهما
363 الرد على من جهل زيدا أبا عياش
144 الزيادة من الصحابة والحديث مقبولة باتفاق
102 الفقهاء والأصوليون على قول زيادة الثقة مطلقا
166 الكلام على أبي غسان المسمعي
376 الكلام على الحارث بن عبد الرحمن خال أبي ذئب
350 الكلام على سعيد بن بشير الأزدي
196 الكلام على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
198 الكلام على عمرو بن يحيى المازني
291 الكلام على محمد بن أبي عدي
291 الكلام على محمد بن عمرو الليثي

(*) اكتفيت بهذه الفوائد المذكورة تفصيلا عن الرجال عن إيراد فهرس للأعلام ؛ حيث ثبت بالتجربة العملية أنه كان سسيكون في تعداد أكثر من خمس وعشرين صفحة تحوي أكثر من خمسمائة علم (١) .

336.....	الكلام على مراسيل إبراهيم النخعي.....
252.....	الكلام على يحيى بن سليم الطائفي.....
201.....	المقصود بـ "مختلف الحديث".....
	بيان أن علماء الحديث قهفاء يدرون علم الدراية كما يدرون الرواية ، وأنهم ليس كما قال القائل : زوامل أسفار لا يدرون ما معهم.....
13.....	بيان أن ثبت الناس وهشام الدستوائي.....
273.....	بيان وهم لابن القيسراني (ش).....
361.....	بيان وهم للهيثم في "المجمع".....
262.....	بيان وهم وقع للحافظ.....
192.....	بيان وهم وقع للحاكم.....
269.....	بيان وهمين وقعا لابن عمار ، وتابعه على أحدهما الدارقطني.....
168.....	ثبت أئمة الحديث في إصباح الوهم بصاحبه.....
153.....	تدليس الحجاج بن أرطاة.....
258.....	تدليس يقيمة بن الوليد.....
371.....	تصحيح حديث " وكل أرض آدم كآدمكم " (ش).....
96.....	تصحيح رواية سليمان التيمي في الحديث " وإذا قرأ فأنصتوا ".....
178.....	تصحيح رواية غسل اليدين ثلاثا قبل الغسل.....
173.....	تعقب على ابن الترمذي كذا.....
278.....	تعنت من النساء (ش).....
387.....	تغير أبي حمزة السكري.....
252.....	تغير عبد الرزاق الصنعاني بأخرة.....
324.....	تغير هشام بن عروة بعد قدومه العراق.....
253.....	

- 354 تقديم حماد بن زيد وسفيان بن عيينة علي جرير ومعمرو وأيوب السخيتي
- 366 تقديم مخزومة بن بكير في حديث أبيه علي غيره
- 72 تنبيه علي قول الشافعي في حد الشاذ: "لما رواه الناس"
- 305 جهالة إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
- 307 جهالة عثمان بن السائب
- 231 جهالة محمد الخزازي الراوي عن الحسن
- 250 حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة
- 339 حفص بن غياث من أو ثوب الناس في الأعمش
- 48 خبر "الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم" ليس مرفوعا (ش)
- 60 خبر الخاصة عند الشافعي = خبر الواحد عند غيره
- 156 ذهول ابن القيسراني عن شرطه ومقدمة "الجمع بين الصحيحين"
- 125 رد علي الخطيب البغدادي (ش)
- 122 رد علي الصنعاني (ش)
- 226 رواية المتدع
- 81 سقوط سطر كامل من "نزهة النظر" المطبوعة (ش)
- 230 ضبط الكتاب وضبط الصدر
- 381 ضعف أبي صالح كاتب الليث بن سعد
- 305 ضعف الحارث بن عبيد
- 302 ضعف بن أبي مخذولة
- 267 ضعف ترجمة سليمان بن كثير العدي عن الزهري
- 361 ضعف عبد الله بن جعفر والد ابن المديني
- 264 ضعف عثمان بن سعد الكاتب

219	عدم عناية الأصوليين - في الجملة - بالحديث (ش)
152	قد يقع الإعلال من النقد نظريا
294	لم يصبح حديث في وصف دم الحيض
11	مدى اعتناء علماء الحديث بهذا الفن وقصة شريك النخعي
105	مذهب محققي الحديث في زيادة الثقة
136	مذهب مستقل لابن حبان في زيادة الثقة
161	مسلك المنصفين مع الصحيحين
293	مكحول لم يسمع من أبي أمامة
173	ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه
224	من الأسباب الخفية للنزول والعزو
122	نظر في تفريقهم الكلام على زيادة الثقة الزيادة والإستناد وأخرى والمتن (ش)
81	وقفة مع تعريف الحافظ ابن حجر للشاذ
160	وقفة مع قولهم في ترجمة إمام: " ما رأى مثل نفسه " (ش)
360	وقوع قلب وإستناد عند عبد الرزاق (ش)
86	وقوع نظر في عطفهم " الشذوذ " على " العلة " في حد " الحديث الصحيح "

(7)

الفوائد الأصولية

214	أحوال أوجه الترجيح الثلاثة
67	أصول مذهب أحمد خمسة
207	أقسام الأدلة المتعارضة
50	إنكار الراوي ما رواه

210 أهمية تحقيق وجوه الترجيح بين متعارضين
331 الإجماع السكوتي
381 الجمع أولى من اطراح أحد طريقي الحديث
205 الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح
236 الخاص أقوى دلالة من العام
273 العبرة لما روى الراوي لا لرأيه
284 الفرق بين الجمع والبناء
55 القياس وخير الواحد
42 المشهور المستفيض عند أبي حنيفة
206 المقصود بـ "التعارض والترجيح"
215 بعض أثر علم الكلام وأصول الفقه (ش)
241 تفصيل ما لا يصلح من الأوجه للترجيح بين مختلف الرواية
239 تفصيل ما يحتمل من الأوجه للترجيح به بين مختلف الرواية
222 تفصيل ما يصلح من الأوجه للترجيح بين مختلف الرواية
237 تقديم مثبت على النافي
25 خطر الاستحسان والتشريع
370 ضعف دلالة المفهوم عند أبي حنيفة
313 ، 52 عمل أهل المدينة
45 عمل الراوي بخلاف روايته
49 عموم البلوى
345 قياس الحامل على الخائل قياس فاسد
208 كيفية الجمع بين متعارضين والظاهر

358	لا يمتحج بآثار الصحابة إذا اختلفوا، إلا بدليل راجح من خارج
331	لا بد للإجماع من مستند
212	لم ينص أحد من الأصوليين على البداءة بالأقوى من وجوه الترجيح (ش)
208	معرفة النسخ
378	من النصوص ما ليس له مفهوم يعمل به
66	نظر في مذهب الشافعي ونسخ السنة
215	نظرات في سياق أوجه الترجيح عند الأصوليين

(8)

الفوائد الفقهية

283	أسباب اختلاف الفقهاء في حكم المستحاضة كما يراها ابن رشد
325	اتفاق العلماء على أن سقاة أهل العراق ذات عرق
171	الصواب تأخير غسل الرجلين في غسل الجنابة
295	العادة أقوى العلامات
295	العلامات الفاصلة بين دم الحيض والاستحاضة
281	بيان ما هما الخياران في حديث فاطمة بنت أبي حبيش
193	ترجيح أن النبي ﷺ هو الذي فرق بين المتلاعنين
341	ثلاثة أقوال في سكنى الميتة وفققتها
367	حرمة ربا الفضل
254	خمسة أقوال فيما على المستحاضة أن تعمله للصلاة
200	صلاة النافلة على الحمار
386	قولان في قطع جاحد العارية إذا بلغت النصاب

367 معنى المحاقلة والمزابنة (ش)
282 من مفردات ربيعة بن عبد الرحمن الفقيه
341 من هي المتوتة؟
356 هل الصوم شرط في الاعتكاف؟
347 وجوب السكنى للمتوتة دور النفقة
320 ورود قول شاذ عن ابن عمر في الأذان (ش)
358 يستحب للمعتكف أن يصوم لا على سبيل الوجوب

(9)

المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن، ابن العربي، ت علي محمد البجاوي، دار الفكر، 1376_ 1957 م.

تفسير أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، 1411_ 1990 م.

جامع البيان، الطبري، دار الفكر، د. ت.

ثانياً: العقيدة:

الأسماء والصفات، البيهقي، طبعة المكتب الإسلامي، الأردن، د. ت.

الإيمان، ابن منده، ت علي ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407_ 1987 م.

الشريعة، الآجري، ت الوليد محمد سيف نصر، مؤسسة قرطبة، 1417_ 1996 م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ت محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، 1402_ 1982 م.

دلائل النبوة، البيهقي، ت عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، 1405_ 1985 م.

شعب الإيمان، البيهقي، ت محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410_ 1990 م.

ثالثاً: السنن والمسائيد:

- البحر الزخار، البزار، ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، 1414 - 1993 م .
- السنن الكبرى (مع الجوهر النقي لابن التركماني)، البيهقي، ت عبد الرحمن المعلمي، مكتبة المعارف، د. ت .
- المستدرك، الحاكم، ت يوسف المرعشلي، دار المعرفة، د. ت .
- المعجم الصغير، الطبراني، دار الكتب العلمية، 1403 - 1983 م .
- المعجم الكبير، الطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، د. ت .
- جامع مسانيد الإمام الأعظم، الخوارزمي، دار الكتب العلمية، د. ت .
- سنن أبي داود، ت عزت دعاس، نشرة محمد علي السيد، 1388 - 1969 م .
- سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، د. ت .
- سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، المكتبة الثقافية، د. ت .
- سنن الدارقطني، مع التعليق المغربي، شمس الحق آبادي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، د. ت .
- سنن الدارمي، ت محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، د. ت .
- سنن النسائي الصغير (الجبتي)، دار الحديث، 1407 .
- سنن النسائي الكبرى، ت عبد الغفار البنداري، و سيد كسروي، دار الكتب العلمية، 1411 - 1991 م .
- صحيح ابن حبان (مع الإحسان)، ابن بلبان، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1408 - 1998 م .
- صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1395 - 1975 م .
- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، المكتبة السلفية، 1407 .
- صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية .
- مسند أبي عوانة، دار المعرفة، د. ت .
- مسند أبي يعلى الموصلي، ت حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، 1413 - 1992 م .
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، د. ت .
- مسند الحميدي، منشورات المجلس العلمي، د. ت .
- مسند الروياني، ت أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، 1416 - 1995 م .

مسند الشافعي، الريان، 1408 _ 1987 م .

مسند الطيالسي، دار المعرفة، 1405 _ 1985 م .

مسند عبد بن حميد، ت السيد صبجي السامرائي، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، 1408 _ 1988 م .

مصنف ابن أبي شيبة، ت سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1409 _ 1989 م .

مصنف عبد الرزاق، ت حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، د. ت .

معرفة السنن، البيهقي، ت سيد كسروي، دار الكتب العلمية، 1412 _ 1991 م .

رابعا : الزوائد :

إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ت عادل سعد، والسيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، 1419 _ 1998 م .

المطالب العالية، ابن حجر، ت حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، د. ت .

تعجيل المنفعة، ابن حجر، ت إكرام الله إمداد الحق، البشائر الإسلامية، 1416 _ 1996 م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسسة المعارف، 1406 _ 1986 م .

خامسا : الشروح :

التمهيد، ابن عبد البر، دار ابن تيمية (مصورة عن طبعة المغرب)، د. ت .

المفهم، القرطبي، ت محي الدين مستو، ويوسف بدوي، دار ابن كثير، د. ت .

المنقى، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، د. ت .

تحفة الأحوزي، المبار كهوري، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة، 1406 _ 1986 م .

تنوير الحوالك، السيوطي، المكتبة الثقافية، 1408 _ 1989 م .

حاشية السيوطي على النسائي (مع المجتبى)، دار الحديث، 1407 _ 1987 م .

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، دار الكتب العلمية، د. ت .

شرح السنة، البغوي، ت زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، 1403 _ 1983 م .

شرح النووي على صحيح مسلم، دار الريان، 1407 _ 1987 م .

شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، 1399 _ 1979 م .

عون المعبود ، العظيم آبادي ، ت عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة ، 1388 _ 1969 م .
فتح الباري ، ابن حجر ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، 1407 .
سادسا : التحريجات :

- إرواء الغليل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، 1405 _ 1985 م .
البدر المنير ، ابن الملقن ، ت جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، الرياض ، 1414 .
التلخيص الحبير ، ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، د . ت .
الدراية ، ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة ابن تيمية ، د . ت .
الروض البسام بتخرج فوائد تمام ، باسم الدوسري ، دار البشائر الإسلامية ، 1413 _ 1992 م .
السلسلة الضعيفة ، الألباني ، مكتبة المعارف ، 1408 _ 1988 م .
الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ، محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي ، ت محمد محمود
بكار ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، العزيزية ، طبعة أولى ، 1408 .
المنار المنيف ، ابن القيم ، ت أبي غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، طبعة ثانية 1403 .
تنقيح التحقيق ، ابن عبد الهادي ،
غوث المكود بتخرج منقح ابن الجارود ، أبو إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، 1414 _ 1994 م .
نصب الراية ، الزيلعي ، إدارة المجلس العلمي _ دار الحديث .
سابعا : التراجم والشرح والتعديل :
إسعاف المبطل برجال الموطأ (مع الموطأ) ، السيوطي ، المكتبة الثقافية ، 1408 _ 1988 م .
الآحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ، ت باسم الجوابرة ، دار الراية ، 1411 _ 1991 م .
الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي ، ت محمد سيد إدريس ، مكتبة الرشد ، 1409 _ 1989 م .
الإصابة ، ابن حجر ، ت طه محمد الزيني ، دار الكتاب العربي ، د . ت .
الأنساب ، السمعاني ، ت عبد الله محمد البارودي ، دار الكتب العلمية ، 1408 _ 1989 م .
البدر الطالع ، الشوكاني ، المعرفة ، د . ت .

- التاريخ، ابن معين، ت أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399_ 1979 م.
- التاريخ الكبير، البخاري، دار الكتب العلمية، د. ت.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دائرة المعارف، الهند، 1372_ 1953 م.
- الجمع بين رجال الصحيحين، ابن القيسراني، دار الكتب العلمية، 1405.
- الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، السنخاوي، ت إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم، 1419_ 1999 م.
- الضعفاء الكبير، العقيلي، ت عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، د. ت.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، 1405_ 1985 م.
- الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ت يحيى مختار، دار الفكر، 1405_ 1985 م.
- المجروحين، ابن حبان، ت محمود إبراهيم زايد، دار الشوغي، 1402.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى، د. ت.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، ت محمد عوامة، دار القلم، 1411_ 1991 م.
- تهذيب الكمال، المزي، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1413_ 1992 م.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1406_ 1986 م.
- طبقات الحفاظ، السيوطي، لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، 1403_ 1983 م.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ت محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتاب العربي، د. ت.
- وفيات الوفيات، ابن شاکر الكشي، ت إحسان عباس، دار الثقافة، د. ت.
- لسان الميزان، ابن حجر، ت دائرة المعارف النظامية (الهند)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، طبعة ثانية 1406_ 1986 م.
- ميزان الاعتدال، الذهبي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة، د. ت.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت إحسان عباس، دار صادر، د. ت.
- ثامنا: العلل والمراسيل:
- الإلزامات والتبع، الدارقطني، ت مقبل بن هادي الوادعي، دار المعرفة، 1403_ 1983 م.

- العلل، الدار قطني، ت محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، 1405 - 1985 م .
- المراسيل، ابن أبي حاتم، ت أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، 1403 - 1983 م .
- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، ت حسين آيت سعيد، دار طيبة، 1418 - 1997 م .
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، ابن عمار الشهيد، ت علي حسن عبد الحميد، نشر دار الهجرة الرياض، طبعة أولى 1991 م .
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، 1403 - 1983 م .
- كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو مسعود الدمشقي، ت براهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق، الرياض، طبعة أولى 1419 - 1998 م .
- تاسعا: المفاتيح والأطراف:
- أطراف المسند، ابن حجر، ت زهير الناصر، دار ابن كثير - الكلم الطيب، 1414 - 1993 م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الدعوة، اسطنبول، 1988 م .
- تحفة الأشراف، المرزي، ت عبد الصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، 1414 - 1993 م .
- عاشرا: علوم الحديث:
- أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحذب،
- اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)، ابن كثير، ت أحمد شاكر، دار التراث، 1399 - 1979 م .
- اختلاف الحديث (مع الأم)، الشافعي، دار الشعب .
- الأجوبة الفاضلة، اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، طبعة ثانية، 1989 م .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين، نور الدين عتر .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، أبو بكر الحازمي، ت محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، د. ت .
- البصرة والتذكرة، العراقي، دار الكتب العلمية، د. ت .
- التقييد والإيضاح، العراقي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، 1388 - 1969 م .
- "مميز، مسلم بن الحجاج، ت محمد صبحي حلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، طبعة أولى د. ت .

- الخلاصة في أصول الحديث ، الطيبي ، ت صبحي السامرائي ، إحياء التراث ، الأوقاف العراقية ، 1391 _ 1971 م .
- الرفع والتكميل ، أبو الحسنات اللكوي ، دار الأقصى ، القاهرة ، طبعة ثالثة 1987 م .
- الكفاية ، الخطيب البغدادي ، ت عبد الحلليم محمد ، وعبد الرحمن حسن ، الكتب الحديثة ، 1410 _ 1990 م .
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الراهرمزي ، ت محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ثالثة 1404 .
- المهمل الروي في علوم الحديث ، ابن جماعة الكفائي ، ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة ثانية 1406 .
- الموقظة في علم الحديث ، شمس الدين الذهبي ، نشرة أنصار السنة بالقاهرة ، 1414 _ 1994 م .
- النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر . ربيع بن هادي ، دار الراجية ، 1417 .
- النكت على ابن الصلاح ، بدر الدين الزركشي ، ت زين العابدين بلا فرنج ، أضواء السلف ، 1419 _ 1998 م .
- تدريب الراوي ، السيوطي ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، 1392 _ 1972 م .
- توضيح الأفكار ، الصنعاني ، ت صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1417 _ 1997 م .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي ت حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، طبعة ثالثة 1417 _ 1997 م .
- جزء تصحيح حديث القلتين ، العلائي ، ت أبي إسحاق الحويني ، مكتبة التربية الإسلامية ، 1412 _ 1992 م .
- دراسات في السنة ، محمد بلتاجي حسن ، مذكرة جامعية ، كلية دار العلوم ، 1990 م .
- شرح عمال الترمذي ، ابن رجب ، ت صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، 1405 _ 1985 م .
- شرف أصحاب الحديث ، الخطيب البغدادي ، ت عمرو سليم ، مكتبة ابن تيمية ، 1417 _ 1996 م .
- فتح المغيب ، السخاوي ، علي حسين علي ، مكتبة السنة ، 1415 _ 1995 م .
- قواعد في علوم الحديث ، التهانوي ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، دار السلام ، القاهرة ، د . ت .
- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح ، البلقيني ، ت عائشة عبد الرحمن ، دار الكتب المصرية ، 1974 م .
- معرفة علوم الحديث ، الحاكم ، ت معظم حسين ، وأكسن ، مكتبة المتنبى ، د . ت .
- نزهة النظر ، ابن حجر ، إسحاق عزوز ، التوعية الإسلامية ، 1410 _ 1989 م .
- حادي عشر : أصول الفقه :

- إرشاد الفحول، الشوكاني، طبعة مصطفى الحلبي، د. ت .
- أصول السرخسي، ت أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، د. ت .
- الإبهاج شرح المنهاج، السبكي وولده، دار الكتب العلمية، د. ت .
- الإحكام، الأمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402 .
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت أحمد شاكر، توزيع دار الاعتصام، د. ت .
- البحر المحيط، الزركشي، ت لجنة علماء من الأزهر، دار الكبي، 1414 _ 1994 م .
- البرهان، الجويني، ت عبد العظيم الديب، توزيع دار الانتصار، 1400 .
- الرسالة، الشافعي، ت أحمد شاكر، دار التراث، 1399 _ 1979 م .
- الحصول، الفخر الرازي، ت طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1418 _ 1997 م .
- المستصفي، الغزالي، ت حمزة حافظ، دار المدينة المنورة، 1411 _ 1991 م .
- الموافقات، الشاطبي، ت محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، د. ت .
- الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، ت عبد الحميد أبو زين، مكتبة المعارف، 1403 _ 1983 م .
- بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، محمد حسين مخلوف، طبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية، 1386 _ 1966 م .
- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي، ت عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، 1419 _ 1999 م .
- دراسات أصولية في التعارض والترجيح، د. عبد اللطيف عامر، مذكرة جامعية .
- شرح المنهاج، الأصفهاني، ت عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، 1410 م .
- كشف الأسرار، البزدوي، ت محمد المعصم البغدادي، دار الكتاب العربي، د. ت .
- ثاني عشر: الفقه:
- أحكام الزواج والفرقة، أحمد يوسف سليمان، مذكرة جامعية .
- اختلاف العلماء، المروزي، ت صبحي السامرائي، عالم الكتب، 1406 _ 1986 م .
- الإجماع، ابن المنذر، دار صادر، بيروت، د. ت .

- الأم، الشافعي، دار الشعب، د. ت .
- الإنصاف، المرادوي، ت محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، 1375_ 1956 م .
- الأوسط، ابن المنذر، ت أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، 1412_ 1991 م .
- الاستذكار، ابن عبد البر، ت عبد المعطي قلعجي، دار ابن قتيبة _ الوعي، 1413_ 1993 م .
- الحاوي، الماوردي، ت علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1419_ 1999 م .
- الخلافات، البيهقي، ت مشهور حسن سليمان، دار الصميعي، 1414_ 1994 م .
- الفروع، ابن مفلح، ت عبد الستار فراخ، عالم الكتب، 1404_ 1984 م .
- المبسوط، السرخسي، المعرفة، 1409_ 1989 م .
- المجموع، النووي، ت محمد الطيبي، مكتبة الإرشاد، د. ت .
- الحللى، ابن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة الآفاق الجديدة، د. ت .
- المدونة، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، د. ت .
- المغني (مع الشرح الكبير)، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، د. ت .
- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، 1406_ 1986 م .
- بداية المجتهد، ابن رشد، ت عبد الحلیم محمود، الكتب الإسلامية، 1403_ 1983 م .
- بلوغ المرام (مع سبل السلام)، ابن حجر، ت إبراهيم عصر، دار الحديث، د. ت .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، ت أبو حماد صغير حنيف، مكتبة النهضة الحديثة _ دار طيبة، 1405_ 1985 م .
- روضة الطالبين، النووي، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، 1412_ 1992 م .
- زاد المعاد، ابن القيم، ت شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1407_ 1987 م .
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، د. ت .
- طرح التثريب في شرح التتريب، الحافظ العراقي، دار ابن تيمية (مصورة) .
- فسخ الزواج، أحمد الحججي الكردي، اليمامة، د. ت .

ثالث عشر: الأماكن والبلدان :

مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، ابن الجوزي ، ت مرزوق علي إبراهيم ، دار الراجية ، 1415 _ 1995 م .

معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ت فريد الجندي ، دار الكتب العلمية ، 1410 _ 1990 م .

رابع عشر: التاريخ :

البداية والنهاية ، ابن كثير ، مجموعة محققين ، الريان ، 1408 _ 1988 م .

العبر ، الذهبي ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

الكامل ، ابن الأثير ، الكتاب العربي ، 1406 _ 1986 م .

المنتظم ، ابن الجوزي ، ت محمود مصطفى ، وعبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، 1412 _ 1992 م .

تاريخ الإسلام ، الذهبي ، ت عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، 1407 _ 1987 م .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، 1399 _ 1979 م .

خامس عشر: اللغة :

تهذيب اللغة ، الأزهرى ، ت مجموعة ، دار القومية العربية ، د . ت .

المزهر ، السيوطي ، ت محمد أحمد جاد المولى بك ، وعلي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، د . ت .

سادس عشر: كتب أخرى :

إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، أبو الحسنات عبد الحي اللكوي ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، دار السلام ، القاهرة

، د . ت .

القراءة خلف الإمام ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت سعيد زغلول ، دار الحديث ، القاهرة 1985 م .

النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة ، محمد زاهد الكوثري .

توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري ، حافظ ثناء الله الزاهدي ، نشر جامعة

العلوم الأثرية ، جلهم باكستان ، طبعة أولى 1406 _ 1986 م .

حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، ت مجموعة ، مكتبة دار الصلاح ، 1355 .

مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، دار التقوى ، بليس ، د . ت .

مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، السيوطي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة ، طبعة ثالثة ، 1399 .
مقالات الكوثري ، محمد زاهد الكوثري .

(10)

المواضيع (عام)

المقدمة	أ-ن
تمهيد حول السنة النبوية شرفها الله تعالى	1
المبحث الأول : حجية السنة ومنزلتها والتشريع	2
المبحث الثاني :عناية أهل الحديث بالسنة	10
المبحث الثالث : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة	18
المبحث الرابع : أثر الحديث وإختلاف الفقهاء	38
المبحث الخامس : شروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة	42
الباب الأول : دراسة تأصيلية حول الشذوذ وزيادة الثقة	
الفصل الأول : تقسيم العلماء للأحاديث ، وموقع الشاذ منها ، وتعريفه	69
الفصل الثاني : الفرق بين الحديث " الشاذ " و " زيادة الثقة "	101
الفصل الثالث : منزلة الصحيحين ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي انتقدتها الدارقطني وغيره وقبل فيها : " شاذة "	155
الباب الثاني : الدراسة التطبيقية	
الفصل الأول : أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية	201
الفصل الثاني : أثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية :	244
(أ) المستحاضة بين التمييز والعادة	244
(ب) تربع التكبير في أول الأذان	301

321 (ج) ميقات أهل العراق
332 (د) السكبي والنقمة للمبتوتة
348 (هـ) شرط الصيام في الاعتكاف
359 (و) بيع الرطب بالتمر
371 (ز) تولي العيد غير مواليه
379 (ح) حد جاحد العارية
390 خاتمة
394 فهرس الآيات
396 فهرس الأحاديث
404 فهرس الأشعار
404 فهرس الأماكن والبلدان
405 فهرس الروايات الشاذة
407 فهرس الفوائد الحديثية
410 فهرس الفوائد الأصولية
412 فهرس الفوائد الفقهية
413 فهرس المصادر والمراجع
423 فهرس عام

